مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المالِكِيْ

إعداد

خالد عبد الرحمن العك

المجلّد الرّابع

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

الشؤم وعلاجه

ما يتقى من الشؤوم

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان ففي القرس والمرأة والمسكن» يعني الشؤوم.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حمْزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

قلت: قيل: سبيل هذا الكلام سبيل الخروج من كلام. إلى غيره، كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه، فليفارق كل ذلك حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة، فأطلق على ذلك الشؤم، كما أطلق السحر على الكلام البليغ المؤثر في النفوس.

أقول: وعندي أن المعنى أن هذه أسباب خفية تتقى إذا رأى إمارتها بتجربة ونحوها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٤ - ٣٨٥]

[انظر: الفأل خير]

الشاة الواحدة عن أهل البيت

١ - قال ابن القاسم لمالك: أفتجزيء الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: نعم.

قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فأحب إليَّ أن يذبح عن كل نفس شاةً، وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه.

٢ - قال سحنون بن سعيد: هل على الرجل أن يضحي عن امرأته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك ليس ذلك عليه.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣]

الشاهد ورجوعه عن شهادته

فإن رجع قبل الحكم بها لم يحكم ولم يلزمه شيء خلافاً لقوم، وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافاً للأوزاعي وسعيد بن المسيب. ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور. ثم أن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال لزمه غرمه وإن كانت في دم لزمه غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقاً لأبي حنيفة، وقال أشهب يقتص منه في العمد وفاقاً للشافعي. وإن كانت في حد فإن رجع قبل الحد حد، وإن رجع بعده حد أيضاً، فإن كان الحد رجماً فاختلف هل تؤخذ منه الدية أو يقتل. وإن كان في عتق لزمه قيمة

العبد لسيده، وإن كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف الصداق بخلاف بعد الدخول فلا يلزمهما شيء، وقال أبو حنيفة صداق المثل. وإذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنها تضمن في الخطأ.

فرع: إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن ما أتلف بشهادتهما ولو قامت بينة بكفرهما أو رقهما ضمن.

[القوانين الفقهية/٣٤١]

الشاهد وشروط قبول شهادته

شرط الشاهد كونه مسلماً حراً مكلفاً عدلاً ذا مروءة ليست به تهمة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(١). وقال في آية حدّ القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾(٢) الآية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٣).

٢ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب. قال عمر، ما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قال: نعم. قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدل.

---

(١) سورة الحجرات، الآية٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٢.
٣) سورة النور، الآية ٤.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، في الجملة غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل، أما شهادة الذمي فلا تقبل عند الشافعي على الإطلاق. وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم، وشهادة الصبيان لا تقبل عند الأكثرين، وأثر عبد الله بن الزبير معارض بقول ابن عباس: أنها لا تجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿ممن ترضَوْنَ من الشهداء﴾ وحدّ العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر، والمروءة هي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته، وإن كان ذلك مباحاً ولا تقبل شهادة العدو على العدو، وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه، لا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به، فإن شهد لعدوه تقبل إذا لم يظهر في عداوته فسق، ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وتجوز عليهما، وكذا لا تقبل شهادة من جرَّ إلى نفسه نفعاً كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها؛ أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل أو شهد على رجل أنه قتل مورثه؛ فهذه كلها مواضع التهمة، واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ وسائر الأقارب، واختلفوا في شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلم يجزها أبو حنيفة وأجازها الشافعي: قوله: لا تجوز شهادة خصم يعني العدو. و قوله: ولا ظنين أي متهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١٩ ـ ٢٢٢]

الشاهد الصالح الصادق

خير الشهداء الذي يشهد قبل أن يسأل

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْألها أو بخبر شهادته قبل أن يسألها».

قلت: صح أنّ رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يَسْتَشْهِدون، ويَحْلِفون ولا يُسْتَحْلفون». واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين فقيل: (الأول) أن يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه. (والثاني): إذا كان صاحب الحق عالماً به فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد، وقيل معنى (الأول): سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها لقوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾[1]. (والثاني): أراد به شهادة الزور، وقيل: (الأول) فيما تقبل فيه شهادة الحسبة من الزكوات والكفارات ورؤية هلال رمضان. (والثاني): في حقوق العباد من البيوع والأقارير وحد القذف، فلا يصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقديم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب صاحب الدعوى. قال البغوي: إذا ادعى رجل حقاً على آخر فشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق، فلا حكم بشهادته ولا يحكم بها الحاكم، كما لا يحتسب بيمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

شدّ الرحال إلى المساجد الثلاثة

لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلاّ إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ـ يشك.

قلت: مدلول هذا الحديث أن يكون شدّ الرحال إلى غيرها لمعنى القربة وتخصيص المكان منهياً عنه، ولعل الحكمة فيه الصد عما كان أهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم أر للعلماء تصريحاً بهذا والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٥]

الشراء بشرط

هل يجوز شراء العبد بشرط الإعتاق

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن يكون ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذه القصة جاءت بريرة تستعين عائشة، فقالت عائشة: إنْ أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك

صبة واحدة وأعتقك فعلت، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها واعتقيها إنما الولاء لمن أعتق» مختصر.

قلت: وعليه الشافعي في المشهور، في المنهاج: ولو باع عبداً بشرط إعتاقه (فالمشهور صحة البيع والشرط،)، (قال المحلي) (والثاني) بطلانهما، (والثالث) صحة البيع وبطلان الشرط؛ وفي المنهاج والأصح أنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع قال المحلي: (والثاني) يصح البيع وبطل الشرط، وفي الوقاية: لا يصح بشرط أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨ ـ ٢٩]

[انظر: البيع وشرط]

الشرب

[انظر: الأشربة]

الشراب المغلي حتى يذهب ثلثاه

إباحة المثلث وهو ما لا يكون مسكراً

١ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل للناس من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها بتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن

الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٢]

[انظر: الخمر وتحريمها]
[انظر: الشراب من الخليطين]

الشراب من الخليطين

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

٢ ـ مالك: عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو والرطب جميعاً.

٣ ـ قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

قلت: اختلف فيه أهل العلم فذهب جماعة إلى تحريمه وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً لظاهر الحديث، وبه قال مالك وأحمد؛ وقال الأكثرون: هو حرام إذا كان مشتداً ومسكراً، والمعنى فيه الإسكار، وإنما خص ذكره لأنه كان من عادتهم اتخاذ النبيذ المسكر بذلك، وقال أسيث: إنما جاءت الكراهية أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشد صاحبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣]

[انظر: الشراب المغلي حتى يذهب ثلثاه]

الشراب وآدابه

[انظر: الأكل والشرب وآدابهما]

كراهية التنفس في الإناء والنفخ في الشراب

١ ـ مالك: عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، وقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد الخدري: نعم.

الرخصة في الشرب قائماً

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين، وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

٤ ـ مالك: عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً.

٥ ـ مالك: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، رأوا نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً نهي أدب وإرفاق، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.

يحرم الشرب في آنية الفضة

٦ ـ مالك: عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

قلت: الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف.

وعليه أهل العلم، وفي حكمه الذهب، ورخص الشافعي في تضبيب الإناء بقليل من الفضة عند الحاجة لحديث أنس أن قدح النبي ﷺ أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال له رجل: يا رسول الله إني لا أروي من نفس واحد، فقال رسول الله ﷺ: «فأبِنْ القدح عن فيك ثم تنفس» قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها».

قلت: عليه أهل العلم، والنهي عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز شيء من ريقه أو مخاطه فيقع في الماء، وقد تكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فيتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم أنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، والنفخ فيه يكون لأحد المعنيين: فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذىً فليمطه بأصبع، أو خلال وإن تعذر فليهرقها كما جاء في الحديث.

يستحب البداءة بالأيمن فالأيمن وإن كان في الجانب الأيسر أفضل من الأيمن

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن.

٨ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

قلت: قوله: الأيمن فالأيمن في إعرابه وجهان، نصب النون على إضمار قدِّم الأيمن أو عليك بالأيمن، ورفعها على معنى الابتداء، أي الأيمن أولى، قوله: فتله أي فدفعه إليه، وأصل التل الإلفاء والصرع، ومنه قوله تعالى: ﴿وتلَّه للجبين﴾.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٦]

شرب الخمر وحدّه

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد وهي ثمانية. «الأول» أن يكون الشارب عاقلاً. «الثاني» أن يكون بالغاً. «الثالث» أن يكون مسلماً فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه. «الرابع» أن يكون غير مكره. «الخامس» أن لا يضطر إلى شربه لغصة. «السادس» أن يعلم أنه خمر، فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر فلا حد عليه. «السابع» أن يكون يعلم أن الخمر محرمة، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله أم لا. «الثامن» أن يكون مذهبه تحريم ما شرب، فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال فاختلف هل عليه حد أم لا.

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد، وقال الشافعي أربعون للحر وعشرون للعبد، وقال الظاهرية الحر والعبد سواء. وكيفيته أن يضرب بسوط معتدل ليس بخفيف ولا مبرح، وقيل الضرب في الحدود كلها سواء. ويضرب قاعداً ولا يمد ولا يربط

ويضرب على الظهر والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب، ولا يضرب في حال سكره ولا يجلد المريض ويؤخر إلى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه.

(**الفصل الثالث**) فيما يثبت به الحد وهو الاعتراف أو شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك أن يشتم عليه رائحة الشراب خلافاً لهما ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد لأنه من باب الخبر.

مسألة: في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف، فمتى أقيم حد من هذه الحدود اجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية، فإن ارتكبها بعد الحد حد مرة أخرى. وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشراب والزنى والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر. ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت وإن كان بعد حين وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف فإنه يحد وحينئذ يقتل.

[القوانين الفقهية / ٣٩٠ - ٣٩١]

شرط أن لا يتزوّج عليها وإن فعل فأمْرها بيدها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثاً أيكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟

قال ابن القاسم: قال مالك في هذه المسألة بعينها أن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها.

قال: الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً، فلا تبالي أَدَخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها، لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، فإن طلقت نفسها واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها، وإن كانت غير مدخول بها كانت بائناً بالواحدة.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن طلقت نفسها واحدة أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك، ويقول ما ملكتك إلاّ في واحدة؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

[المدونة ج ٢/١٢٥]

الشرط في النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك النكاح جائز والشرط باطل.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: لِمَ أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟

قال ابن القاسم: قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فأيّ شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ليس لها حد. وقال ابن القاسم: وقال مالك من نزّوج امرأة على شروط تلزمه ثم إنه صالحها أو طلّقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد؟

قال: قال مالك: يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

[المدونة الكبرى ٢/١٦٠]

شروط وجوب الزكاة

[انظر: الزكاة وشروطها]

شروط الصيام

[انظر: الصيام وشروطه]

الشَّعْر وأحكام قصه ووصله وتجميله

النهي عن وصل الشعر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه يقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم».

قلت: قال محمد: يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً؛ فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنفية والعامة من فقهائنا، وقال البغوي: الوصل أن تصل شعرها بشعر غيرها تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب فتصله بشعر أسود فهذا من باب الزور.

يستحب أن يرجل شعر الرأس ويكره أن يدعه ثائراً

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع؛ فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟».

قلت: على هذا أهل العلم.

هل يدهن جمته كل يوم؟

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ أكرمها.

قلت: روي عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً، وعليه العمل، أما حديث أبي قتادة فهو فهم فهمه من قوله ﷺ: «وأكرمها» ولعل المراد الإكرام المخصوص، وهو المتوسط المقتصد بين الإفراط في التنعم وبين ترك التنظف، والهيئة البذة الرثة، الجمة من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين.

يستحب الفرق

٤ ـ مالك: عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول لرجل: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

جواز خضاب الشعر

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال ـ وكان جليساً لهم وكان أبيض الرأس واللحية ـ فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت عليّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ.

قلت: على هذا أهل العلم قالوا: الخضاب بالحناء فقط، وبالحناء والكتم جائز؛ واختلفوا في الخضاب بالسواد، فكرهه قوم ولم يكرهه آخرون، وقد روي فعله عن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب وعن سعد بن أبي وقاص والزهري؛ وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغرّ به امرأة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٧]

الشركة

وهي ثلاثة أنواع: شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. فأما شركة الأموال فتجوز في الدنانير والدراهم، واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة وصرف. وتجوز

في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام، وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق الطعامين في الجودة. والشركة في الأموال على نوعين: شركة عنان وشركة مفاوضة. فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معاً ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر. وشركة المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة، واشترط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال. ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال خلافاً لأبي حنيفة وما فعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك. وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافاً للشافعي وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين ولا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار. والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه فإن كانا في موضعين لم يجز خلافاً لأبي حنيفة في الشرطين. وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها، وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها. وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه وهي غير جائزة خلافاً لأبي حنيفة.

تلخيص: أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة.

[القوانين الفقهية / ٣١٠ ـ ٣١١]

شركة الأطباء والمعلمين

١ ـ قال سحنون: هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملا في موضع واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله، فبينهما نصفين؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على أن ما رزق الله فبينهما نصفان.

قال ابن القاسم: إن كانا في مجلس واحد فلا بأس به.

قال: وإن تفرّقا في مجلسهما فلا خير في ذلك.

وأيضاً قال: وكذلك الأطباء عندي إذا كان ما يشتريانه من الأدوية إن كان له رأس مالٍ يكون بينهما جميعاً بالسّوية.

[المدونة الكبرى ج ٢٦/٤]

الشركة بغير المال

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل تجوز الشركة في قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين، يقول أحدهما لصاحبه: هلمَّ نشترك نشتري ونبيع يتفاوضان في ذلك، وقد فوّض هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، فما اشترى هذا فقد فوّض هذا إليه، وقبلَ شراءَهُ وضمن معه، وإن اشترى هذا أيضاً كذلك، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما؟

قال ابن القاسم: لا تجوز عندي لأن مالكاً قال في رجلين ليس لهما رأس مال أولهما رأس مال قليل خرج أحدهما إلى بلد من البلدان وأقام الآخرُ فقال له صاحبه: اشترِ هناك وبعْ، فما اشتريتَ وبعتَ فأنا له ضامن معك وما اشتريتُ أنا وبعتُ فأنتَ له ضامن معي؟

قال: قال مالك لا تجوز هذه الشركة، أحدهما يجهز على صاحبه فكذلك مسئلتك. لا تجوز وإن كانا مقيمين.

٢ ـ قال ابن القاسم لأن هذا عندي يكره من هذا الوجه لأن هذا يقول له تحمّل عني بنصف ما اشتريتُ على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت فلا يجوز هذا، وإنّما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتركا بغير مال على أن يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتَرَيَا فهو بينهما لهما ربحه وعليهما وضيعته.

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئاً ولا تعجبني هذه الشركة مثل ما قال في الشريكين اللَّذين أخبرتك بهما يشتريان ويبيعان هذا في بلد وهذا في بلد ولا رأس مال لهما.

٤ ـ قال سحنون فإن اجتمعا في صفقة واحدة فاشتريا رقيقاً بوجوههما وليس لهما رأس مال؟

قال ابن القاسم: قال مالك: هذا كله جائز والشركة في هذه الرقيق إذا اجتمعا في شرائهما في صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما وهما شريكان في هذه الرقيق.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك: لأنّ رجلين لو اشتريا رقيقاً بنسيئة كان شراؤهما جائزاً وكان الرقيق بينهما.

٥ ـ قال سحنون: فإن اشتَرَيا هذه الرقيق في صفقة بالدَّين على أن كل واحد منهما حميلٌ بما على صاحبه أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك عند مالك.

قال سحنون: فما فرق ما بين هذين اللَّذين اجتَمعا في شراء هذه

الرقيق في صفقة واحدة وبيع الَّلذين اشتركا في شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان في كلٍّ ما يشتري كل واحد منهما من الرقيق ويبيع، جوَّزت الشركة للَّذين اجتمعا في صفقة واحدة ولم تُجِزْها لهذَين اللَّذين اشترَكا وفوّض بعضُهما إلى بعض؟!

قال ابن القاسم: لأن البائع ههنا إنّما وقعت عهدته عليهما جميعاً إذا اشترَيا في صفقة واحدة ثم رَضِيَا على أن كل واحد منهما حميلٌ ضامنٌ بما على صاحبه بعضهما على بعض، وأما اللَّذان فوّض بعضهما إلى بعض فالبائع إنّما باع أحدهما ولم يُبعِ الآخر وإنّما اشتركا هذان اللذان تفاوَضَا بالذِّممِ وليس تجوز الشركة بالذِّمم، وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدي.

٦ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أقعدتُ رجلاً في حانوتي وقلتُ له أتقبَّلُ عليك المتاع وتعمل أنتَ على أن ما رزق الله فبيننَا نصفَين؟

قال ابن القاسم: لا يجوز هذا عند مالك.

٧ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الشركة بغير مال أتجوز؟

قال ابن القاسم: الذي سمعت من مالك أن الشركة لا تجوز إلاّ على التكافؤ في الأموال وما سمعتُ منه في الذِّممِ شيئاً.

قال: وقد كره مالك الشركة بالذِّمم.

٨ - قال ابن القاسم ولا تصلح الشركة إلا في المال والعين والعمل ولا تصلح الشركة بالذِّمم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرَا جميعاً الشراءَ وكان أحدهما حميلاً بالآخر.

٩ - قال سحنون: أتحفظ هذا عن مالك؟

قال ابن القاسم: لا أقوم على حفظه الساعة وقد أخبرتك في أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك في هذا.

١٠ - قال سحنون فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على أن يشتريا بالدَّين ويبيعَا فاشترى كلٌّ واحدٍ منهما سلعةً على حِدَةٍ أيلزم كل واحد منهما نصفُ ما اشترى صاحبه أم لا؟

قال ابن القاسم: لا تعجبني هذه الشركة.

١١ - قال ابن وهب عن عامر بن مرّة اليحصبي عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنّه قال في رجلين اشتركا في بيع بنقد أحدهما؟

قال ربيعة: لا يصلح هذا. وقال الليث مثلَهُ.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٢ - ٢٣]

شركة التاجرين في البلدين

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتركنا بمال كثير وهو في بلد يجهز عليَّ وأجهز عليه؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك.

قال سحنون: تحفظه عن مالك؟.

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المتفاوضين كيف يصنعان في نفقتهما؟

قال ابن القاسم: سألنَا مالكاً عن الشريكين يكونان في بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة فينفق هذا ههنا وينفق هذا ههنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق؟

قال مالك: لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعاً

إلّا أن يكون الرجل المنفرد بيديه لا عيال له ولا ولد والآخر له عيال وولد فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفقَ وإن لم يكونا على ذلك رأيتُ أن تُلغى النفقة بينهما.

الشركة والتولية والإقالة

١ ـ قال مالك: والأمر عندنا أنّه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض؛ إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار بيعاً يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشركة ولا بتولية ولا إقالة.

قلت: (فالشركة) أن يشرك في بعض المشترى بحصته من الثمن. (والتولية) أن يبيعه بمثل ما اشترى به. (والإقالة) أن يترادَّا البيع وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤]

شركة الحطابين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شيء فهو بينهما نصفين؟

قال ابن القاسم: إن كان يعملان جميعاً معاً في موضع واحد فلا بأس بذلك وذلك جائز وإن كانَا يحتطبان كل واحد منهما على حدة فما حطب هذا فهو بينهما وما حطب هذا فهو بينهما فهذا لا يجوز مثل ما قال مالك في الخيّاطين يعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت.

٢ ـ قال سحنون: وكذلك إن اشتركا على أن يحتشَّا الحشيشَ أو

يجمعا بقل البرية أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا به من شيء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟

قال ابن القاسم: إن كانا يعملان ذلك معاً فما احتشًا اقتسَمَاهُ بينهما أو ما جمعا من الثمار أو باعَا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس بذلك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابهما أو على غلمانهما أن يحتشًا عليهم أو يلقطَا الحبَّ أو الثمار أو يحملاه على الدّوابِّ فيبيعان ذلك أتجوز هذه الشركة في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إذا كانا جميعاً يعملان في عمل واحد لا يفترقان فذلك جائز وهذا بمنزلة لو عملا بأيديهما في شيء واحد.

وقد قال مالك في الزرع يشتركان فيه، فيأتي كل واحد منهما بثوره وبغلامه وما أشبه هذا من أداة الحرث قال مالك هذا جائز وهذا بمنزلته.

٤ ـ قال سحنون: فما تقول في الرجلين يخرجان دابتيهما على أن يكريَاهما ويعملا جميعاً معاً فما رزقَ الله بينهما؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني هذا لأن الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يكرِ الآخر وليس هو أمر يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذانك يعملان فيما قلّ أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما فهذا لا يجوز على أن يكونا حمالين عندي لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان والعمل مفترق ولا تجوز الشركة فيه وكراء الدّواب كذلك عندي وهو مفترق ولا أحفظ من مالك فيه شيئاً أقوم لك عليه الساعة إلا أن يكونا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان فلا بأس به وإن كان ذلك لا يقدر عليه ولا بدّ من افتراقهما فلا خير فيه.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٢٨]

شركة الحمالين

١ ـ قال سحنون: هل تجوز الشركة في قول مالك بين الجمّالين والبغّالين والحمّالين على رؤوسهم وجميع الأكرياء الذين يكْرُمون الدّواب؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك.

قال سحنون: لِمَ لا يجوز ذلك؟ ولِمَ لا يجعل هذا بمنزلة الشركة في عمل الأيدي؟

قال ابن القاسم: ألا ترى أن مالكاً لم يجوِّز الشركة في عمل الأيدي إلّا أن يجتمعا في حانوت واحد ويكون عملهما نوعاً واحداً سرّاجين أو خيّاطين، ودواب هذا تعمل في ناحية، ودواب هذا تعمل في ناحية، فهذا غير جائز إلّا أن يعملا في موضع واحد لا يختلفان، مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه جميعاً ويتعاونان فيه جميعاً، ألا ترى أيضاً أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات إذا كانت الأداة لأحدهما دون الآخر، ولم يجوّز الشركة بينهما أيضاً إذا كانت الأداة بعضها من هذا وبعضها من هذا إذا كانت الأداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين في جميع الأداة فتكون الأداة التي يعملان بها بينهما جميعاً فما ضاعَ منها أو تلف فمنهما جميعاً وما سلم منها فمنهما جميعاً وإن كانت الأداة تافهةً يسيرةً فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه، فهذا أيضاً يدلّك على أن الشركة بالدوابّ غير جائزة ولو استأجر الذي لا أداة له من شريكه نصف الأداة واشتركا كان ذلك جائزاً على مثل الشركة في الأرض وقد فسرتُ لك ذلك.

٢ ـ قال سحنون: وقد روى ابن غانم في شركة الحرث عن مالك اختلافاً فيما يخرجان من البقر والأداة ذكره بعض الرواة عن مالك أن ذلك

لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما فتكون المصيبة منهما جميعاً.

وروى غيره وهو ابن القاسم إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة ويخرج من الممسك والأرض مستوية في كرائه أن ذلك جائز بعد أن يعتدلا في الزريعة.

٣ ـ قال سحنون: فما تقول في الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل فيستأجر نصفَها ثم يشتركان في العمل عليها فما أصَابَا فبينهما؟

قال ابن القاسم: لا بأس به وما سمعتُ في هذا شيئاً.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إنْ كان لي بغلاً ولصاحبي بغل فاشتركنا على الحمولة التي تحمل على البغلين.

قال ابن القاسم: ما أرى بأساً إذا كانَا يحملان جميعاً فيحملان على دابتيهما لأن هذين يصير عملهما في موضع واحد وهذا رأي مثل أن يتقبلا الشيء يحملانه إلى موضع واحد وإن كانا يعمل كلُّ واحد منهما على حدة فلا خير فيه.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٧]

شركة العَنَان

١ ـ قال سحنون: هل يعرف مالك شركة عَنَان؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك ولا رأيتَ أحداً من أهل الحجاز يعرفه.

٢ ـ قال ابن القاسم: وما اشتركا فيه إن كان في جميع الأشياء فقد تفاوضَا وإن كانَا إنما اشتركَا في أن يشتريَا نوعاً واحداً من التجارة مثل الرقيق والدواب فقد تفاوَضَا في ذلك النوع.

فأما العَنَانُ فلا يُعرفُ ولا نَعْرِفه من قول مالك إلاّ ما وصفت لك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتركا في اشتراء الرقيق وحدها أتراهما متفاوضين في شراء الرقيق؟

قال ابن القاسم: نعم لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن أقام البيّنة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين أيجوز هذا في قول مالك ويكونان متفاوضين.

قال ابن القاسم: نعم لأن هذا جائز إن اشتركَا عليه عند مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٧]

شركة المسلم مع الكتابي أو مع المرأة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أتصلح شركة النصراني المسلم، واليهودي المسلم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال: لا، إلاّ أن يكون لا يغيب النصرانيّ واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلاّ بحضرة المسلم معه، فإن كان يفعل هذا الذي وصفتُ لك، وإلاّ فلا.

٢ ـ قال سحنون: هل تجوز الشركة بين النساء والرجال في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ما علمتُ من مالك في هذا كراهية ولا ظننتُ أن أحداً يشك في هذا ولا أرى به بأساً.

٣ ـ قال سحنون وكذلك شركة النساء مع النساء قال ابن القاسم: نعم.

٤ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل أيشارك المسلم اليهودي والنصراني؟

فقال: فلا يفعل لأنّهم يربُون وأنّ الربا لا يحل لك.

قال ابن القاسم: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله. قال إلّا أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٨]

شركة الصيد

١ ـ قال سحنون: وكذلك إن اشتركا على صيد السمك صيد الطير وصيد الوحش؟

قال ابن القاسم: نعم وذلك جائز إذا كانَا يعملان جميعاً بحال ما وصفت لك.

٢ ـ قال سحنون وكذلك إن اشترك صيّادان يصيّدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لي؟

قال ابن القاسم: نعم.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترَكَا في نصب الشَّرَك والحبالات للطير والوحش أيجوز ذلك؟

قال ابن القاسم: إذا كانَا يعملان جميعاً فلا بأس به.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتركا في صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادَا ببازيهما أو بكلبيهما فذلك بينهما نصفين أيجوز ذلك؟

قال ابن القاسم: لا أرى ذلك إلّا أن تكون البزاة والكلاب بينهما أو

يكون البازان يتعاونان والكلبان فيكون طلبهما واحداً وأخذهما واحداً فلا يفترقان في ذلك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٨]

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كانَا في بلدين فاختلفت الأسعار أن النفقة تلغى بينهما، فإذا كانَا في بلد واحد فذلك أحرى أن تلغى لنفقة بينهما لا شك في هذا إذا كان لهما عيال.

[المدونة الكبرى ج ٤/٣٧]

شركة الصنّاع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الحدَّادين والقَّصَّارين والخياطين والخرَّازِين والصوَّاغين والسَّرَّاجين والفَرَّانين وما أشبه هذه الأعمال هل يجوز لهم أن يشتركوا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كانت الصناعة واحدةً، خيّاطين أو قصّارين أو حدّادين أو فرَّانين اشتركا جميعاً على أن يعملا في حانوت واحد فذلك جائز، ولا يجوز أن يشتركا فيعملان هذا في حانوت وهذا في حانوت، أو هذا في قرية وهذا في قرية أخرى، ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حدَّادٌ والآخر قَصَّار، وإنما يجوز أن يكونا حدَّادَيْنِ جميعاً أو قصَّارَين جميعاً على ما وصفتُ لك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما وهما قصّاران ولا يحتاجان إلى رأس مالٍ فاشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين من كل ما يصيبان الثلثين وعلى أنّ على صاحب الثلث ثلثَ الضياع وعلى صاحب الثلثين ثلثي الضياع؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك مثل الشركة في الدراهم لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم فما جاز في الدراهم جاز في عمل أيديهما.

٣ ـ قال سحنون وكذلك إن اشترك جماعةٌ قَصَّارُون أو جماعةٌ حدَّادُون في حانوت واحد في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن احتاج الصّبّاغُون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممّن سواهم كيف يشتركان؟

قال ابن القاسم: يخرجان رأس المال بينهما بالسّويّة فيشتركان في أعمالهما يعملان جميعاً.

٥ ـ قال سحنون: فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعاً فما أصابَا فهو بينهما نصفين؟

قال ابن القاسم: لا تجوز هذه الشركة عند مالك، وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث من رأس المال والآخر الثلثين فاشتركَا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين، وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثان، فذلك جائز عند مالك.

٦ ـ قال مالك في الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال، ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفان والربح بينهما نصفان؟

قال مالك: لا خير في هذه الشركة.

٧ ـ قال ابن القاسم: وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثي العمل، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان، ولصاحب الثلث الثلث، والوضعية بينهما على ذلك؟

٦ قال مالك: هذا جائز، وكذلك الشريكان في القصارة والخياطة والصياغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم.

٨ ـ قال ابن القاسم: ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال فلا بأس أن يشتركوا في عمل أيديهم.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٣ ـ ٢٤]

الشريكان في الصناعة يمرض أحدهما

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن قصّارين أو حدَّادَين أو أهل الصّناعات كلهم اشتركا أهل نوع على أن ما رَزَقَ الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا اشتركَا وكانَا في حانوت فمرض أحدهما وعمل الآخر والعمل بينهما فلا بأس بذلك وكذلك إن غاب أحدهما اليوم واليومين وما أشبهه، وعمل الآخر فالعمل بينهما لأن هذا أمر جائز بين الشركاء.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولكن إن مرض فتطاول به مرضُهُ أو ما أشبهه أو غاب فتطاول ذلك فهذا يتفاحش، فإن عمل الحاضر أو الصحيح فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط كان

بينهما في أصل الشركة أنه من مرض منا المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة فما عِمل الآخر فهو بينهما، فإذا لم يكن هذا الشرط وأراد العامل أن يعطي المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة.

قال سحنون: تحفظ هذا عن مالك في المرض الطويل والغيبة الطويلة؟

قال ابن القاسم: لا، إلّا أن مالكاً قال: يتعاون الشريكان في المرض والشغل، فحملتُ أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة.

قال سحنون: فإن كان هذا الشرط بينهما وأفسدت هذه الشركة بينهما كيف يصنع بما عملا؟

قال ابن القاسم: يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب، فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شيء.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٦]

شركة المضاربة

[انظر: القِرَاض]

شريك المفاوضة يشتري لنفسه من مال الشركة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن تفاوضا في شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه وليس لأحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما جارية فقال شريكه هي بيني وبينك، وقال المشتري: إنّما اشتريتُها لنفسي؟

قال ابن القاسم: هي بينهما ولا يقبل قوله لأنه إنّما اشتراها بما في

أيديهما من المال الذي اشتركا فيه ولو أنه أشهد حين اشتراها أنّه إنما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ولكان شريكه عليه بالخيار لأنهما قد تفاوَضَا في جميع ما في أيديهما ممّا يملكان من أموالهما.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن تفاوضَا وليس لأحدهما مال دون صاحبه ثم اشترى أحدهما جاريةً للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما أتكون الجارية له أم تكون من الشركة لأنّه إنما اشتراها بمال الشركة؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وسأله رجل عن أهل المدينة من أصحابه في رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجوا ي فيشتريان من مال الشركة فيشتري هذا الجارية فيطؤها فإذا باعها ردّ ثمنها في رأس المال ويفعل شريكه كذلك؟

قال مالك: لا خير في هذا.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٣٩]

شركة المفاوضة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخرج أحدهما مالاً وأخرج الآخر مالاً مثله ثم اشتركا وتفاوَضَا على أن يشتريَا بهذا المال وبالدَّين أيضاً ويبيعا بالدَّين أيضاً فما رزقهما الله في ذلك فهو بينهما؟

قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يتفاوَضَا على أن يشتريَا بأكثر من رؤوس أموالهما لأنّه لا تجوز الشركة إلا على الأموال فإن فعَلَا فاشتريَا بالدَّين كان ما اشتريَا بينهما أيضاً.

٢ ـ قال سحنون: وقد أخبرتك بهذه في رسم الشريكين اللَّذين لم يخلطا وهذه التي تحتها مثلها.

٣ ـ قال سحنون فإن اشترى هذا سلعة على حِدَة بالدَّين بأكثر من رؤوس أموالهما واشترى صاحبه كذلك أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه؟ أم يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة، لأنّ الشركة على أن يشتريا بالدَّين بأكثر من رؤوس أموالهما لا يعجبك ذلك.

قال ابن القاسم: لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه لأنّ صاحبه قد أمره أن يشتري عليه فأرى ما اشترى كل واحد منهما يصير نصفه عليه.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا بالرقيق ويبيعا أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضاً ولم يذكرا بيع الدَّين في أصل شركتهما فباع أحدهما بالدَّين فأنكر ذلك شريكه وقال لا أجيز لك أن تبيع عليَّ بالدَّين أيجوز بيعه على شريكه بالدَّين أم لا؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك في هذا شيئاً وأرى ذلك جائزاً على شريكه.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٣٩]

الشريك يعير من مال الشركة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز للشريك أن يعير شيئاً من متاع الشركة؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد وسع له في ذلك شريكه، أو يكون ذلك في الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقي الدّابة لرجل، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس، والعارية إنّما هي معروف، فلا يجوز لواحدٍ منهما أن يفعل المعروف في مال الشركة، إلّا بإذن

صاحبه، إلا أن يكون أراد به استئلافاً [أي: يستألف بذلك المشتري].

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المتفاوِضَيْن ما وضع أحدهما أو أعار أو وهب؟

قال ابن القاسم: فذلك أيضاً لا يجوز عندي إلا أن يكون إنّما صنع ذلك ليجتر به في الشراء والاستعرار من سلعة التي يبيع فلا يكون فيه بأس ولا يكون عليه الضمان فيما ضيّع لأن هذا يصير من تجارتهما وأمّا إن صنعَ ذلك لغير التجارة وإنما صنعه معروفاً منه، فلا يجوز ذلك على شريكه ويضمن حصّة شريكه من ذلك عند مالك إلّا ما اجترَّ به منفعةً.

الشفاعة يوم القيامة

شفاعة النبي ﷺ لأمته في الآخرة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة».

قلت: قوله: لكل نبي دعوة أي دعوة وعدوا الإجابة فيها قطعاً، بخلاف سائر دعواتهم فإنهم دعوا بها على رجاء الإجابة من غير وعد بإجابتها.

أقول: بل لكل نبي دعوة هي من لوازم نبوته، فإن النبوة تستلزم التكليف فإن أطاعوا دعا لهم وإن عصوا دعا عليهم؛ قوله: اختبىء أي أدخر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١]

شفاعة النبي ﷺ لمن مات من أمته

٤ ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: سمعت

عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فاتبعته حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

قلت: قوله لأصلي عليهم أي أدعو لهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٧]

الشفعة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا في فحل النخل.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ قال: نعم، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء.

٤ ـ مالك: أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قلت: عليه الشافعي؛ في شرح السنة. اتفق أهل العلم عن ثبوت لشفعة للشريك في الربع المنقسم، إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد، فيأخذ بقيمته. واختلفوا في ثبوت

الشفعة للجار، قال الشافعي: لا شفعة للجار. وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار؛ وفي المنهاج: وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٩ ـ ٦٠]

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه هل للنصراني فيه شفعة.

قال مالك: نعم أرى ذلك له مثل ما لو كان شريكه مسلماً.

٢ ـ قال سحنون: فلو كان ذميان شريكين في دار فباع أحدهما أتكون لصاحبه الشفعة أم لا.

قال ابن القاسم: إن تحاكما إلى المسلمين حكم بينهما بالشفعة.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: إذا تراضيا فأرى أن يحكم بينهما بالشفعة.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضي له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم ولا يلتفت إلى مغيب المشتري لأن القضاء على الغائب جائز عند مالك ويكون الغائب جائز عند مالك ويكون الغائب على حجته إذا قدم.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتريت شقصاً من دار بثمن إلى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن

أللمشتري إلى الأجل أم للبائع والمشتري يقول إنما الثمن عليَّ إلى الأجل فلا أعجله لمن يكون هذا الثمن قبل الأجل في قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٠٥ - ٢٠٩]

تجب الشفعة بخمسة شروط: (الشرط الأول) أن تكون في العقار كالدور والأرضين والبساتين والبئر، واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار، فروى مالك روايتين، وبالمنع قال الشافعي وأبو حنيفة. واختلف أيضاً فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء. ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور. (الشرط الثاني) أن يكون في الإشاعة لم ينقسم، فإن قسم فلا شفعة. (الشرط الثالث) أن يكون الشفيع شريكاً فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة. (الشرط الرابع) أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر مع علمه وحضوره، فإن كان غائباً ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقاً، وإن علم وهو غائب لم تسقط خلافاً لقوم، وقال قوم: تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام. وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء، ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء. وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه أو سكت حتى أحدث فيه غرساً أو بناء. (الشرط الخامس) أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم، فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً. وإن صار له بهبة ففيه قولان، قيل تجب الشفعة، وقيل لا تجب وقصرها أبو حنيفة على البيع، فإذا وجبت الشفعة لشريك وقال بها فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه، فإن كان حالاً على المشفوع عليه حل على الشفيع، وإن كان مؤجلاً على المشفوع عليه أجل على الشفيع. وإن لم يأخذه

المشفوع عليه بثمن معلوم كدفعه في مهر أو صلح أخذه الشفيع بقيمته.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم، وقال أبو حنيفة على قدر رؤوسهم، وإن سلم بعضهم فللآخر أخذ الجميع أو تركه، وليس له أن يأخذ نصيبه خاصة إلا إن أباحه له المشتري. (الفرع الثاني) الشفعة موروثة خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع الثالث) تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافاً لابن حنبل. (الفرع الرابع) يشفع ذوو السهام فيما باعه العصبة، ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام، وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر، وقيل بالعكس. (الفرع الخامس) من وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر خلافاً لأشهب. (الفرع السادس) إذا كان للمشتري حصة في المشترى من قبل الشراء فله أن يحاص الشفيع في حصته تلك. (الفرع السابع) إذا حبس المشتري الشقص المشترى أو وهبه أو أوصى به أو أقال في بيعه بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة. (الفرع الثامن) إذا بيع الشقص مراراً فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء، ويبطل ما بعدها لا ما قبلها.

[القوانين الفقهية /٣١٣ ـ ٣١٥]

الشكر وفضله

الترغيب في شكر نعم الله عز وجل

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ، وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام فذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكب عن ذات الدر» فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء

فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألنَّ عن نعيم هذا اليوم».

قلت: قوله: نكب أي أعرض، عن عرض، عن ذات الدر أي عن الشاة اللبون.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٣]

الشك في الطلاق

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدْرِ كم طلّقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأرى إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلّق إلاّ واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك بها، فإن انقضت العدة قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها وإن ذكر بعد انقضاء العدَّة إنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك.

[المدونة الكبرى ٢/١١٩]

الشك في الوضوء

١ ـ قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له كثيراً قال يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة.

٢ ـ قال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك.

[المدونة الكبرى ١/١٤]

شمُّ الطيب للمحرم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يكره للمحرم شمَّ الطيب وإن لم يمسه بيده؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون: فإن شمَّه تعَّمد ذلك ولم يمسّه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟

قال ابن القاسم: لم أسمعْ من مالك فيه شيئاً، ولا أرىِ عليه فيه بأساً.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمرَّ في مواضع العطارين؟

قال ابن القاسم: سئل مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج.

٤ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يكره للمحرم أن يتّجر بالطيب، يريد بذلك إذا كان قريباً منه يشمه أو يمسه. وكان مالك يكره للمحرم شم الرياحين.

[المدونة الكبرى ١/٣٤١]

الشهداء

الشهداء لا يغسلون ولا يصلَّى عليهم ويُدفنون في ثيابهم

١ ـ مالك: أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصُلي عليه وكان شهيداً رحمه الله.

٣ ـ قال مالك: وتلك السنَّة في من قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلّى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب.

قلت: اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل واختلفوا في الصلاة عليه.

قال الشافعي: لا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه، وأما المرتث فيغسل عند الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية، وأما مقتول البغاة فلا يغسل عند الحنفية والأظهر عند الشافعية أنه يغسل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤]

شهداء الآخرة

الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله

١ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة ـ مختصر.

قلت: المطعون هو الذي يموت في الطاعون، والغريق هو الذي يموت غرقاً في الماء، ذات الجنب مرض معروف، المبطون صاحب الإسهال وقيل: هو الذي يموت بمرض بطنه فيشمل الاستسقاء والقولنج،

الحريق هو الذي يحترق في النار فيموت، بجُمع بضم الجيم وكسرها. قيل: هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي التي تموت عذراء ولم تفتض، والجمع الشيء المجموع؛ والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها فيحتمل الحمل والبكارة، والشهيد حقيقة من قتل مجاهداً في سبيل الله، ثم اتسع فقيل لمن مات بشدة وآفة، فإن الله تعالى تفضل على أمة محمد ﷺ فجعل مثل هذه الميتات تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم، وذكر العدد ههنا ليس للحصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٨]

الشهادات ومراتبها

أما الشهادة فهي على ست مراتب. (الأولى) شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنى بإجماع. (والثانية) شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنى. (والثالثة) شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعتق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله. واختلف في الوكالة على المال. وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقاً. (والرابعة) شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والإستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء. وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدنا به عند الجيران وينشر، وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة. (والخامسة) رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة. (والسادسة) امرأتان مع يمين وذلك في الأموال أيضاً. وأما مراتب الشهود فهي ايضاً ست. (الأولى) العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة. (الثانية)

العدل غير المبرز فتقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها. (الثالثة) الذي تتوسم فيه العدالة (الرابعة) الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة. (الخامسة) الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تزكية. (والسادسة) المعروف بالجرحة فلا تقبل شهادته حتى يزكى وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به.

بيان: يجب أن يقول المزكي هو عدل رضي اختلف ان اقتصر على قوله عدل أو على قوله رضى، ولا يكفي أن يقول لا أعلم فيه إلا خيراً. ويجب أن ينص المجرح على الجرحة ما هي وعلى تاريخها إذ يمكن أن يكون قد تاب منها. ولا يكفي في التجريح والتعديل أقل من شاهدين إلا أن يسأل القاضي رجلاً فيخبره فيكفي واحد لأنه من باب الخبر. ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ويزاد إلى ذلك ثلاثة شروط. (أحدها) أن يكون عارفاً بالتزكية. (الثاني) أن يكون مطلعاً على أحوال المزكى بمجاورته أو مخالطته له. (الثالث) أن يكون ذكراً فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن.

فرع: إذا زكى شاهدان رجلاً وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح وقيل يقدم من كان أعدل.

فرع: لا يجرح الشاهد إلا من هو أظهر من عدالة إلا أن جرحه بالعداوة فيجوز تجريح من هو مثله أو دونه.

[القوانين الفقهية /٣٣٧ ـ ٣٣٩]

شهادة الأجير

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الأجير هل تجوز شهادته لمن استأجره؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل.

قال ابن القاسم: إلّا أن يكون أجيراً لا يكون في عياله ولا في مؤنته.

٢ - قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة. وهذا قول مالك وإذا كان الأجير في عياله فلا تجوز شهادته، وإن كان ليس في عياله جازت شهادته.

٣ - قال سحنون وإنما رددت شهادته إذا كان في عياله؛ لأنه يُجَرَّ إليه، وجرُّهُ إليه جرٌّ إلى نفسه، ألا ترى أن الأخ إذا كان في عيال أخيه لم تجز شهادته لجره إليه وجره إليه جرٌّ إلى نفسه فإذا لم يكن في عياله وكان مبرزاً في حاله جازت شهادته له في الأموال والتعديل.

وقد قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادةُ خصم ولا ظنين ولا جارٍّ إلى نفسِهِ).

٤ - أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن بن سيرين عن شريح أنه قال: لا أجيز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيده ولا الخصم ولا دافع المغرم.

[المدونة الكبرى ج ٤/٧٩]

شهادة الأب

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة الرجل لعبد ابنه أتجوز؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تجوز شهادة الرجل لابنه فعبده بمنزلته.

قال سحنون: أرأيت لو أن أمةً شهد لها بالعتق زوجها ورجل أجنبي؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها.

قال ابن القاسم: فلو شهد رجل لامرأته ورجل أجنبي أنّ سيّدها أعتقها لكان أحرى أن لا تقبل شهادته.

[المدونة الكبرى ج ٤ / ٨٠]

الشهادة تحمل على الشاهد لضرورة

[انظر: الشهادة تحمّلها وأداؤها]

الشهادة تحمّلها وأداؤها

وفيها خمس مسائل

(المسألة الأولى) في تحمل الشهادة وأدائها، وكلاهما فرض كفاية إلا إن تعين، أما التحميل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه. وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعيناً، وذلك إذا لم يشهد غيره أو تعذر اداء سائر الشهود ودعي لادائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين، ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء لأنه واجب. (المسألة الثانية) في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعي إلى الأداء وذلك على ثلاثة أقسام: (الأول) يجب عليه فيه الإبتداء وذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة بالرضاع والأحباس (الثاني) لا يجب عليه فيه الإبتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريم كالزنى وشرب الخمر، وترك الإبتداء بالشهادة أولى لأنه ستر. (الثالث) لا يبتدأ

فيه بالأداء حتى يدعى فإن دعي إليه أدى وإن سكت عنه ترك ذلك، وإن بدأ بها قبل أن يُدعَى إليها لم تقبل منه وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض.

فروع: من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها فليخبره بها ثم يؤديها عند الحاكم إن طلبه صاحبها بالأداء، ومن أدخله رجلان بينهما للصلح جاز له أن يشهد بالصلح ولا يشهد بما أقر به أحدهما. ومن قال له رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يفعل، فإن فعل واحتيج إلى شهادته فليؤدها، ومن سمع رجلاً يقر بحق فلا يشهد عليه حتى يستشهد، لأنه يمكن أن يكون خبراً عما تقدم إلا أن قال المقر هو علي إلى الآن ونحو ذلك من اليقين. ومن أقر في الخلا وجحد في الملا فيجوز أن يجعل الغريم من يسمع اقراره خلف حائط أو ستر إلا إن كان المقر ضعيفاً أو مخدوعاً فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه ولا تجوز الشهادة عليه بذلك.

(المسألة الثالثة) في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها ولكن جرى العمل بجوازها وهي على ثلاثة أنواع: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره، وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقرّ به. (المسألة الرابعة) لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقيناً لا يشك فيه إما برؤية أو سماع، إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه للقاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول لمرضه أو غيبته أو موته أو غير ذلك في جميع الحقوق ومنعها الشافعي في حقوق الله، وأبو حنيفة في القصاص. ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين، وقال الشافعي أربعة. (المسألة الخامسة) تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة وهي عشرون: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء، والحرية، والأحباس، والضرر، وتولية

القاضي، وعزله، وترشيد السفيه، واليتيم، والوصية، وأن فلاناً وصى، والصدقات المتقادمة، والأشرية المتقادمة، والقسامة، والإسلام، والعدالة، والجرحة. ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في اثبات ملك لطالبه وإنما تجوز للذي هو في يديه بشرط حوزه له سنين كثيرة كالأربعين والخمسين.

فرع: اختلف فيمن رفع إلى الشهود كتاباً مطبوعاً، وقال اشهدوا علي بما فيه، وفي القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه، فقيل تجوز الشهادة وإن لم يقرؤوه، وقيل لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويعلموا ما فيه.

[القوانين الفقهية / ٣٣٩ - ٣٤١]

شهادة ذوي القرابة

١ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهدَ لي أبي أو ابني أنّ فلاناً هذا الميت أوصى إليّ، أتجوز شهادتهم في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا شهادة الابن لأبيه.

قال سحنون: تحفظ عن مالك في شهادة ولد الولد لجدهم أو شهادة الجد لولد الولد؟

قال ابن القاسم: لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى أن تجوز.

٢ - قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة الزوج لامرأته أو المرأة لزوجها أتجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز.

٣ ـ قال سحنون أفتجوز شهادة الأم لابنها أو الابن لأُمّه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا.

٤ ـ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الوالد لوالده، ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتُركت شهادةُ من يُتَّهم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء، في آخر الزمان.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٠]

شهادة الزور

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور كيف يصنع فيه؟ وما يصنع به؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يضرب ويطوف به في المجالس.

٢ ـ قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم.

قال سحنون: وكم يضربه.

قال ابن القاسم: على قدر ما يرى الإمام.

٣ ـ قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله.

٤ ـ ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول

والوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخّموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه.

٥ ـ قال ابن شهاب أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث وينكل بهم ويُهَانُ شهود الزور مثل الذي وقع بهم.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٠٥]

شهادة السماع في الأحباس
«أي في الوقف»

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد شاهد واحد على السماع شهد أن هذا الميت مولى فلان لا يعلم له وارثاً غيره أيحلف ويستحق المال في قول مالك؟

قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره.

قال مالك: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنّها حبس وأنّها كانت تُحَازُ بما تُحَازُ به الأحباس فتنفذ في الحبس وتمضي، وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء.

قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النّبيّ ﷺ إلا على السماع.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٩]

الشهادة وشروطها

[انظر: الشهود وشروط الشهادة]

شهادة الشاهد على الشاهد

١ ـ قال سحنون وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك؟

قال ابنُ القاسم: لا يجوز إلا شاهدان على شاهد.

قال سحنون: ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد واحد ويحلف المدعي مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذي أشهده.

قال ابن القاسم: لا يحلف في قول مالك لأنها ليست بشهادة رجل تاب وإنما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعي.

٢ ـ قال سحنون: وإنّما يجوز اليمين مع الشاهد في المال وإن حلفته مع الشاهد على الشاهد ليس بمال، فلذلك لا يجوز.

٣ ـ قال سحنون: كل موضع تجوز فيه اليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة. وقال غيره ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل إلى قبض ذلك المال لابيمين ثانية، فصارت عليه يمينان فلذلك لا يجوز وإنما جاءت السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد واليمين واحدة ولا يكون يمينين.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٣]

شهادة الشهود لإظهار الحق

يجب إظهار الحق بالشهادة أو الإقرار عند توجه الدعوى

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله ولَوْ

عَلى أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فاللهُ أَوْلى بِهمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾(١). وقال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٢).

قلت: على هذا أهل العلم، ومعنى قوله: ﴿على أنفسكم﴾ هو الإقرار ومعنى قوله ﴿شهداء﴾ مظهرين للحق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٣٠]

الشهادة على الإرضاع

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأة أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا.

قال مالك: ويقال للزوج تنزّه عنها إن كنت تثق بناحيتها ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا.

٣ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

قال ابن القاسم: قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران.

[المدونة ٢/٢٩١]

الشهادة على الشهادة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والفرية؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والفرية، وفي كل شيء من الأشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك، كذلك قال لي مالك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال مالك: وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٢]

شهادة الصبي

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصبيَّ إذا شهد بشهادة وهو صغير فردّها القاضي أو العبد أو النصراني إذا شهدوا فرّد القاضي شهادتهم فكبر الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعد أن رُدّتْ؟

قال ابن القاسم: فإنها غير جائزة وإن لم تكن رُدَّتْ قبل ذلك فإنها جائزة.

٢ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان: أنّه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنّها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه، والصغير بعد كبره، والمشرك بعد إسلامه، إلا أن يكونوا رُدَّتْ عليهم قبل ذلك.

٣ ـ قال ابن شهاب فهي مردودة أبداً، وقاله أبو الزناد ومكحول، وقال الحسن مثله.

وقال النخعي، في المشرك مثل قول عثمان.

[المدونة ج ٤/ ٨٠]

شهادة الصبي على الصبي

١ ـ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن غلامين لم يبلغا الحلم اقتتلا فقتل أحدُهما صاحبَهُ، فقال الميت [قبل وفاته]: فلان قتلني، وشهد على لسانه واعترف القاتل الحي أنّه فعل ذلك به، أترى أن يُؤخذ بقول الميت ويقسم عليه أو باعتراف القاتل الحي لصاحبه؟

فقال مالك لا ينفعك هذا إلاّ بالشهود، ولا ينفعك قول الميت ولا إقرار الحي.

فقال له صاحبه: لا يكون في هذا قسامة فقال ابن القاسم: لا أرى ذلك.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت قول مالك تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرّقوا أو يدخل بينهم كبير أو يخبّبوا في أي شيء كان ذلك؟

قال ابن القاسم: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يتفرقا وكان ذلك صبيان كلهم ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضاً من الصبيان في الجراحات فيما بينهم بعضهم لبعض إلّا أن يقتل رجل كبير صبياً فشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ.

٣ ـ قال سحنون: وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك منهم أشهب أنه لا تجوز شهادتهم في القتل ولا تجوز شهادة الإناث.

وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي: إن الإناث يجزن، وإنّ شهادة الصبيان في القتل جائزة.

٤ ـ قال سحنون: وقال ابن نافع وغيره في الصبي يشهد عليه صبيان أنه ضرب، صبياً أو شجه فيموت من ذلك الضرب أو يتراخى ذلك الجرح فيموت فإنّ أولياء الدم يقسمون لمن ضربه مات ويستحقون الدية.

٥ ـ قال سحنون وقال ابن نافع وهذا الصواب والذي يعتمد عليه وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرّقوا أو ينقلبوا إلى أهليهم أو يختلفوا أو يؤخذ بأول قولهم.

وقال بعضهم: ولا تجوز على غيرهم.

٦ ـ ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن.

وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي

عزة وقال أبو الزناد أنها السّنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٨٤ ـ ٨٥]

شهادة الصديق والأخ والشريك

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة الرجل هل تجوز للصديق الملاطف؟

قال ابن القاسم: قال مالك شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً، ولمولاه، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة.

قال مالك: إلّا أن يكون في عياله أحدٌ من هؤلاء يُمونُهُ، فلا تجوز شهادته له.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت الشريكين المتفاوضين إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة أتجوز شهادته؟

قال ابن القاسم: ذلك جائز إذا كان لا يجز إلى نفسه بذلك شيئاً.

٣ ـ ابن مهدي وأن عمر بن عبد العزيز وشريحاً وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبد العزيز إذا كان عدلاً.

٤ ـ وقيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال الأخ لأخيه.

٥ ـ قال ابن القاسم: وسمعتُ مالكاً يقول: لا تجوز شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها، فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإنّي لا

أرى شهادتَهُ له جائزةً فأما ما إذا كان منقطعاً منه لا تناله صلته ولا فائدته قد استغنى عنه ولا بأس بحاله، رأيت شهادته له جائزة.

فقيل لمالك: أرأيت الرجل ذَا الوِدِّ للرجل المصافي له يصله ويعطف عليه؟

قال سحنون: لا أرى شهادةً له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفة ولا صلته فأرى شهادتَهُ له جائزةً.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨١]

الشهادة على الطلاق

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق إحدى نسائه هؤلاء الأربع وقالوا نسيناها؟

قال: أرى شهادتهما لا تجوز إذا كان منكراً ويحلف بالله ما طلَّق واحدة منهن.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: إن شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث؟

قال ابن القاسم: قال مالك يحلف على البتات فإن حلف لزمته تطليقة، وإذا لم يحلف طلقت عليه ألبتة.

[المدونة الكبرى ٢/١٣٥]

الشهادة في سبيل الله تعالى

فضل الشهادة في سبيل الله

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا

أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا فأقتل» وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله.

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يضحك الله يوم القيامة إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيسْتَشْهِد».

٤ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة؛ ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل.

قلت: الكلم الجرح، ثعب جرحه دماً سال.

من قتل في سبيل الله محتسباً مقبلاً
يكفّر عنه الخطايا إلا الدَّين

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد.

المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ: «كيف قلت»؟ فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥١ ـ ٤٥٣]

شهادة الكافر للمسلم

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحدٌ أتجوز شهادةُ أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصيّةٍ؟

قال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيز شهادةِ أحدٍ من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضر ولا أرى أن تجوز شهادتهم.

٢ ـ قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: لا تجوز شهادة اليهودي ولا النصراني فيما بين المسلمين حتى يسلموا.

٣ ـ قال يونس وقال ربيعة ليس لأهل الكفر على المسلمين شهادة ولا يجتمع حكم يكون بين مسلم وبين كافر إلاإكان ذلك على الإسلام وأمر أهل الإسلام ولا تجوز شهادة النصراني في حكم الإسلام ولا في أمرِ أهل الإسلام.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨١]

شهادة اللاعب بالنرد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الذي يلعب بالشطرنج والنّرد أتقبل شهادته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يلعب بالشطرنج المُدْمِنِ عليها فلا تقبل شهادته.

قال ابن القاسم: وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فأَرىٰ أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً.

٢ ـ قال سحنون وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً أو كثيراً.

قال ابن القاسم: نعم كان يراها أشد من النرد. قال وسألت مالكاً عن هذا كله فأخبرني بما أخبرتك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٧٩]

شهادة المحدود

تقبل شهادة المحدود في القذف وغيره إذا ظهرت توبته

١ ـ قال الله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾ سورة النور آية ٤.

٢ ـ مالك: إنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد، أتجوز شهادته؟ فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

٣ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك، فقال مثل ما قال سليمان بن يسار.

٤ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحْصَنَات﴾ الخ.

٥ ـ قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: عليه الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة القاذف لا ترد بالقذف فإذا حد فيه ردت شهادته على التّأبيد وإن تاب، وأصل المسألة أن الاستثناء يعود إلى الفسق فقط في قول أهل العراق، وإلى الفسق وعدم قبول الشهادة جميعاً في قول أهل الحجاز، وقال الشافعي: هو قبل أن يُحَدَّ شرٌّ منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف تردونها في أحسن حاليه وتقبلونها في شر حاليه؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً.

أقول: معنى قول أبي حنيفة: أن القاذف ما لم يحد يحتمل أن يكون صادقاً وأن يكون معه شهود تشهد بالزنى، فإذا لم يأت بالشهداء وأقيم عليه الحد صار مكذباً بحكم الشرع لقوله تعالى: ﴿وأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فوجب رد شهادته ثم رد شهادة المحدود في القذف تعبدي عنده لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ والتأبيد ينافي التعليق فلا يجزي فيه القياس، وقال الواحدي: أَبَدُ كل إنسان مقدار مدته فيما يتصل بقصته يقال: الكافر لا يقبل منه شيء أبداً، معناه ما دام كافراً، كذلك القاذف لا تقبل شهادته أبداً ما دام قاذفاً فإذا زال عنه الكفر زال عنه أبده، وإذا زال عنه الفسق زال أبده لا فرق بينهما في ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣]

شهادة المرأة على استهلال المولود

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت ما لا يراه الرجال هل تجوز فيه شهادة امرأة واحدة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا تجوز في شيء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

٢ ـ قال سحنون: ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء ممّا تجوز فيه شهادة النساء وحدهُنّ.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الولادة أيُجيزُ مالكٌ فيها شهادة امرأةٍ واحدة؟

قال ابن القاسم: قال مالك كُلّ شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهُنّ فإنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين.

٤ ـ ابن وهب عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء فيما لا ينظر إليه الرجال أربع نسوة.

٥ ـ ابن وهب عن سفيان عن منصور عن الحكم بن عيينة قال: امرأتان.

٦ ـ ابن مهدي وقال الشعبي تجوز شهادة أربع نسوة فيما لا يراه الرجال.

٧ ـ قال سحنون فكيف بمن يريد أن يُجيزَ شهادة امرأة واحدة وكان زيد بن أسلم يحدث ان عمر بن الخطاب لم يُجز شهادة امرأة واحدة في

الرضاع وأن النبي ﷺ أخبر عن رضاع امرأة فتبسَّمَ وقال: (فكيف وقد قيل)؟!

٨ ـ قال سحنون عن ابن مهدي عن حفص بن غياث النخعي عن أحلام العبسي عن رجل من بنيْ عبس:

قال: سألتُ علياً وابن عبّاس عن رجل تزوج امرأةً فجاءت امرأةٌ فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا إن تتنزّه عنها فهو خير لك فإما أن يحرمها أحد عليك فلا.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٢]

الشهادة مع اليمين مع امرأتين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهدت امرأتان أنّه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا أتجوز شهادتهما في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم جائزة فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه.

قال ابن القاسم: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه.

٢ ـ قال سحنون: ويحلف مع المرأة الواحدة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا.

٣ ـ قال سحنون: فإن شهدت امرأتان لعبد أو لامرأة أو لصبي أيحلفون ويستحقون؟

قال ابن القاسم: أمّا العبد والمرأة فنعم يحلفون ويستحقون، وأما الصبي فلا يحلف حتى يكبر وهو قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٦]

شهادة النساء في قتل الخطأ

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادةَ النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم لأنه مال وشهادتهن في المال جائزة.

٢ ـ قال سحنون وإنما تجوز شهادتهن في الخطأ إذا بقي البدن قائماً وشهدت البيّنة عليه أنهم رأوه قتيلاً فإمّا أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلاناً قتيلاً قتله فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بيّنة على البدن، فإن الشهادة لا تجوز لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة لأن القتل لا يبقى وأن البدن يبقى فليس فيه ضرورة.

٣ ـ قال سحنون وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الإستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى.

٤ ـ ابن وهب: وكذلك قال ربيعة وكذلك الشاهد الواحد شهد على رجل بالقتل لا يجوز إلا أن يكون البدن قائماً وكذلك شهادة الصبيان إنّما تجوز في القتل إذا رؤي البدن وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي.

[المدونة الكبرى ج ٤/٨٣]

شهادة النساء على النساء

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت شهادة رجل وامرأتين أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟

قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهُنّ فيه على شهادة غيرهِنّ في شيء من هذه الوجوه.

قال ابن القاسم: وتجوز شهادتُهُنّ على الشهادة إذا كان معهنّ رجل في الأموال وفي الوكالات على الأموال وكذلك قال لي مالك ولا تجوز شهادتهُنّ وإن كُنّ عشرين امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهنّ رجل، كذلك قال مالك، وإنّما يجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق، فأما إذا كانت الشاهدتان على شهادة رجل كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل فلا يجوز إلاّ ومعه غيره، فكذلك هما لا يجوُزان إلاّ ومعها رجل، وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كثر منهنّ سواء بمنزلة واحدة، لا تجوز إلاّ ومعهنّ رجل إلا أن يشهدْنَ هنّ أنفسهُنّ على حقٍّ فيكنّ بمنزلة الرجل مع اليمين، وهذا كله قول مالك.

٢ ـ قال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهنّ على الشهادة.

٣ ـ قال سحنون: وقد قال كبار أصحاب مالك: إنّ شهادتهنّ لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال وهو إن شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهنّ ولا في غير ذلك ولا تجوز للنّساء أن يزكيه النساء ولا الرجال.

٤ ـ قال مالك: وليس للنّساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهنّ على مال ولا على غير ذلك.

[المدونة الكبرى ج٤/٨٣]

شهادة الوصي بدين الميت

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد الوصي بدين للميت على الناس أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنّه يجرُّ إلى نفسه.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن كان الورثة كلهم كباراً أتجوز شهادة الوصي؟

قال ابن القاسم: إن كان الورثة عدولاً وكان لا تجر شهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة.

٣ ـ قال سحنون أرأيت إن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على أحد من الناس أيجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز ذلك لأنّه هو الناظر لهم.

قال سحنون: فإن كانوا كباراً؟

قال ابن القاسم: إذاكانوا كباراً وكانوا دُولاً يكونوا أنفسهم فأرى شهادتهمجائزة لهم، لأنها ليس يقبض لهم الوصي شيئاً، إنّما يقبضون هم لأنفسهم إذا كانت حالتهم مرضية.

[المدونة الكبرى ج٤/٨٦]

شهود الحدود والحقوق

شهود الزنى اربعة وشهود سائر الحقوق اثنان وشهود الأموال رجلان او رجل وامرأتان فان لم يتيسر قضى بيمين المدعي مع الشاهد الواحد

١ ـ قال الله تعالى في القذف ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ وقال في الطلاق ونحوه ﴿وأشهدوا ذَوي عدل منكم﴾ وقال في الأموال: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونَا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى .

٢ ـ مالك ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة، أن أقض باليمين مع الشاهد.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار سئلا: هل يقضي باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

٥ ـ قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل أو أبى أن يحلف أُحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

٦ ـ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك مع شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فِرْية.

٧ ـ قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده.

٨ ـ قال مالك: رحمه الله: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حُلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف

فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده، فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة، ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى.

قلت: وعلى هذا أهل العلم إلا مسألة القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الأموال خاصة، قال الشافعي: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٤ - ٢٢٦]

الشهود وشروط الشهادة

وهي سبعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وعدم التهمة فأما الإسلام والعقل فمشترطان إجماعاً إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر. وأما الحرية فمشترطة خلافاً للظاهرية، وابن المنذر. وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكاً أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء، خلافاً لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في إناثهم. وأما التيقظ فتحرزاً به من المغفل، فلا تقبل شهادته وإن كان صالحاً. وأما العدالة فمشترطة اجماعاً والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه، فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في المشهور. ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فإن ذلك معتذر. وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة الإسلام وعدم

معرفة الجرحة. وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج والنرد وبالاشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، وقيل بتركها مرة واحدة، وتسقط أيضاً بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحاً، كالأكل في الطرقات، والمشي حافياً أو عرياناً وملازمة الغناء وملازمة سماعه. وأما عدم التهمة فيرجع إلى ستة أمور: **(الأول)** الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لأجداده وجداته، ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور، ولا شهادة الزوج لامرأته، ولا شهادتها له خلافاً للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره، واختلف في شهادة الأخ لأخيه، وقيل تقبل إذا كان عدلاً مبرزاً، وقيل إذا لم يكن تحت صلته. واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه، وفي شهادة الرجل لابن امرأته، وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر، وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر. **(الثاني)** الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة ولا الخصم على خصمه. وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه. **(الثالث)** أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه، أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس إن له ديناً على آخر ليتوصل إلى دينه، أو من شهد بحق له ولغيره. **(الرابع)** الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها. **(الخامس)** شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم. **(السادس)** شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر بخلاف ما يطلب به الخلوات كالدماء.

بيان: وهذه الشروط السبعة التي ذكرناها في الشهود إنما تشترط في حين أداء الشهادة، وأما في حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما

يشهد فيه، سواء كان في حين التحمل مسلماً أو كافراً أو غير عدل أو حراً أو عبداً. وإذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شادتهم.

فرع: إذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس. وقال ابن العربي يسود وجهه ولا تقبل شهادته ابداً لأنه لا تعرف توبته. (فرع) شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك ما عدا النظر خلافاً لهما.

[القوانين الفقهية /٣٣٥ - ٣٣٧]

شهيد اللصوص

١ - قال مالك: من قتل مظلوماً وقتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد يغسل ويكفن ويحنط ويصلىّ عليه وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلىّ عليهم ولكن يدفنون.

[المدونة الكبرى ١/١٦٦]

الشياطين لا تفتح المغلق

الأمر باغلاق الباب وإيكاء السقاء وتخمير الإناء وإطفاء المصباح عند إرادة النوم

١ - مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «اغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولايحل وكاء ولا يكشف إناء؛ وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم».

قلت: الإيكاء شد الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء والإكفاء القلب والإمالة، والتخمير التغطية، وعلى هذا عمل أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧]

الشيخ الكبير لا يصوم

الشيخ الفاني يفطر ويطعم عن كل يوم مداً

١ ـ مالك: أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً وأحب إلى أن يفعله إن كان قوياً عليه، فمن افتدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بمُد رسول الله ﷺ.

قلت: قال أبو حنيفة: يفطر ويطعم وجوباً لكل يوم كالفطرة وللشافعي قولان، أظهرهما: يطعم وجوباً، والثاني: يطعم ندباً، ما شاء وأصل الاختلاف اختلافهم في تفسير الآية وقد ذكرناه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٢]

حرف الصاد



الصائم وتعجيل فطره وتأخير سحوره

يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْر».

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر».

٣ ـ مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق: من كلام النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلّيان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان.

قلت: الاستيناء التأخير وعليه أهل العلم أنه يستحب ذلك ما لم يقع في شك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٨٨ ـ ٢٨٩]

الصائم المريض

المريض إذا اشتد عليه الصوم أفطر وليس لذلك حدّ يوصف

١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشقّ عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر، وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في االصلاة وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر، وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٤. فأرخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

قلت: في العالمكيرية: إن خاف على نفسه التلف أو زيادة العلة أو امتدادها أو كان صحيحاً يخشى أن يمرض بالصوم جاز الإفطار، ومعرفة ذلك باجتهاد وهو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وفي المنهاج ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً وتفسير الضرر الشديد في باب التيمم أن يخاف على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشَّين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١]

الصائم يأكل أو يشرب ناسياً

من أكل أو شرب ناسياً

١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من أكل أو شرب في رمضان

ناسياً أو ساهياً أو ما كان من صيام واجب عليه إن عليه قضاء يوم مكانه وسمعت مالكاً يقول: من أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس عليه من أصابه أمر يقطع صيامه ـ وهو متطوع ـ قضاءٌ إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

قلت: تعقب بحديث مسلم «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» فذهب أكثر أهل العلم، إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لصومه لا يفسد صومه فرضاً كان أو نفلاً، وقال مالك: هذا في النفل دون الفرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٥]

الصائم يدخل عمران بلده

المسافر إذا أراد أن يدخل بلده أول يومه يستحب له الصوم

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم.

٢ ـ قال مالك: من كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم.

٣ ـ قال يحيى، قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم.

قلت: في شرح السنة ولو أصبح في السفر وعلم أنه يدخل البلد في يومه، قال مالك: يدخل البلد وهو صائم. وقال قوم: له أن يفطر، وفي الأنوار ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر جاز، وإن عرف أنه

يَصِلِ إلى المقصد قبل الغروب، وأقول: عندي هذا مخرج على أن من قوي على الصوم استحب له الصوم فيكون الأثر منطبقاً على قول الجمهور، وفي المنهاج ولو أصبح صائماً فمرض أفطر وإن سافر فلا، وفي العالمكيرية: ولو سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٩٥]

الصائم يُخطىء في وقت إفطاره

من أفطر في يوم ذي غيم وهو يرى أنه قد أمسى ثم تيقن بقاء النهار قضى ولا كفَّارة عليه

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

٢ ـ قال مالك: إنما يريد بقوله ـ الخطب يسير ـ القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول: نصوم يوماً مكانه.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم، في المنهاج ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخراً وبان الغلط بطل صومه، وفيه الاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل باجتهاد في الأصح، وفي العالمكيرية: تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه. وفي شرح السنة قال إسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه وشبهه بمن أكل ناسياً، أقول معنى قول عمر رضي الله عنه: الخطب يسير عنده أنه لا قضاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٩٥ ـ ٢٩٦]

الصائم يحتجم أم لا؟

اختلفوا في الحجامة للصائم والأقوى أنها لا تكره إلا لمن خشي الضعف وأفضى إلى الإفطار

١ ـ مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر. قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم.

٤ ـ قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئاً ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه.

قلت: وهو قول أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣]

الصائم يستعمل السواك

لا يكره السواك للصائم ولو بعد الزوال

١ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره. قال: ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه.

قلت: وعليه أبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال الشافعي: يكره للصائم

أن يستاك بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف المحبوب عند الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٤]

الصائم يصيبه القيء

من استقاء في الصوم فعليه القضاء لا من ذرعه القيء

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

قلت: وعليه أكثر العلماء وفي العالمكيرية: إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاءة بشرط ملء الفم، وفي المنهاج: والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا بأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٤]

الصائم يصبح جُنباً

يصح صوم من أصبح جنباً

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجيْ النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

٢ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجيْ النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على

الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم». فقال له الرجل: يا رسول الله: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

٤ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبنَّ إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة. قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي فإنها بالباب فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٩ ـ ٢٩٠]

الصائم يُقبل زوجته؟

اختلفوا في القبلة للصائم والملخص بعد تطبيق الأقوال أنها تكره لمن تحرك شهوته كراهية تحريم وإلا كان تركها أولى إلا لمن أراد بيان الجواز أو أنكر الترخص

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد في ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك. فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، والله يحل لرسوله ﷺ ما يشاء.

ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: ما لهذه الإمرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً. فقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمر ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها.

٤ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم.

٥ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟

٧ ـ مالك: عن هشام بن عروة، قال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو الى الخير.

٨ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أَنّ عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب.

٩ ـ مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الأنوار ويكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهية تحريم والأولى لغيره الاحتراز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٩١ ـ ٢٩٢]

الصائم يقضي صومه

اختلفوا هل يقضي صيام رمضان متابعاً أو متفرقاً والأقوى أن التتابع أحب والتفريق مجزىء

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه لا أدري أيهماقال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد: أحب إلى ألا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر.

٤ ـ قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك مجزىء عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه.

قلت: وهو قول أكثر أهل العلم، في الأنوار ولا يجب التتابع في القضاء ويستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٩٦ ـ ٢٩٧]

الصابرعلى موت أولاده وأجره عند الله تعالى

ثواب من مات له الأولاد إذا احتسبهم

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم».

٢ ـ مالك: عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النصر السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيحتسبهم إلّا كانوا له جُنّةً من النّار». فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: «أو اثنان».

قلت: فتمسه بالنصب جواباً للنفي، تحلة القسم بفتح المثناة وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين، والمراد بالقسم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(١) وبتحلته الجواز على الصراط، السلمي بفتح السين واللام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٤٠]

الصحابة رضي الله تعالى عنهم

سيرة جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله اليه بَيْرحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١) قام أبو طلحة الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن تبارك وتعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ بخٍ ذلك مال رائح مال رائح وقد سمعتُ ما قلتَ فيه، وإن

(١) سورة مريم، الآية ٧١.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢

أرى أن تجعله في الأقربين» فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، أن طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط، فطار دُبْسِي فطفق يتردد ويلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء الى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائط من الفتنة وقال: يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت.

٣ ـ مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ـ ما كان يهدي لنا ـ شاة وكنفها[1] فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إليَّ من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أُحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري»؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال: فاذهب

---

(١) قوله كنفها يعني لوازمها من الخبز وما يأكل مع الشاة.

اليه فأقرئه مني السلام وأخبره إني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وإني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أن لا عذر لهم عند الله إن قُتل رسولُ الله ﷺ وواحد منهم حي.

٦ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموع وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفرا السيل عن قبرهما، وكان قبرهما ممايلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد؛ فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميط يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين أُحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال: فجمعوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

٨ ـ مالك: عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثم أنه قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده، قال حميد: فقال لي أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول: أطعمينا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعتها على

رأسي وحملتها اليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً؛ فلما انصرفوا قال لي: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان.

٩ ـ مالك: عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أُبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقّاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه؛ قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال ـ وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث ـ قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا.

١٠ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

١١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

١٢ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم.

قلت: قوله: بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة، قوله: ذلك مال رائح أي يروح

عليك نفعه وثوابه يعني قرب وصوله، الدبسي بضم الدال هو ذكر نوع من الحمام ذوات الأطواق وهي الفواخت، الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية، والمراد ههنا ما جرت العادة أن يجعل جانب اللحم من الخبز، قوله: انفذت مقاتلي يعني أن الرماح أو السهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت وخرجت من جانبها الآخر، السلميين بفتح السين وكسر اللام، قوله: أميط أي أزيلت، الخرص حزر الثمر أي تقديرها، الحيف الجور والظلم، سحت حرام، رعام الغنم بضم الراء وتخفيف العين المهملة هو ما يسيل من أنوفها، الثلة بالفتح جماعة الغنم وبالضم الجماعة من الناس، السقاط الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئة وحقيرة، وإنما مكث ابن عمر على سورة البقرة ثماني سنين لأنه أراد أن يتبحر في تفسيرها وأسباب نزولها واستخراج غرائب الأحكام منها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٩٧ ـ ٥٠٠]

الصحبة وآدابها

[انظر: آداب الصحبة]

الصَّدَاق

وفيه ست مسائل

(المسألة الأولى) في شروطه وهي ثلاثة: «الأول» أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعروض والاصول والرقيق وغير ذلك، ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك. «الثاني» أن يكون معلوماً فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض، ولا يجب وصف العروض خلافاً للشافعي وإن وقع على غير وصف فلها الوسط. «الثالث» ان يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما.

فروع أربعة: «الفرع الأول» النكاح على اجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يجوز وفاقاً للشافعي وابن حنبل «الفرع الثاني» لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافاً لابن حنبل وداود. «الفرع الثالث» يجوز أن يكون الصداق نقداً أو كالئاً الى أجل معلوم تبلغه اعمار الزوجين عادة، وقيل أبعد أجله أربعون سنة. ويستحب الجمع بين النقد والكالىء وتقديم ربع دينار قبل الدخول. ومنع قوم الكالىء وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق. «الفرع الرابع» إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان، احدهما انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقاً لأبي عبيد، والثانية انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل. وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع الى صداق المثل. وان أصدقها مغصوباً فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل، وقيل يثبت مطلقاً.

(المسألة الثانية) في مقداره ولا حد لأكثر الصداق وأقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية أو ما يساوي أحدهما. وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم، وقال الشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم لا حد لأقله بل يجوز ولو بخاتم من حديد كما جاء في الحديث.

(المسألة الثالثة) في استقراره وتشطيره ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقاً، ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقاً إلا ان طلقها في نكاح التفويض، وقد اختلف هل وجب لها جميعه بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول أو وجب لها نصفه بالعقد، والنصف الباقي بالدخول أو بالموت وهو اختلاف عبارة:

بيان: الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وارخاء الستور، خلافاً لأبي حنيفة، فإن بنَى بها واختلفا في المَسيس

فالقول قولها. وان خلا بها من غير بناء فالقول أيضاً قولها. وقال ابن القاسم: إن خَلاَ بها في بيته فالقول قولها، وإن كان في بيتها لم تصدق عليه، وإن بنَى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع الصداق، وإن ادعتِ المَسيسَ وليس بينهما خلوة لزمته اليمين وبرىء من نصف الصداق، فإن لكل حلفت واستوجبت جميعه، وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها أو دون يمين.

فروع سبعة: «الفرع الأول» إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختياراً منه، فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء. واختلف هل يجب إذا ردته هي بعيب فيه. «الفرع الثاني» يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج في العقد للمرأة، أو لأبيها أو وصيها من سياقه أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له. «الفرع الثالث» ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء، فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك، فإن تلفت في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، فإن قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده أم لا. «الفرع الرابع» يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء خلافاً لهما. «الفرع الخامس» إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق. «الفرع السادس» للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس ذلك بعد طوعها بالتسليم. «الفرع السابع» إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها خلافاً لأبي حنيفة، وإن زوجها والدها وهي في حجره فأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافاً للشافعي. (المسألة الرابعة) في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقاً، وهو ان يسكتا عن

تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين، فإن فرضه أحدهما بعد فرضيه الآخر لزمه. وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها، بخلاف الأقل، إلا أن ترضى به، وإن لم يرض الزوج كان مخيراً بين ثلاثة أشياء: إما ان يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق. فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافاً لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقاً، وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها. (المسألة الخامسة) في التنازع في الصداق: ان اختلف في مقدار الصداق، فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين، ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه. وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه. وقال الشافعي يرجعان الى صداق المثل دون فسخ. وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه، وقال الشافعي وأحمد القول قوله مطلقاً. (المسألة السادسة) في نكاح الشغار وهو باطل اجماعاً وصفته أن يزوج ابنته من غير صداق، فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور، ويدفع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والوراثة اجماعاً.

بيان: صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها، وقال الشافعي يعتبر بصداق عصبتها.

القوانين الفقهية/٢٢٥ ـ ٢٢٨]

الصداق بربع دينار

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟

قال ابن القاسم: أرى النكاح جائزاً ويبلغ به ربع دينار إن رضي

بذلك الزوج، وإن أبىٰ فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار.

[المدونة الكبرى ٤/١٧٣]

الصداق المجهول والسر

١ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيت إن تزوجها على عشرة من الإبل ومائة من الغنم أو مائة من البقر أي الأسنان يجعل لها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: وسط من ذلك.

٢ ـ قال: فإن تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينة ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم هو جائز.

صداق السر.

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن سمى في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً؟

قال ابن القاسم: قال مالك يؤخذ بالسر إن كانو قد أشهدوا على ذلك عدولاً.

[المدونة الكبرى ٢/١٧١]

الصدقة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المتصدق عليه حتى باعها المتصدق ما قول مالك في ذلك؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا كان الذي تصدق بها عليه قد علم

بصدقته فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع ولم يرد وكان له الثمن يأخذه وإن كان لم يعلم فالبيع مردود إذا كان الذي تصدق بها حياً والمتصدق عليه أولى بالدار وإن مات المتصدق قبل أن يعلم الذي تصدق بها عليه فلا شيء له ولا يرد البيع لأنه لو لم يبعها حتى مات ولم يعلم الذي تصدق بها عليه لم يكن له شيء.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت كل هبة أو عطية أو صدقة في المرض كانت فلم يقبضها الموهوب له ولا المعطي، ولا المتصدق عليه حتى مات الواهب من مرضه ذلك، أتكون هذه وصية أم تكون هبة أو صدقة أو عطية لم يقبضها صاحبها حتى مات الواهب فتبطل وتصير لورثة الواهب؟

قال ابن القاسم: قال مالك هي وصية.

٣ ـ قال مالك: وكل ما كان مثل هذا الذي ذكرت في المرض فإنّما هي وصية من الثلث.

[المدونة الكبرى ج ٣٤٨/٤]

الصدقة بجميع المال غير مشروعة

لم يقبل النبي ﷺ ممن أراد أن ينخلع من ماله صدقة إلى الله ورسوله إرادته تلك، وأشار إلى التصدق بثلث ماله

١ ـ مالك: عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث».

قلت: هو قول أهل العلم في الجملة، ولو حلف الرجل بصدقة ماله أو قال: مالي في سبيل الله، فقال قوم: عليه كفارة يمين، وهو من نذر اللجاج، وعليه الشافعي، وقال مالك: يخرج ثلث ماله لحديث أبي لبابة؛ وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما يجب فيه الزكاة من عينه من المال، دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٣]

الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه

ما نقصت صدقة من مال

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة لله من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع عبد الله إلا رفعه الله، قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٧]

الصدقة وثوابها عند الله عزّ وجلّ

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدَّق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً إنما يضعها في كفّ الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٨٢]

الصدقة وسؤالها من الأقوياء

النهي عن السؤال لمن يقدر على الكسب أو عنده نحو أوقية

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ـ وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناهُ ـ ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته، أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال: الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً.

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله، أعطاه أو منعه».

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب عليَّ ألا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»، قال الأسدي: فقلت: لقحة خير لنا من أوقية (قال مالك: والأوقية أربعون درهماً). قال. فرجعت: ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله.

قلت: عند الحنفية تحل الصدقة لمن ليس عنده نصاب غير مستغرق في حاجته فلو ملك نصاباً غير نامي لكنه غير مستغرق لم تحل له ولو ملك نصباً كثيرة، إلا أنها مستغرقة حلت له ولا يحل السؤال إلا لمن لا يملك قوت يومه بعد ستر بدنه، كذا في العالمكيرية وفي شرح السنة: إذا رأى الإمام السائل جَلْداً قوياً وشك في أمره أنذره وأخبره بالأمر، فإن

زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قبل منه وأعطاه.

أقول: يمكن أن يطبق بين الأحاديث باختلاف الأحوال والأصل اعتبار معنى الحاجة والاستغناء بالكسب المتيسر فالأوقية لمن كان حاله مثل حال المهاجرين في زمان النبي ﷺ كانوا مرتزقين من الفيء دفعة بعد دفعة، وفي الفيء قلة والاحتطاب لمن كان قوياً حاذقاً في الاحتطاب أو أراد أن يسأل غير الإمام وعلى هذا القياس غيرهما.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١]

الصدقة عن الميت

صدقة الأحياء عن الموتى تنفعهم

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٤٩]

الصدقة من كسب طيب

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «من تصَدَّق بصدقة من كَسْب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيباً ـ إنما يضعها في كف الرحمن، يربيها له كما يُربي أحدكم فلُوَّهُ أو فصيله؛ حتى تكون مثل الجبل».

قلت: من كسب طيب أي حلال، إنما يضعها في كف الرحمن يريد بذلك إثابة الله تعالى له عليها وحفظه إياها في كتاب عمله، فلوه

بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ولد ذات الحافر، وفصيلة هو ولد الناقة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤]

الصدقة ولو بالقليل

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كِراع شاة مُحْرق».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا المسكين ولو بِظلف محرق».

٣ ـ مالك: قال: بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب، فقالت لانسان: خذ حبة فاعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة.

قلت: لا تحقرن إحداكن الخ، معناه لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو كراع شاة محرق، الكراع يد الشاة، محرق على جر الجوار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥]

الصدقة لا تحل لآل البيت

لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس».

قلت: لا تحل الصدقة لبني هاشم عند أهل العلم، وقال الشافعي: بنو المطلب مثلهم واختلفوا في موالي آل محمد على قولين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٠]

الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة

لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني».

قلت: لا خلاف في صورة تبدل الأيدي، وكذا في العامل وابن السبيل وأما الغارم والغازي فتحل الصدقة لهما وإن كانا غنيين عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحل إلا إذا كانا فقيرين وظاهر الآية مع الشافعي لأن الله تعالى جعلهما قسيمي الفقير والمسكين.

كيف يصرف الصدقات إليهم

قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

قلت: عند الشافعي يجب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان هناك عامل وإلا فاستيعاب السبعة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد

الصنف، وعند أبي حنيفة: لو صرف الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١]

الصدقة لا يأخذها القوي إلّا مضطرّاً

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه».

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسلفى هي السائلة».

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان»: قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «هو الذي لا يجد غنى بغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس».

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: جمل من الصدقة. قال: فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بَادِناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضبت وقلت يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنّما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.

قلت: البدانة كثرة اللحم، الرفغان أصول الفخذين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧]

الصرورة من النساء

١ ـ قال مالك: في الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها محرم ويخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج، ولتخرج في جماعة من النساء.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقال الثوري وأبو حنيفة: لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وقال الشافعي: يشترط للمرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. قال البغوي: والأول أولى لظاهر الحديث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٥]

صفات القاضي وآدابه

أما صفاته فنوعان: واجبة ومستحبة. فالواجبة عشر وهي: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً حراً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به، وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال، وأجازه الطبري مطلقاً. وأما المستحبة فهي خمس عشرة: «الأولى» أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحداً من الأئمة، وقال عبد الوهاب أن ذلك واجب وفاقاً للشافعي. «الثانية» أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية. «الثالثة» أن يكون عارفاً بعقد الشروط وهي الوثائق. «الرابعة» أن يكون ورعاً في دينه والورع زيادة على العدالة. «الخامسة» أن يكون غنياً فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه.

«السادسة» أن يكون صبوراً. «السابعة» أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب. «الثامنة» أن يكون حليماً وطيء الأكتاف. «التاسعة» أن يكون رحيماً يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم. «العاشرة» أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام. «الحادية عشرة» أن لا يُبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه. «الثانية عشرة» أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه. «الثالثة عشرة» أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة. «الرابعة عشرة» أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب. «الخامسة عشرة» أن يكون متيقظاً لا متغفلاً. (وأما آداب القاضي) فهي عشرون: «الأول» أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف، وجلوسه في المسجد من الأمر القديم، واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى، ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد. «الثاني» أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد. «الثالث» أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان. «الرابع» أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم. «الخامس» أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه. «السادس» أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء. «السابع» أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك. «الثامن» أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من المحاباة. «التاسع» أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره ويجوز له أن يقضي عليه. «العاشر» أن لا يقضي على عدوه ويجوز أن يقضي له. «الحادي عشر» أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتمٍ أو غيره.

«الثاني عشر» أن يعاقب في آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل من العفو. «الثالث عشر» أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة. «الرابع عشر» أن يترك الضحك والمزاح. «الخامس عشر» أن يختار كاتباً مرتضى ومترجماً مرتضى. «السادس عشر» أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق «السابع عشر» أن يجتنب الولائم إلاّ وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة. «الثامن عشر» أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلائه. «التاسع عشر» أن يتفقد النظر على أعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس. «الموفي عشرين» أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره.

فروع أربعة: (الفرع الأول) إذا حكم المتخاصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد. (الفرع الثاني) يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر، وأجاز الشافعي اثنين إذا عين لكل واحد ما يحكم فيه. (الفرع الثالث) حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ولا يحرم حلالاً خلافاً لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله، واجمعوا في الأموال. (الفرع الرابع) إذا كانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بينهما بحكم الإسلام وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق، وإن تخاصما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام.

[القوانين الفقهية / ٣٢١ - ٣٢٢]

صفات الله تعالى

جرت عادة العلماء بإثبات سبع صفات وهي: الحياة، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام (فأما الحياة) فإن الله هو الأول القديم الذي لم يزل في أزل الأزل قبل وجود الأزمان ولم يكن معه شيء غيره وهو الآن على ما عليه كان، وإنه الآخر الباقي «الحي» الذي لا يموت وكل ما عليها فانٍ. (وأما القدرة) فإنه قدير على كل شيء لا يعجزه شيء ولا يصعب عليه شيء وبيده ملكوت كل شيء. ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات وإمساك الأرض والسماوات ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات ففي كل حين يميت ويحيي ويخلق ويفني ويفقر ويغني ويعز ويذل ويهدي ويضل ويمنع ويخفض ويرفع ويسعد ويشقي ويعافي ويبتلي ﴿إنّما امره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾، (وأما الإرادة) فإنه سبحانه المريد لجميع الكائنات المدبر للحادثات المقدر للمقدورات الفعال لما يريد فكل نفع وضر وحلو ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران فبإرادته القديمة وقضائه وقدره ومشيئته الحكيمة لا رادَ لأمره ولا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه في فعله «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل اقتضى ذلك ملكه وحكمته فالمالك يفعل ما يشاء في ملكه والملك يحكم بما أراد على مماليكه والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾وقد قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم ﴿كل ذلك في كتاب مبين﴾ خلق قوماً للجنة فيسرهم لليسرى وبعمل أهل الجنة يعملون، وخلق قوماً للنار فيسرهم للعسرى وبعمل أهل النار يعملون ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (وأما العلم) فإنه تبارك وتعالى اسمه عالم بجميع المعلومات محيط بما تحت الأرض السفلى إلى ما فوق

السماوات أحاط بكل شيء عدداً وعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو حاضر بعلمه في كل مكان ورقيب على كل إنسان «يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون» فقد استوى عنده الظاهر والباطن واطلع على مخبآت السرائر ومكنونات الضمائر حتى يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان وفي قعور البحار «إنه عليم بذات الصدور» (وأما السمع والبصر) فإنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق «يعلم السر واخفى» حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾ وما أحسن تعقيب هذا ببرهان ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ (وأما الكلام) فإنه جل وعز متكلم آمر ناهٍ واعدٌ مُوعِد بصفة أزلية ليس بحرف ولا صوت كحروف وصوت المخلوقين ولا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعيض ولا التقديم ولا التأخير الذي لا يشبه كلام المخلوقين كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين لا تنفد كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تحصى مقدوراته «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مداداً» والدليل على ثبوت هذه الصفات من ثلاثة أوجه (الوجه الأول) إنها صفات كمال فوجب وصف الله بها، وأضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها «ولله المثل الأعلى» (الوجه الثاني) إنها تدل عليها آثار حكمته فإن اتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته (الوجه الثالث) ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأخبار الصحيحة.

[القوانين الفقهية /١٨ ـ ١٩]

الصف الأول في الصلاة

فضل الصف الأول

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا».

قلت: وهو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٦]

[انظر: تسوية الصفوف في الجماعة]

الصفوف بين الأساطين

١ ـ قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

٢ ـ قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانيء عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فالجئنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كدنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

٣ ـ قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن معديكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢]

صلاة الاستسقاء

[انظر: الاستسقاء]

١ ـ قال مالك: في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها.

قال سحنون بن سعيد هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء.

٢ ـ قال ابن القاسم: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت.

٣ ـ قال مالك: يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال وهي السنة.

٤ ـ قال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً قال لا أرى بذلك بأساً.

٥ ـ قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة.

[المدونة الكبرى ١/١٥٣ ـ ١٥٤]

صلاة الاستسقاء ودعاؤه

صفة صلاة النبي ﷺ عند الاستسقاء

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة.

٢ ـ قال يحيى: وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال:

ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائماً ويدعو ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول الإمام رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحوّل الناس أرديتهم إذا حوّل الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود.

قلت: عليه الشافعي وهي كصلاة العيدين عنده يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإفتتاح والثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ثم يخطب خطبتين ويحول الرداء، وقال أبو حنيفة: لا يصلي عند الاستسقاء بل يدعو.

الدعاء عند الاستسقاء

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم «اسْقِ عِبَادَكَ وبَهِيمتَك وانشُرْ رحمتَكَ وأحْيِ بلدَكَ الميْتَ».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣١ ـ ٢٣٢]

الصلاة بثياب أهل الذمة

١ ـ قال مالك: لا يُصلىَّ في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال: مضىٰ الصالحون على هذا.

٢ ـ قال مالك: لا أرى أن يصلى بخفي النصراني الذين يلبسهما حتى يغسلا.

٣ ـ قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم.

[المدونة الكبرى ١/٤٠]

الصلاة بعرفة

١ ـ قال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر ولا يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين.

٢ ـ قال مالك: يتم أهل عرفة بعرفة وأهل منى بمنى ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى.

٣ ـ قال أبو القاسم: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته.

٤ ـ وقال مالك كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة.

قال لأن خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة.

٦ ـ قال مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلىَّ الصلاة بمنى ركعتين وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.

٧ ـ قال أبو القاسم: وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصرّ الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/١٥٧ ـ ١٥٨]

صلاة الجالس

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر، قال: بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ، وقال مالك: لا

بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً يعقب تربعه، وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً قال جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بإِلْيتيهِ إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرىٰ.

٢ ـ قال مالك من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يركع قائماً لم أر بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٨٠]

صلاة الجمعة وقت العصر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن إماماً ما لم يصلّ بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟

قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلّا بعد الغروب.

[المدونة الكبرى ١/١٤٩]

صلاة الجنازة

وفيها أربعة فصول

(الفصل الأول) من يصلي عليه وهو من فيه خمسة أوصاف «الأول» أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة فلا يصلي على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً خلافاً لأبي حنيفة. «الثاني» أن يكون مسلماً فلا يصلي على كافر أصلاً ويدفن الذمي، ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار، وأما أطفال المشركين فإن كانوا مع آبائهم لم يُسْبَوْا ولم يسلم أحد منهم لم يصل عليهم إجماعاً، فإن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام بخلاف الأم في المشهور. وإن كانوا مسبيين

واشتراهم مسلم فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور. «الثالث» أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلي على عضو خلافاً للشافعي. «الرابع» أن لا يكون شهيداً فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح، وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه، فإن قتل في غير المعترك ظلماً أو اخرج من المعترك حياً ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور وفاقاً للشافعي. ومن قتل في المعركة في قتال المسلمين غسل وصلي عليه، فإن كان الشهيد جنباً فاختلف في غسله. «الخامس» أن يكون حاضراً فلا يصلى على غائب عند الجمهور وكل من لا يصلى عليه لا يغسل.

(الفصل الثاني) فيمن يصلي عليها والأولى من أوصى الميت أن يصلي عليه ثم الوالي ثم الأولياء العصبة على مراتبهم في ولاية النكاح، وقال الشافعي الولي أولى من الوالي، ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ويصلي عليه غيره. وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ردعاً لأمثالهم.

(الفصل الثالث) في كيفية الصلاة، وأركانها أربعة: النية والتكبير أربعاً لا يزاد عليها ولا ينقص عن الأربعة، وقال قوم ثلاثاً، وقوم خمساً وقوم ستاً، والدعاء للميت والسلام، وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور وفي سائرها لابن وهب. والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ثم يدعو للميت وليس في ذلك قول مخصوص ومن أتمه ما ذكره عن أبي زيد في الرسالة.

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيره دخل معه اتفاقاً، وفي

دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان: قيل يدخل فيكبر وفاقاً للشافعي، وقيل حتى يكبر الإمام فيكبر معه وفاقاً لأبي حنيفة. ثم إذا سلم الإمام فإن تركت له الجنازة تدارك ما فاته من التكبير بدعاء وإن رفعت كبر تسعاً.

(**الفصل الرابع**) وفيه خمسة فروع «الأول» يشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة. «الثاني» لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق خلافاً للشافعي. «الثالث» لا يصلى على من دفن إذا كان قد صلي عليه خلافاً للشافعي، فإن كان لم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يفت، فإن فات صلي على قبره خلافاً لسحنون، وفواته بالفراغ من دفنه، وقيل بأن يخشى عليه التغيير. «الرابع» يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة وقيل عند وسطها. «الخامس» إذا اجتمعت جنائز فيجوز أن يفرد كل واحدة منها بصلاة وأن يلي على جميعها صلاة واحدة، ويقدم إلى الإمام من كان أفضل فيقدم الرجال على النساء والأحرار على العبيد، ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي.

[القوانين الفقهية / ١١٠ - ١١٢]

١ - قال سحنون بن سعيد: لعبد الرحمن بن القاسم أي شيء يقال على الميت في قول مالك قال الدعاء للميت قال سحنون فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك قال لا. قال سحنون بن سعيد فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين فقال ما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط.

٢ - قال ابن وهب: عن الليث بن سعيد عن إسماعيل بن رافع المدني أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا صلىَّ على الميت اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت

أعلم بسرَّه وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني استجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

٣ ـ وعن عوف بن مالك: الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبَرَد ونقّه من الخطايا كما ينقىً الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار.

٤ ـ قال ابن وهب عن مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال: أنا، لعمر الله أخبرك أَتبعها من أهلها فإذا وضعت كبَّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

٥ ـ قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم.

[المدونة الكبرى ١/١٥٩ ـ ١٦٠]

لا يصلي على الجنازة إلا طاهر

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

قلت: قاس أكثر أهل العلم على الطهارة سائر الشروط فقالوا: يشترط لصلاة الجنازة الطهارة الحكمية والحقيقية واستقبال القبلة وستر

العورة كسائر الصلوات، إلا أن أبا حنيفة قال: غير الولي لو كان بحيث لو طلب الماء فاتته الصلاة جاز تيممه.

يتقدم الإمام ويصف الناس خلفه ويكبرون أربع تكبيرات ولو على القبر أو الغائب

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مِسْكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ـ فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتَتْ فآذِنُوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركُم أن تؤذِنُوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلىٰ فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

قلت: أما الجماعة فسنّة بالاتفاق فيسقط الفرض بواحد، وأما التكبيرات الأربع ففروض بالإتفاق، وأما الصلاة على القبر فصحيحة عند الشافعي سواء وقع الدفن قبل الصلاة، أو بعدها، ثم قيل: يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى شهر. وقيل: ما بقي شيء من الميت، وقيل: أبداً. وعند الحنفية: من لم يصلّ عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن أنه تفسخ وقدر بثلاثة أيام. ولا يصلي على ميت إلا مرة واحدة. وأما الصلاة على الغائب عن البلد فصحيحة عند الشافعية سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا، ولا تجوز عند أبي حنيفة، وتأويل صلاة النبي ﷺ على

القبر عندهم أنهم كانوا لم يصلوا عليه، وعلى النجاشي أنه مخصوص به ﷺ.

الدعاء بين التكبيرات

٤ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا ـ لعمر الله ـ أخبرك أتَّبِعُها من أهلها فإذا وُضِعت كبَّرت وحمدت الله وصلَّيت على نبيه ثم أقول: اللهم، عبدُك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قلت: بعد التكبيرة الأولى يأتي بالثناء عند أبي حنيفة ويقرأ الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية يصلى على النبي ﷺ بالاتفاق، وبعد الثالثة يدعو للميت بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنفية ويستحب عند الشافعي، في الأنوار فإن كان الميت امرأة يقول: اللهم هذه أمتك وابنة عبدك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضرّه.

هل يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «من السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة» فذهب الشافعي إلى أن قراءة الفاتحة فرض، والحنفية إلى أنه لا يجوز أن يقرأ القرآن في صلاة الجنازة. وفي العالمكيرية: لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز.

يسلم بعد التكبيرات في صلاة الجنازة

٦ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

قلت: وعليه أهل العلم.

المسبوق في صلاة الجنازة كيف يفعل

٧ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه، فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

قلت: في المنهاج فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبير بأذكارها وفيه ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في غيرها. وفي العالمكيرية: إذا جاء وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى انتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة، أقول قول ابن شهاب يقضي ما فاته يشير إلى ما في العالمكيرية.

لا يصلى على الجنازة عند الطلوع والغروب
ويصلى عليها بعد الفجر والعصر إذا صليتا لوقتهما

٨ ـ مالك: عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

٩ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

قلت: في العالمكيرية: ثلاث ساعات لا تجوز فيها صلاة الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، وعند الانتصاف إلى أن تزول، وعند احمرارها حتى تغيب. وهذا إذا وجبت في وقت مباح وأخرت إلى هذا الوقت ـ أما لو وجبت في الوقت وأديت فيه جاز.

أقول: وكانت جنازة زينب حضرت قبل وقت الكراهية، وعند الشافعي تكره الصلاة في هذه الأوقات إلا صلاة لسبب كفائته فرض أو نفل أو صلاة جنازة.

يصلي على الجنازة في المسجد

١٠ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

قلت: وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليها في المسجد.

إن اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام

١١ ـ مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ـ الرجال والنساء ـ فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قلت: وعليه أهل العلم.

مما يقوله المصاب

١٢ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابَتْهُ مُصِيبة فقال كما أمره الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم اؤجرني في مُصِيبَتي وأعْقِبْني خَيْراً منها إلا فَعَلَ الله ذلك به» فقالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوجها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٢ ـ ٢٤٨]

صلاة الجنب ناسياً

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك، قال: ينصرف مكانه فيغتسل ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته.

٢ ـ قال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، ثم يذكر أنه جنب قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكراً للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة، ومن علم بجنابته ممن خلفه فمن يقتدى به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، وإن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد على القوم صلاتهم.

[المدونة الكبرى ١/٣٧ ـ ٣٨]

صلاة الحاقن

١ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي.

٢ ـ قال يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخثبان الغائط والبول وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/٣٩]

الصلاة حين الخطبة

١ ـ قال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام قال يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي.

[المدونة الكبرى ١/١٣٨]

صلاة الخسوف

١ ـ قال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها ليعرف ما قرأ.

٢ ـ قال ابن القاسم: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين.

٣ ـ قال ابن القاسم: ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس وإنما سنتها أن تُصلَّى ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت.

قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس.

٤ ـ قال مالك: في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير.

[المدونة الكبرى ١/١٥١]

الصلاة خلف أهل البدع

١ ـ قال ابن القاسم: وسألت عن الصلاة خلف الإمام القدري قال إن استيقنت قال إنه قدري فلا تصل خلفه، قال سحنون لابن قاسم: ولا الجمعة قال: ولا الجمعة إن استيقنت قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً.

٢ ـ قال مالك: فأهل الاهواء مثل أهل القدر قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب من ذلك قال ابن القاسم وأرى في ذلك الاعادة في الوقت.

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك لايُكلّم أهل البدع ولا ينكح اليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلي خلفهم ولا تشهد جنائزهم.

[المدونة الكبرى ١/٨٤]

صلاة الخوف

[انظر: الخوف وحكم الصلاة فيه]

صلاة الخوف

١ ـ قال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان فيسفر ولا يصليها من هو في حضر.

٢ ـ قال ابن القاسم: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على ستة صلاة الخوف ولم يقصروها.

٣ ـ قال مالك: إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلا رجالاً أو ركباناً ووجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا.

٤ ـ قال مالك: إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماء يؤمون برؤسهم إن لم يقدر على السجود والركوع حيث وجوههم وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم.

٥ ـ قال مالك: عن نافع أَن ابن عمر كان يقول وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

[المدونة الكبرى ١/١٤٩ ـ ١٥٠]

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناًفَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا الله كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تعلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلاةِ إنْ خِفْتُم أنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبيناً وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُم ٱلصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعكَ وَلْيَأخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

١ ـ مالك: عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه ان صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم اللذين لم يصلو فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك، قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس.

قلت: ولصلاة الخوف حالتان: إحداهما أن يكون في حالة القتال فيصلون بالإيماء إلى أي جهة كانت رجالاً أو ركباناً فرادى، اتفقت الحنفية والشافعية على ذلك، واختلفوا في حالة المشي فعند الشافعية تجوز الصلاة ماشياً والحالة هذه، وفي العالمكيرية: لا يصلي ماشياً بل يؤخر الصلاة، وفي مباشرة القتال فعند الشافعية يعذر في الطعنات والضربات المتوالية، وعند الحنفية لا يعذر.

والثانية: أن يكون العدو قارين في معسكرهم يخاف أن يهجموا واختلفوا في ذلك فذهبت الحنفية الى رواية ابن عمر سواء كان العدو في ناحية القبلة أو غيرها، وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان العدو في القبلة يصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ بعَسَفان، فيرتب القوم صفين ويصّلي بهم ويتناوب الصفان في السجود مع الإمام والحراسة، وإن كان في غيرها صلى بهم صلاة رسول الله ﷺببطن نخل فيصلي مرتين مع كل فرقة، إلاّ صلاته بذات الرقاع وهي رواية سهل بن أبي حثمة. واختلفت الشافعية في تطبيق حديث ابن عمر مع غيره فقيل منسوخ والصحيح أنه من الاختلاف المباح إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أشد موافقة لظاهر القرآن وأبلغ في حراسة العدو. وقصة يوم الخندق كانت قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أن يحمل على حالة لا يستطاع فيها الإيماء أيضاً كما ذكر أنس في قصة حصن تستر رواه البخاري.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٩٠ ـ ١٩٢]

صلاة الضُّحَى

استحباب صلاة الضحى

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل بالشيء وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبوابي ما تركتهن.

٣ ـ مالك: عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانىء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد.

٤ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت فقال: «من هذه» فقلت أم هانىء، بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هاني» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ثم انصرف فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» قالت أم هاني وذلك ضحى.

قلت: وهو قول العلماء وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وترتيب قول عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى مع حكاية أم هانىء وغيرها صلاته أن عائشة إنما اخبرت عن رؤيتها وما نفت الصلاة بالكلية لعله كان يصليها في بعض الأوقات في المسجد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٠٦ ـ ٢٠٧]

صلاة الصبيان

١ ـ قال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا.

٢ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبد الله بن عمر بن العاصي وسبرة الجهني صاحب النبي عليه السلام رسول الله عليه السلام قال: مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع.

[المدونة الكبرى١/١٠٠]

صلاة العريان

١ ـ قال مالك في العراة: لا يقدرون على الثياب قال: يصلون أَفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وقال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومىء إيماء وهو لا يصلي قاعدا وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً.

[المدونة الكبرى ١/٩٥]

الصلاة على بعض جسد الميت

١ ـ قال مالك: لا يصلىّ على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلىّ على البدن.

٢ ـ قال ابن القاسم: ورأيت قوله إنه يصلىّ على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: ما يقول مالك: إذا اجتمع الرأس

والرجلان بغير بدن قال لا أرى أن يصلي إلا على جلّ الجسد وهذا عندي قليل.

[المدونة الكبرى١/١٦٣]

الصلاة على الثلج

١ ـ مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج.

[المدونة الكبرى ١/٨٩]

الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر

١ ـ قال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت الشمس فلا يصلىّ على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلىّ عليها.

٢ ـ قال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا يصلىّ عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الأسفار.

٣ ـ قال ابن القاسم: عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

[المدونة الكبرى١/١٧١]

الصلاة على الجنازة في المسجد

١ ـ قال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصليّ من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله.

[المدونة الكبرى١/ ١٦١]

الصلاة على الدابة

١ ـ قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص يصلي على دابته ايماء حيثما توجهت به دابته وكان أحب اليه إن أمن الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو.

٢ ـ قال مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة، فأما من خرج فرسخا أو فرسخين أو ثلاثة فانه لا يصلي على دابته تطوعاً، وقال مالك: لا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه القبلة قال ولا يصلي مضطجعاً إلّا مريض، وقال: لا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

[المدونة الكبرى١/٨١]

الصلاة على السقط

١ ـ قال مالك: لا يصلىّ على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً.

٢ ـ قال مالك: حدثني ابن شهاب إن السنة أن لا يصلىّ على المنفُوس حتى يستهل صارخاً حين يولد.

[المدونة الكبرى١/١٦٢]

الصلاة على قاتل نفسه

١ ـ قال مالك: يصلىّ على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بالموتى وإثمه علي نفسه.

٢ ـ قال ابن القاسم: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها قال مالك صلوا عليها وإثمها على نفسها.

٣ ـ قال علي بن زياد: عن سفيان عن عبد الله بن عوف عن إبراهيم النخعي قال السنّة أن يصليّ على قاتل نفسه.

[المدونة الكبرى١/١٦١]

الصلاة على قارعة الطريق

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، قال: واحب إلي أن يتنحى عن ذلك.

[المدونة الكبرى١/٩٠]

الصلاة على اللص القتيل

١ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك: في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا يصلىّ عليهم أم لا؟

قال:نعم يصلىّ عليهم.

قال سحنون بن سعيد: أفيصلي عليهم الإمام؟قال:لا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وهو قول مالك قال: لا ولكنه رأي لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أتى بهم إليه قتلهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خرجوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله في كتابه وليصل عليهم أولياؤهم.

[المدونة الكبرى١/١٦٦]

الصلاة على المحمل

١ ـ قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وعبد العزيز بن أبي سلمة

يقولان في صلاة الجالس في المحمل قيامه تربع فاذا ركع متربعاً فوضع يديه على ركبتيه فاذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه.

٢ ـ قال مالك: والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بائساً إذا شق ذلك عليه أن يومىء لسجوده متربعاً.

٣ ـ قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض.

[المدونة الكبرى١ / ٨٠]

الصلاة على من قُتِلَ حدّاً أو قَوداً

١ ـ قال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود فإن الإمام لا يصلي عليه ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلى على المرجوم أهله والناس، ولا يصلي عليه الإمام لأنه قال: من قتله الإمام على حدّ من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وليصلِّ عليه أهله.

٣ ـ قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك.

[المدونة الكبرى١ / ١٦١]

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

صفة الصلاة على النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارَكْتَ على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

قلت: عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة، وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد وأن التشهد الأول ليس محلاً لها، وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الأخير، فإن لم يصلّ لم تصح صلاته واستحبابها في التشهد الأول.

[المسوّى منأحاديث الموطأ ج١/١٥٧ ـ ١٥٨]

صلاة العيدين

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب ان رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

٢ ـ مالك: أنه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف وخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. قال أبو عبيد، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أَن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أَن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ـ وعثمان محصور ـ فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

قلت: وهو قول العلماء.

لا نداء ولا إقامة في العيدين

٤ ـ مالك: أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ الى اليوم.

قال مالك: وتلك السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قلت: وهو قول أهل العلم.

يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة

٥ ـ مالك: عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قلت: وعليه الشافعي أنه يكبر في الأولى قبل القراءة سبعاً سوى

تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية قبلها خمساً سوى تكبيرة القيام. وقال ابو حنيفة: يكبر في الأولى قبل القراءة ثلاثاً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية بعد القراءة ثلاثاً قبل تكبيرة الركوع.

من وصل الى المصلى وقد انصرف الناس من الصلاة

٦ ـ قال مالك في رجل: وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى صلاة في المصلى ولا في بيته، وانه إن صلى في بيته أو في المصلى لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة، وخمساً في الثانية قبل القراءة.

قلت: عند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب إمام المسافرين، وعند أبي حنيفة: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة.

ما قرأ النبي ﷺ في العيدين

٧ ـ مالك: عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشقَّ القمر.

قلت: عليه الشافعي وقد ذكرنا قول أبي حنيفة وتفسير قوله قبل.

حكم التطوع قبل صلاة العيد وبعدها

٨ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٩ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

١٠ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد.

قلت: عند الشافعي لا يكره النفل قبلها لغير الإمام، وعند أبي حنيفة يكره للإمام والمأموم في المصلى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٢١ ـ ٢٢٤]

١ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: في الغسل في العيدين قال: أراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة.

٢ ـ قال ابن القاسم: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدة أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس.

٣ ـ قال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع.

٤ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن العبيد والإمام والنساء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار قال لا.

٥ ـ قال ابن القاسم: فقلنا لمالك: فمن شهد العيدين من النساء والعبيد مما لا يجب عليهم الخروج فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم قال لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام.

٦ ـ قال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بالشمس وضحاها وسبح اسم ربّك الأعلىٰ ونحوهما.

٧ ـ قال مالك: ولا يرفع يديه في شيء عن تكبير العيدين إلا في الأولى.

٨ ـ قال مالك: فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلىّ وإن شاء لم يصل.

٩ ـ قال ابن القاسم: ورأيته يستحب أن يصلي قال وإن صلىّ فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة.

١٠ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله ﷺ كبرّ في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك.

١١ ـ قال ابن القاسم: عن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ كبرّ في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع.

١٢ ـ قال مالك: من أدرك الجلوس [أي جلوس التشهد] من صلاة العيدين قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلّم الإمام كما صلّى الإمام بالتكبير أحب إليّ.

١٣ ـ قال ابن وهب: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئاً.

١٤ ـ قال مالك: عن نافع عن بن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها.

١٥ ـ قال مالك: في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة

العيدين حتى قرأ قال إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبّر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام.

١٦ ـ قال مالك: في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام ويكبرون مثل تكبيره ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين قال وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين.

١٧ ـ قال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ.

١٨ ـ قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلىّ يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته.

١٩ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلىّ قال وليس ذلك في الأضحى.

[المدونة الكبرى١/١٥٤ ـ ١٥٦]

صلاة الفجر وصلاة العصر

فضل صلاة الفجر وصلاة العصر

١ ـ (مالك): عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَتعاقَبُون فِيكم ملائكةٌ باللَّيلِ ومَلَائِكَةٌ بالنَّهارِ ويَجْتَمِعونَ في صَلاة العَصْرِ وصلاة الفَجْر ثم يَعْرُجُ الذين باتوا فيكم فَيَسْألهم وهو أَعلم بهم وكيف تركتم عِبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصَلّون وأتيناهم وهم يُصَلُّون».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١ /١١٧]

الصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام

١ ـ قال مالك: لا بأس في غير الجمعة يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد، قال ابن القاسم: وكان آخر ما فارقنا مالكاً أنه كره أن يصلي الرجل خلف الامام بصلاة الامام على ظهر المسجد وقال ابن القاسم: ولا يعجبني هذا من قوله وقوله الأول به آخذ.

٢ ـ قال ابن القاسم: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم.

٣ ـ قال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وامامهم في احدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته قال: فان كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن النهير الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الامام قال: لا بأس بذلك إن كان النهير صغيراً، قال: وإذا صلىٰ رجل يقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا بأس بذلك، قال بن القاسم: وذلك انى سألته عن ذلك فقلت له أن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم فقال لا بأس بذلك.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

[المدونة الكبرى ١/ ٨٢ ـ ٨٣]

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

كراهية الصلاة في أَعطان الإبل وجوازها في مرابض الغنم

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا ولكن صلِّ في مراح الغنم.

قلت: العطن مبرك الإبل حول الماء، مربض الغنم محل جلوسها، المراح بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية أو تأوي اليه ليلاً.

[المسوّى من يأديث الموطأ ج١/ ١٣٠]

الصلاة في السفينة

١ ـ قال مالك في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها قال: أحب إليّ أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه، وقال مالك: ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم، وقال مالك إذا قدر على أن يصلي في السفينة فإنما يصلي قاعداً.

٢ ـ قال مالك ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، قال سحنون لابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك.

[المدونة الكبرى١ /١١٧]

الصلاة في الكنائس

١ ـ مالكٌ عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها وقال مالك: وأنا اكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أَقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها فقيل له يا أبا عبد الله أَنّا ربما

سافرنا في الأرض باردة فيسجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تمكننا من المطر والثلج والبرد قال؛ أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها.

[المدونة الكبرى١/ ٩٠]

الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النّبويّ

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١ ـ مالك:عن يزيدبن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مَسْجِدي هذا خيْرٌ من ألفِ صَلاةِ فيما سِواهُ إلا المسجِدِ الحرام».

٢ ـ مالك: عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضِي».

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَرِي رَوضَةٌ من رِيَاضِ الجنَّة».

قلت: قيل معنى هذا الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى من الحوض، وقيل معناه أن ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٢٤]

الصلاة في المقابر

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال وقد بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة.

[المدونة الكبرى١/ ٩٠]

الصلاة في المكان النجس

١ ـ قال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت قال ابن القاسم: فمن تيمم به يعيد؟ قال مالك: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلىٰ بثوب غير طاهر.

[المدونة الكبرى١/ ٤١]

صلاة الكسوف

[انظر: الكسوف]

صفة صلاة النبي ﷺ عند الكسوف

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمرَ آيتان من آيات الله لا يُخْسَفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك

فَادْعوا الله وكَبِّروا وتصدَّقوا» ثم قال: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً، قال نحواً من سورة البقرة قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف. وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لا يُخْسفَان لموت أحدٍ ولا لحياتِهِ فإَذا رأيتم ذلك فاذكُروا الله» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت، فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «يكفرن» قيل أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

قلت: اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنَّة ثم اختلفوا في كيفيتها، فقال الشافعي: يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان، وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين كسائر الصلوات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١]

الصلاة للمسبوق بعد سلام الإمام

١ ـ قال مالك فيمن أدرك من صلاة الامام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الامام قال ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الامام هو الذي جلسه وقد كبر هو حين رفع رأسه في السجود ولولا الامام لقام بتكبيرته التي كبر حين رفع رأسه في السجود ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه، وليس ذلك له بجلوس إلا أنه لم يستطع أن يخالف الامام فاذا نهض نهض بغير تكبيرة.

٢ ـ قال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام قال يقوم إذا فرغ الإمام بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزأه.

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن أدرك صلاة الامام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فإنه يقرأ خلف الإمام بأُم القرآن وحدها فاذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة فان ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بام القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم، وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام أن صلاته تصير جلوساً كلها. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، وقال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته.

[المدونة الكبرى١/٩٦]

صلاة الّليل

كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

٣ ـ مالك: عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺوأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام الى شنٍ معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اضطجع ثم أوتر، حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة.

قلت: وانفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين قال في الأولين طويلتين والمحفوظ في الأولين أنهما خفيفتان وقال: طويلتين ثلاث مرات، وقال غيره مرتين والمراد بذلك المبالغة في الطول، ومعنى الأحاديث عند الشافعي أن أكثر الوتر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وكل ذلك وتر وعند أبي حنيفة أن الوتر ثلاث، والثمان ركعات نافلة التهجد، في العالمكيرية: ومنتهى تهجده ﷺ ثمان ركعات ويتجه على قوله أنه إنما سميت الركعة الآخرة وتراً توسعاً لأن الشفع بها يصير وتراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢١٣ ـ ٢١٤]

صلاة الليل وفضل ثلثه الأخير

فضل صلاة الليل

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نائم ثلاث عقد يضرب وكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

فضل الثلث الآخر من الليل

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي عبدا لله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر

فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

تدبير الأمور العظام بالليل

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال: «ماذا فَتَحَ الله الليل من الخزائن، وماذا وقع من الفتن، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٣٧]

صلاة المرأة بين الرجال

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك قال: لا أرى أن تفِسد على أحد من الرجال وعلى نفسها قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن قوم أتو المسجد فوجدوا ارحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلىٰ رجال خلف النساء بصلاة الامام، قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم فهذا أشد من الذي صلى في وسط النساء.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢]

صلاة المسافر.

١ ـ قال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال: يصلي ركعتين وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً.

٢ ـ وقال فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين فان كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فانما يصلي

الركعتين وقال: وذهاب الوقت غروب الشمس وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فانه يصلي أربعا وقال: الوقت في هذا الظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس فان خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعا، ووقت المغرب والعشاء الليل كله.

٣ ـ قال مالك فان هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس وكذلك العصر أيضاً فان قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين، وقال مالك والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوىٰ إقامة اربعة أيام أتم الصلاة وصام.

[المدونة الكبرى١/١١٣]

صلاة المقتدي متقدماً على الإمام

١ ـ قال مالك: ومن صلىٰ من دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاّتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام قال ولا أحب لهم أن يفعلون ذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك وقد بلغني أنّ دار آل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضىٰ من الزمان وقال مالك: وما أحب أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

[المدونة الكبرى١/٤٨٢]

الصلاة مكفّرة للخطايا وهي خير الأعمال

مثل الصلاة في تكفيرها الخطايا.

١ ـ مالك: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت

فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ «ألم يكن الآخر مسلماً»: ؟ قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به؛ فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته».

قلت: (غمر): هو الكثير الماء. (درنه): وسخه.

خير أعمالكم الصلاة

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد. أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله.

فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد.

٤ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي.

اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاتي الفجر والعصر.

٥ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو

أعلم بهم كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون.

فضل خصال مما يتعلق بالصلاة

٦ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

قلت: أن يستهموا أي يقترعوا، (التهجير): التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، ثم قيل لمطلق التبكير، (حبواً): بسكون الباء أي مشياً على اليدين والركبتين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٢٨ - ٤٣٠]

صلاة النافلة

١ - قال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك.

٢ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فما قول مالك فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها قال: لا يتطوع قبلها وليبدأ بها.

٣ - قال مالك فيمن افتتح الصلاة التطوع فقطعها متعمداً قال عليه قضاؤها إلا أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها، قال ابن القاسم: أرأيت إن أحدث متعمداً في التطوع؟ قال هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء.

٤ ـ قال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع هو قال: إن كان ممن يخفف عليه الركعتان قبل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيها بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الامام رأيت أن يفعل وان كان رجلاً ثقيلا لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة قال ابن القاسم: فقلت لمالك ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الامام أهو على أن يدرك الامام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع، قال بل يدركه قبل أن يركع. وقال مالك: من سلم إذا كان وحده أو وراء الامام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحب من المسجد إلا يوم الجمعة.

٥ ـ قال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنىٰ مثنىٰ قال مالك عن نافع وربيعة الى ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة لم يصل قبل المكتوبة شيئاً.

[المدونة الكبرى١/٩٨]

صلاة الوتر

[انظر: الوتر]

١ ـ قال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وان كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر وان كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر إلاَّ أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس. وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وقرأ به فيها فى خاصة نفسي قل هو الله أحد وقل أعوذ

بربِّ الفلق وقل أعوذ برب الناس في الركعة الواحدة مع أم القرآن، قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر ولكن يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة، وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر.

[المدونة الكبرى ج١/ ١٢٠]

الصلاة الوسطى

الصلاة الوسطى أيّة صلاة هي؟

١ ـ قال الله تعالى ﴿حَـٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[1].

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن القعقاع عن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال: أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فلما بلغتها آذنتها فأمْلت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى «وصلاة العصر» وقوموا لله قانتين) ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾** فلما بلغتها آذنتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى «وصلاة العصر» وقوموا لله قانتين).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٤ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٦ ـ قلت: اختلفوا في الصلاة الوسطى فالأظهر انها العصر، وقيل الفجر، وقيل الظهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٦ ـ ١١٧]

الصلوات الخمس

الصلوات الخمس أحد أركان الإسلام ولا يجب على المكلَّف من الصلاة شيء غير الخمس وكذلك الصوم ولا يجب منه شيء غير رمضان وكذلك الزكاة

١ ـ مالك: عن عمه ابي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «خَمْسُ صلواتٍ في ٱلْيَوْمِ واللَّيْلَةِ» قال هل عليّ غيرهن؟ قال: «لَا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ» قال رسول الله ﷺ: «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لَا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها قال: «لَا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ» قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَق».

٢ ـ قلت: وفي الحديث دليل على أن صلاة الوتر وصلاة العيد تطوع وعليه الشافعي، ووافقه أبو يوسف ومحمد في الوتر وهو ظاهر كلام

محمد في العيد حيث قال: إذا اجتمع عيدان فالأول سنة، وعند أبي حنيفة واجبتان، وقوله: «أفْلَح إن صَدَق» معناه أنه لا يؤاخذ بترك غير الفرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٦٧ - ٦٨]

الصلوات الخمس تُكَفِّرُ ما بينها

مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىءٍ يتوضأ فيُحسِنُ وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يُصَلِّيها».

٤ - قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ...﴾(١)

٥ - قلت: المراد من السيئات الصغائر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(٢).

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٠٥]

الصلوات وأنواعها

في أنواع الصلوات وهي خمسة: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة. ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع وهي:

---

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٣١.

صلاة الصبح وهي صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وقد نهي عن تسميتها بالعتمة. والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح عند مالك وأهل المدينة، والعصر عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والظهر عند زيد بن ثابت. وفرض الكفاية الصلاة على الجنائز على المشهور وقيل هي سنة. وأما السنة فهي عشر صلوات: الوتر وهي آكد السنن وأوجبها أبو حنيفة وركعتا الفجر، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وسجود التلاوة، وركعتا الطواف، وركعتان للاحرام بالحج، وقد قيل في الفجر وخسوف القمر وسجود القرآن انها من الفضائل. أما الفضائل فإنها عشر وهي ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وأوجبهما الظاهرية، وصلاة الضحى، وقد اختلف فيها من اثنتي عشرة ركعة الى ركعتين، وقيام الليل وقيام رمضان وهو آكد، وإحياء ما بين العشاءين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها وقيل أَربع ركعات، وركعتان قبل العصر وقيل أربع، وركعتان بعد المغرب وقيل ست. وقد قيل في هذه كلها انها سنن. وأما النوافل فهي على قسمين منها ما لا سبب له وهي التطوع في الأوقات الجائزة، ومنها ما له سبب وهي عشر: الصلاة عند الخروج الى السفر وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة ركعتان خرجها البخاري، وصلاة الحاجة ركعتان خرجها الترمذي، وصلاة التسبيح أربع ركعات خرجها الترمذي عن عبد الله بن أبيٍّ - وضعف سنده - وأبو داود، وركعتان بين الأذان والاقامة، وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب .

فصل: تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر باجماع إن أَقر

بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حداً لا كفراً وفاقاً للشافعي، وقال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفراً، وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع.

[القوانين الفقهية/٥٧ - ٥٨]

الصلح والإصلاح

الإصلاح بين الناس مندوب ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولايجبرهم عليه ولا يلح فيه إلحاحاً يشبه الإلزام وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لإحدهما فإن تبين له انفذ الحكم لصاحب الحق. والصلح على نوعين: (النوع الأول) إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً. (النوع الثاني) صلح على عوض فهذا يجوز إلا أن أدى إلى حرام. وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع، فيمتنع فيه الجهالة والغرور والربى والوضع على التعجيل وما أشبه ذلك، ويجوز الصلح على الذهب بالفضة وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض. ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقاً وعلى الانكار خلافاً للشافعي وهو أن يصالح من وجبت عليه اليمين على أن يفتدي منها. ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأخذه إن علم أنه مطالب بالحق فإن علم إنه مطالب بالباطل لم يجز له أخذه.

فرعان: (الفرع الأول) من ادعى على رجل حقاً فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا أن كان عالماً بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم. (الفرع الثاني) إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح اشهاد تقية ان صلحه انما هو

لما يتوقعه من انكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصل حقه.

[القوانين الفقهية/٣٦٦-٣٦٧]

الصلح في الإرث

[انظر: الإقرار . . والصلح في الإرث]

الصور في الثياب والأثاث

١ ـ مالك: عن نافع عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ انها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أهل هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه هذه الصور لاتدخله الملائكة».

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع ابن اسحق مولى الشفاء أخبره أنه قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول لله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير، يشك إسحق لايدري أيتهما قال أبو سعيد.

٣ ـ مالك: عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً لينزع نمطاً من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله

ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قلت: على هذا أهل العلم، أما صورة الأشجار والنبات فلا بأس بها، قال البغوي: وفي لعب الصبيان رخصة لحديث عائشة، أن رسول الله ﷺ رأى بنات عائشة ورأى فيهن فرساً له جناحان؛ وهذا يردعلى من أول قصة النبات بأنها لم تكن على صورة النساء، وإنما سميت باسم النبات، قوله: إلا ما كان رقماً[1]. قيل: لعل الصورة المنهي عنها إنما هي ماكان له الشخص دون ماكان منسوجاً في ثوب أو منقوشاً في جدار؛ وحديث القاسم عن عائشة يفسد هذا التأويل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٦٣-٣٦٤]

صوف الأضحية وجلدها

١- قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا.

٢- قال سحنون بن سعيد: أرأيت جلد الضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال ابن القاسم:

قال مالك: لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به ولقد سألناه عن الرجل يبدّل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه؟

قال مالك: لا خير فيه.

[المدونة الكبرى ٢/٤]

---

(١) الرقم: الكتابة. ويقصد هنا النقش والوشي في الثوب.

الصوم أيام منى

هل يصوم المتمتع أيام منى

١ـ مالك: عن ابن شعاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهلّ بالحج إلى يوم عرفة فان لم يصم صام أيام منى.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة.

قلت: عند أبي حنيفة لايصوم، وعند مالك يصوم، وللشافعي قولان كالمذهبين، الجديد لا يصوم، ورجح النووي في الروضة القديم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٩٨]

صوم التطوّع

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً أيكون عليه القضاء في قول مالك قال نعم.

٢ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً فقيل له أن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا.

قال: لايكون عليه قضاؤه عند مالك

٣ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لاشيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر.

فقال لايجوز له أن يفطر وليتم صومه

٤ـ قال أشهب: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه.

٥ـ ابن وهب عن مالك: وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: اقضيا مكانه يوماً آخر.

٦ـ وقال عبد الله بن عمر: في الذي يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة ذلك الذي يلعب بصومه.

[المدونة الكبرى ١/١٨٣]

الصوم وفضله

١ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يَذَر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به» مختصر

قلت: الخلوف بضم الخاء المعجمية واللام وسكون الواو وآخره فاء تغير رائحة الفم، قوله: أطيب عند الله لاشك أن الله تعالى منزه عن استطابة الرواح، فلذلك اختلف في معناه، وأصح ما قيل فيه أنه مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا واستحساننا إياها، فاستعير لتقريب الصوم من الله تعالى وقبوله إياه بحيث يصير الخلوف به حسناً بمنزلة الروائح الطيبة، وقيل: إن الملائكة يستطيبون ريح الخلوف، قوله:

فالصيام لي هذه النسبة لإظهار الشرف ولعظم موقعه عند الله وإن كانت الطاعات كلها لله، وليس علينا بيان سبب شرفه على سائر العبادات؛ كما أنه ليس علينا بيان سببية الأعمال لمثوباتها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٤١-٤٤٢]

صوم يوم الشك

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أنه يومه ذلك من رمضان ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب.

- قال مالك يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه.

٢- قال سحنون بن سعيد: فإن أفطره بعد ما علم. قال: قال مالك: لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً وجرأة على ذلك فأرى عليه القضاء مع الكفارة.

٣- قال سحنون بن سعيد: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان.

فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه وقال مالك: لاينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان.

٤- قال مالك: عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له.**

٥ـ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته قال ربيعة لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لأنه صام على الشك.

[المدونة الكبرى ١/١٨٢]

الصيام وآداب الصائم

يتأكد تنزيه الصوم من الرفث والشتم والغيبة

١ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنّة فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم».

قلت: وعليه أهل العلم إن ذلك متأكد للصائم ولايفسد صومه

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٣-٣٠٤]

الصيام وابتداؤه من الصبح

يأكل ويشرب حتى يتبين الصبح المستطير

١ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لاينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي المنهاج يجوز الأكل، إذا ظن بقاء الليل وكذا لوشك، وفي الأنوار لوشك في الصبح قال الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب: كره الأكل والشرب والجماع، وقال المتولي: حُرم. وفي العالمكيرية: إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام مالم يتقين أنه أكل بعد الفجر. وفي العالمكيرية أيضاً: قد اختلفوا في أن العبرة لأول طلوع الفجر أو لاستطارته وانتشاره والأول أحوط، والثاني أوسع، وإليه مال أكثر العلماء وفي الأنوار ومعنى الصبح ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١ /٢٨٨]

الصيام والإمساك فيه

وفيه أربعة فصول

«الفصل الأول» في الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما اجماعاً، ويفطر اجماعاً بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود. «الأول» أن يكون مما يمكن الاحتراز منه، فان لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر اجماعاً، فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق أفطر خلافاً لابن حنبل، ولا يفطر إن سبق الى جوفه فلقة من حبة بين أسنانه، وقيل لا يفطر إن تعمد بلعها فيفطر خلافاً لأبي حنيفة. «الثاني» أن يكون مما يغذي، فإن كان مما لا يغذي كالحصى والدرهم أفطر به وفاقاً لهما، وقيل لا يفطر، واختلف في غبار الدقاقين والجبّاسين. «الثالث» أن يصل من أحد المنافذ الواسعة وهي الفم والأنف والأذن، فأما الحقنة ففيها ثلاثة اقوال: الإفطار بها وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل، وعدمه، وتخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات. وأَمّا ما يقطر في الإحليل فلا يفطر به خلافاً لأبي يوسف. وأَمّا دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر خلافاً

لهما. وأما الكحل، فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، فإن تحلل منه شيء أفطر، وقال أبو مصعب لا يفطر مطلقاً وفاقاً لهما ومنعه ابن القاسم مطلقاً وفاقاً لابن حنبل. وأما السواك فجائز قبل الزوال أو بعده بما لا يتحلل منه شيء، وكرهه الشافعي وابن حنبل بعد الزوال، فإن كان مما يتحلل كره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.

«الفصل الثاني» في الجماع وما في معناه، أما مغيب الحشفة عمداً في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة فيفطر اجماعاً أنزل أو لم ينزل وفيه القضاء والكفارة إجماعاً، إلا أن أبا حنيفة قال لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر. أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء اجماعاً والكفارة وفاقاً لابن حنبل خلافاً لهما. وأما الانزال بنظر أو فكر، فان استدام فعليه القضاء والكفارة خلافاً لهما فيهما، وان لم يستدم فالقضاء خاصة خلافاً لهما أيضاً، وان خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه. وأما المذي فإذا كان بمباشرة أو استدامة نظر أو فكر ففيه أيضاً القضاء وفاقاً لابن حنبل خلافاً لهما، واختلف هل يجب أو يستحب وان لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه. وأما الإنعاظ دون مذي، فان كان بمباشرة أو قبلة فقيل بوجوب القضاء وبإسقاطه وفاقاً لهم، وإن كان بمجرد نظر أو فكر أو دونهما فلا شيء فيه. وأما التقبيل فاختلف في المذهب هل يحرم أو يكره وتختص الكراهة عندهما بالشاب والقوي وأجازه ابن حنبل مطلقاً.

فرعان: «الفرع الأول» من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه اجماعاً. «الفرع الثاني» من أجنب ليلاً ثم أصبح صائماً فصومه صحيح ولا قضاء عليه عند الجمهور.

«الفصل الثالث» في القيء والحجامة، أما القيء فمن ذرعه لم

يفطر عند الجمهور ومن استقاء عامداً فعليه القضاء وجوباً دون الكفارة في المشهور، وعند الجمهور من رجع إلى حلقه قيء أو قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء. وأما الحجامة فلا تفطر خلافاً لابن حنبل واسحاق وابن المنذر، وتكره خلافاً لأبي جنيفة.

«الفصل الرابع» في زمان الإمساك، وأوله طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس اجماعاً، فمن شك في طلوع الفجر عليه الأكل، وقيل يكره، وقال ان حبيب والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل يجوز، فإن أكل فعليه القضاء وجوباً على المشهور، وقيل استحباباً، وان شك في الغروب لم يأكل اتفاقاً. فان أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل القضاء فقط، ومن تبين له بعد الأكل انه أفطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافاً لاسحاق. ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه القضاء، وقيل والكفارة، وان نزع ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعاً أم لا.

الصيام وأنواعه

وهي ستة أنواع: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه. (فالواجب) صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات. و(السنة) صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع. و(المستحب) صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة أيام من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس، و(النافلة) كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الايام التي يجب صومها أو يمنع، ولايجوز للمرأة ان تصوم تطوعاًإلا بأذن زوجها. و(الحرام) صيام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة التي بعده ورخص للمتمتع في

صيام التشريق خلافاً لهما ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات واختلف في يومين قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه. (والمكروه) صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده، وصوم يوم السبت خصوصاً، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً اذا لم يظهر الهلال، وقيل إن كانت السماء متغيمة فالاختيار امساكه ويجوز صومه تطوعاً خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية /١٣٢-١٣٣]

صيام الدهر مكروه

١- مالك: انه سمع أهل العلم يقولون: لابأس بصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي أيام منى ويوم الفطر والأضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قلت: تعقب بأحاديث الشيخين أن النبي ﷺ رد صوم الدهر وعلل بالضعف وفوت الحقوق، وجمع الشافعي بين الآثار فقال: صوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضرراً أو فوت حق ومستحب لغيره وفي العالمكيرية: ويكره أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا أفطر في الأيام المنهية، المختار أنه لابأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٨]

الصيام ورخص الإفطار فيه

وهي سبعة: السفر، والمرض، والحمل، والرضاع، والهرم، وارهاق الجوع والعطش، والاكراه. (فأما السفر) فالصوم فيه أفضل، وقال ابن الماجشون الفطر افضل وفاقاً للشافعي وابن حنبل، وقيل هما سواء،

وان كان السفر لغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر أفضل، للقوة. وانما يباح به الفطر بأربعة شروط، وهي: أن يكون السفر مباحاً وان يكون طويلاً حسبما تقدم في القصر من الأقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم، وان لا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لايبيح قصراً ولا فطراً إلا بالنية والفعل بخلاف الاقامة فانها توجب الصوم والاتمام بالنية دون الفعل. والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له اجماعاً أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة لأن طروء السفر نهاراً بخلاف طروء المرض وأجازه ابن حنبل، فإن افطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين: أن يسافر فتسقط، ولا يسافر فتجب، وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافاً لابن كنانة.

فرع: من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر كالتغذي للقاء العدو، واجازه مطرف من غير عذر. وعلى المشهور إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فيجب أو بغيره فلا يجب.

(وأما المريض) فله احوال: الأولى أن لايقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب.. والثانية ان يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي يستحب... والثالثة ان يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان... والرابعة ان لايشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين.

فروع خمسة: (الفرع الأول) إذا أصبح المريض أو المسافر على

نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر، وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه. وكذلك من أصبح مضطراً لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافاً لأبي حنيفة فعلى المذهب إن قدم مفطراً فوجد امرأته قد طهرت نهاراً جاز له وطؤها (الفرع الثاني) لا يصلح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعاً في رمضان. (الفرع الثالث)إن صام المريض أو المسافر في رمضان اجزأهما، وقال الظاهرية عليهما القضاء. (الفرع الرابع) لاتشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافاً للحسن البصري والظاهرية. (الفرع الخامس) من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة، وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المذهب، وقال الشافعي وغيره يطعم لكل يوم مسكيناً. و(أما الهرم) فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر اجماعاً ولا قضاء عليهما. (وأما الحامل) فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها افطرت وقضت. (وأما المرضع) فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدهاإن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء، وسنتكلم في فديتهم. (واما من ارهقه الجوع والعطش) فيفطر ويقضي، فإن خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصيام. وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها، وإذا افطر المر هق فاختلف هل يمسك بقية يومه أو يجوز له الأكل. (وأما الإكراه) فيقضي معه خلافاً للشافعي وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة فعليها القضاء.

[القوانين الفقهية /١٣٨-١٤٠]

صيام ستة أيام من شوال

١- قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من

رمضان: إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعةً، وأن يلحق برمضان ما ليس له من أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قلت: تعقب بحديث مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» فقال الشافعي: يستحب وتتابعها أفضل وكره أبو حنيفة متفرقاً كان أو متتابعاً، وعند أبي يوسف: يكره متتابعاً لا متفرقاً. وفي العالمكيرية: ولكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً والأصح أنه لابأس به.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٨]

الصيام وشروطه

في شروط الصيام وهي ستة: الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم النفاس والحيض والصحة والاقامة. فأما الإسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفاربالفروع وهو شرط في صحة فعله باجماع وفي وجوب قضائه ايضا، فان أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحباباً. وأما البلوغ فشرط فيوجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأن الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب إليه أم لا، وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه. وأما العقل فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه. فأما المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقاً في المشهور، وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقيل ان بلغ مجنوناً لم يقض بخلاف من بلغ صحيحاً ثم جن، وقال الشافعي وابو جنيفة لا قضاء عليه مطلقاً. وأما المغمى عليه فإن بقي يوم

فأكثر أو أكثر يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر لم يقض، وان أغمي عليه ليلاً واتصل الى طلوع الفجرففي قضائه قولان. وقال اسماعيل القاضي يفسد الصوم بالاغماء مطلقاً عكس أبي حنيفة، ولا يقضي النائم مطلقاً، والسكر كالاغماء إلا أنه يلزمه الامساك في يومه. وأما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته، وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء والنفساء من الصوم ولزمها القضاء، عليهما، فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء، واذا طهرت ليلاً فان اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر اجزأها اتفاقاً، وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور، وقال ابن مسلمة تقضي، وقال ابن الماجشون تقضي ان كان الوقت ضيقاً لايتسع الى الغسل، وان طهرت نهاراً أكلت بقية يومها وقضت، وان طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت. وأما الصحة والاقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فان انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء إن افطرا اجماعاً، ويصح صومهما إن صاما خلافاً للظاهرية.

[القوانين الفقهية /١٣١-١٣٢]

الصيام وشهر رمضان وفضلهما

١- مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

قلت: الخلوف تغير طعم الفم وريحه بسبب الجوع ومعنى كونه

أطيب عند الله رضا الله تعالى به، ومعنى قوله وأنا أجزي به اختصاص التشريف والتعظيم.

فضل شهر رمضان

٢ـ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين.

قلت: قوله صُفدت بالتشديد والتخفيف أي شبدت بالأغلال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٥-٢٨٦]

صيام الصبيان

١ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام فقال: إذا حاضت الجارية، واحتلم الغلام، قال ولايشبه الصيام في هذا الصلاة.

[المدونة الكبرى ١/١٨٦]

الصيام وعقد النيّة له

لا صوم لمن لم يبيت الصوم

١ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك.

قلت: أخرج الترمذي عن عائشة كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك

غداء؟ فأقول: لا. فيقول: «إني صائم» فاختلفوا، قال الشافعي: يشترط للفرض التبييت ويصح النفل بنية قبل الزوال، وقال أبو حنيفة: يكفي في الفرض والنفل أن ينوي قبل نصف النهار ولابد في القضاء والكفارات من التبييت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٧]

الصيام عن الغير

هل يصوم أحد عن أحد

١- مالك: انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه» وللشافعي فيمن فاته شيء من رمضان ومات بعد التمكن من القضاء قولان: (الجديد) يخرج عن تركته لكل يوم مد طعام. و(القديم): يصوم عنه وليه واختاره النووي. قال المحلي: معناه يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام وتأويل قول ابن عمر على القديم لايصوم ولا يصلي حي عن حي، وعند أبي حنيفة يطعم لكل يوم كالفطرة وتأويل قوله ﷺ: «صام عنه وليه» على قوله أن معناه عنه وليه سمى ماكان مكان الصيام صياماً مجازاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠١-٣٠٢]

الصيام وفروضه

(فروضه) النية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والاستقاء. و(سننه) السحور وتعجيل الفطر وتأخير السحور وحفظ اللسان

والجوارح والاعتكاف في آخر رمضان. (وفضائله) عمارته بالعبادة والاكثار من الصدقة والفطر على حلال دون شبهة وإبتداء الفطر على التمر أو الماء وقيام لياليه وخصوصاً ليلة القدر. (ومفسداته) ضد فرائضه حسبما يأتي وطروء الحيض والنفاس والجنون والاغماء حسبما تقدم والردة. (ومكروهاته) الوصال والدخول على المرأة والنظر إليها، وفضول القول والعمل، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وادخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه، ومضغ العلك وذوق القدر، والاكثار من النوم بالنهار،

[القوانين الفقهية /١٣٣]

الصيام في الحج

١ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصيام في الحج والعمرة، في أي المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟

قال ابن القاسم: الصيام في الحج والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصفُ لك، إنما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، وإن لم يجد هَدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق، يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك، إذا كان معسراً. وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: (أو عَدْلُ ذلك صِياماً) وفي فدية الأذى «ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك».

٢ـ قال مالك كل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجة أو ترك رَميَ الحجار أو تعدى الميقات فأحرم، أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم فهو إن لم يجد الدم صام.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٨-٣٠٩]

الصيام في السفر

١ـ قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه.

٢ـ قال ابن القاسم لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه قال القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر.

٣ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة وذلك أنى رأيته وقال لي إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج مند إلا بعذر من الله فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء.

٤ـ قال ابن القاسم: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلا القضاء ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء.

٥ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوي الصيام وقال لا يجزئه.

٦ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك قال نعم.

٧ـ قال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً وإن لم يصبح صائماً وأصبح ينوي الافطار ثم دخل بيته وهو مضطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه وعليه قضاء هذا اليوم.

٨ـ قال مالك: إذا اصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك، وإن كان يريد

السفر لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر.

٩ـ قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم.

[المدونة الكبرى ١/١٨١-١٨٢]

الصيام فريضة محكمة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآيات ١٨٣ ـ ١٨٧.

قلت: اختلف السلف في قوله تعالى ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

على قولين أحدهما: أنه كان رخصة في أول الإسلام أن من شاء صام ومن شاء أفطر وتصدق ثم نسخ. وثانيهما: ان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه أو على الذين يطيقونه، في حال قوتهم ثم عجزوا عن الصوم والمراد هو الشيخ الفاني، وعندي له وجه ثالث، وهو أن المعنى ويجب طعام مسكين على الذين يطيقونه يوم الفطر، فأضمر قبل الذكر لأنه مقدم رتبة وذكر الضمير ميلاً إلى المعنى لأن الفدية إنما هي الطعام ووجوب صدقة الفطر مذهب جميع أهل العلم واستنبطت من كلام القاسم وسعيد بن جبير على ما سيأتي وجهاً رابعاً، وهو أن المعنى وعلى الذين يطيقون القضاء في أيام أخر ولا يقضون، فدية طعام مسكين ـ والأيام الأخر المراد بها ما بعد رمضان الفائت إلى رمضان آخر، لأنه إن أريد بها عدم القضاء مطلقاً لم يثبت ذلك إلا بعد موته، وبعد الموت لا يكون محلاً لوجوب شيء فلا يكون للآية معنى، واستنبطت من حديث «من مات وعليه صيام شهر فليُطْعِمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً» وجهاً خامساً وهو أن المعنى وعلى الذين يطيقون القضاء ولا يقضون حتى يموتوا، طعام مسكين لكل صوم ومعنى على الذين أنه يجب على الولي أن يخرج من تركة الميت بسبب شغل ذمة الميت بالصوم، وهذه وجوه صحيحة قد ذهب إلى مدلول كل واحد منها السلف والظاهر أنهم أخذوا من محتملات الآية والله أعلم. قوله: ﴿**وإذا سألك عبادي**﴾ ليس فصلاً بأجنبي فإن المعنى لتكملوا العدة ولتكبروا الله ولتدعوه فحوِّل الكلام من سننه تأكيداً وتطرية للسامع.

وفي هذه الأيات أن صيام رمضان فريضة لقوله تعالى كتب، والصوم في أصل اللغة الإمساك ويؤخذ من هذه الآيات إنه في الشرع إمساك من الأكل والشرب والجماع من الفجر الصادق المستطير إلى غروب الشمس، ووجوب النية مأخوذ من حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وفيها: أن المريض والمسافر يفطران ثم يقضيان عدة ما أفطرا.

وفيها: على ما ذهبنا إليه أن صدقة الفطر فريضة ويؤخذ قدرها ووقتها من الحديث.

وفيها: أن إكثار التكبير مطلوب عند انقضاء رمضان وأن الاعتكاف قربة مطلوبة وأن مباشرة النساء في الاعتكاف حرام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٨٤-٢٨٥]

صيام كفارة الظهار والأكل ناسياً فيه

١- قال سحنون بن سعيد: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صامه ذلك ناسياً؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين فإن لم يفعل استأنف الشهرين.

٢- قال سحنون: أرأيت إن صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا في حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره؟

قال ابن القاسم: قال ارى أن يقضي يوماً ويصله إلى الشهرين فإن لم يفعل استأنف الشهرين.

[المدونة الكبرى ٢/٣٠٨]

صيام كفارة الظهار في المرض

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة؟ قال ابن القاسم: لا يكون ذلك له لأنه إذا صحّ صام.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا تمادى به المرض فطال مرضه فاحتاج إلى أهله كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: إذا تمادى به المرض انتظر حتى إذا صحَّ إلا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوّي صاحبه على الصيام بعد ذلك فإن هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الإطعام.

[المدونة الكبرى ٢/٣٠٩]

[انظر: الإطعام في كفارة الظهار]

صيام كفارة اليمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أتتابع في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسياً؟

قال مالك: يقضي يوماً مكانه.

٣ ـ قال مالك عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب: أنه كان يقرأ «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

٤ ـ قال سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلّا قضاء رمضان.

٥ ـ قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سُئل طاوس عن صيام كفارة اليمين؟ قال: تفرّق، فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»؟

قال: فهي متتابعات.

٦ ـ قال ابن مهدي عن الحجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بتفريقهنَّ بأساً.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٤٣]

الصيام ولوازم الإفطار فيه

[انظر: الإفطار ولوازمه]

صيام النبي ﷺ تطوّعاً

كيف كان النبي ﷺ يصوم تطوعاً

١ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١١]

صيام المرأة تطوعاً

١ ـ قال مالك: في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها.

قال ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم.

[المدونة الكبرى ١/١٨٧]

صيام المسافر

اختلفوا في صوم المسافر وإفطاره أيهما أفضل والملخص بعد تطبيق الأقوال أن الصوم أفضل لمن لم يجهده الصوم إلا لمن أراد بيان الجواز أو كره الترخص

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله ﷺ.

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكم» وصام رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس.

٣ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر.

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام.

قلت: وهذا الوجه من التطبيق بين الآثار مأخوذ من قول الشافعي وعليه أهل العلم، في شرح السنة، قال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البِرّ الصوم في السفر» وقوله حيث بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العُصَاة» فوجه ذلك إذا لم يحتمل قلبه قبول الرخصة. وأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصيام فهو أعجب إلي، قوله: يصب على رأسه الماء من العطش فيه إن صب الماء على الرأس والبدن لا يفسد الصوم وإن وجد البرد في باطنه وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤]

صيام النفل وإتمامه

هل يلزم النفل بالشروع فيه

١ ـ قال مالك: لا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته، إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه، وإذا أهلّ لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة، لا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: **﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**

إلى اللَّيْلِ﴾[1] فعليه إتمام الصيام كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّهِ﴾[2] فلو أن رجلاً أهلَّ بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل واحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت إلي.

قلت: وعليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يقاس الصوم والصلاة على الحج، في الأنوار من شرع في صلاة أو صوم تطوّع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب، ويكره الخروج بلا عذر ولا يثاب على ما مضى وبعذر كالمشقة على المضيف لم يكره ويثاب عليه ويجب الحج بالشروع وحرم الخروج ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه لم يجز الخروج مطلقاً سواء كان متعدياً بالإفطار أو لم يكن.

أقول: ويتجه من جانب الشافعي أن يقال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[3] إنما هو في صوم رمضان أو يقال هو بيان لحقيقة الصوم أن ركنه الإمساك إلى الليل لا يكون صوماً دونه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١٠ - ٣١١]

الصيام والنيّة فيه

وفيه ثلاث مسائل

«المسألة الأولى» النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور خلافاً لزفر في رمضان، وصفتها أن تكون معينة مبينة جازمة. فأما التعيين

(١) سورة البقرة، الاية ١٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

فواجب فلا تجزي نية الصوم المطلق خلافاً لأبي حنيفة، وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافاً لأبي حنيفة. وأما التبييت فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافاً للشافعي وابن حنبل في النافلة. وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى امساكه وأجزأه ولا قضاء عليه. ويجوز أن تقدم من أول الليل ولا تجوز قبل الليل. وأما الجزم فتحرزاً من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان، أو باجتهاد كالأسير. ومن قطع النية في أثناء النهار فسد صومه. «المسألة الثانية» تجزيه نية واحدة لرمضان في أوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيلزمه استئناف النية، وقال الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم. «المسألة الثالثة» إذا التبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتحري فإن آخر الصيام رمضان أجزأه ولم يلزمه القضاء وإن قدمه لم يجزه وسواء كان شهراً واحداً أو شهوراً في سنين على المشهور. وقال ابن الماجشون يقضي الأخير فقط، وقال الظاهرية لا يجزيه سواء قدم أو أخر.

[القوانين الفقهية/ ١٣٥ ـ ١٣٦]

الصيام واجب برؤية هلال رمضان

يجب الصوم والفطر برؤية الهلال فإن غم أكملوا ثلاثين ثم صاموا أو أفطروا

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر

رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له».

٣ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين».

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس.

قلت: وعليه أهل العلم، قوله (غم) أي أخفي، يقال: غممت الشيء أي غطيته، ومعنى (فاقدروا): على الصحيح من المذهبين أكملوا عدد ثلاثين وقيل: فاقدروا بحساب منازل القمر وهو ضعيف، ولا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين واختلفوا في لزوم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند أبي حنيفة يلزم مطلقاً، وهلال شوال لا يثبت، إلا بقول عدلين عند أهل العلم واختلفوا في هلال رمضان فقيل: يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة وقيل: لا بد من عدلين وعليه مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيمة، وقال أبو حنيفة في الصحو: لا بد من جمع كثير، وفي العالمكيرية: إذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة، وفي الأنوار إذا رئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧]

صيام الوصال

النهي عن الوصال

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل؟ فقال: إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأسقى».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني».

قلت: وعليه أهل العلم، في الأنوار وحرم الوصال لغير النبي ﷺ ويزول بقطرة ماء يشربها، قال المتولي: معنى الوصال ترك الأكل والشرب تقرباً إلى الله تعالى مع نية صوم الغد فلو ترك لا بقصد القربة أو لا بنية الصوم لم يكن واصلاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٧]

صيام يوم الجمعة

١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه.

قلت: تعقب بحديث الشيخين «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده». وقال الشافعي: يكره إفراد الجمعة. وفي العالمكيرية: يستحب صوم يوم الجمعة بانفراده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٩]

صيام يوم عاشوراء

يستحب صوم عاشوراء

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غداً يوم عاشوراء فصم وأْمر أهلك أن يصوموا.

قلت: وعليه أهل العلم واستحب اكثرهم أن يصوم التاسع والعاشر وفي العالمكيرية: ويكره صوم يوم عاشوراء مفرداً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦]

صيام يوم الشك

١ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه

تطوعاً بأساً قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قلت: صح قول عمار من صيام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، فاختلفوا في معناه وعند أكثر أهل العلم لا يصوم يوم الشك عن رمضان وإن صامه عن شعبان تطوعاً جاز. وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه والجمهور على أنه إن نوى التطوع لا يجزيء عن الفرض. وقال أبو حنيفة: يجزيء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣١١-٣١٢]

صيام يومي العيدين

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام منى

١ ـ مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن عمر ابن الخطاب قال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

٣ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: «إنما هي أيام أكل وشرب وذِكْر الله».

٥ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هاني امرأة عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه

دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال: فدعاني، فقلت له: إني صائم، فقال: في هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي أيام التشريق.

قلت: كذا وقع ليحيى بن يحيى امرأة عقيل وهو وهم ظاهر والصواب أخت عقيل وعليه أهل العلم ولو نذر صوم يوم العيد، قال الشافعي: لا ينعقد نذراً. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويقضي، وإن صام فيه كان صائماً واختلفوا في صيام أيام منى للتمتع، إذا لم يجد هديا، ولم يكن صام، قال أبو حنيفة: لا يصوم ويتعين الهدي، وقال مالك: له أن يصوم. وللشافعي قولان: كالمذهبين أظهرهما الأول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧]

الصيد بالبازي والكلب المعلم والتسمية عند الصيد

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: صِفْ لي الباز المعلَّم والكلب المعلَّم في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: هو الذي يَفْقَهُ، إذا زُجِرَ ازْدَجَرَ، وإذا أشلىَ أطاعَ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إذا أرسل كلبه ونسِيَ التسمية؟

قال ابن القاسم: قال مالك: كُلْهُ وسمِّ الله.

قال سحنون: وكذلك في الباز والسهم.

قال ابن القاسم: نعم كذلك هذا عند مالك.

٣ ـ قال ابن القاسم: ومن ترك التّسمية عمداً على الذبيحة لم أرَ أن تُؤْكَلَ الذبيحة، وهو قول مالك.

قال: والصيدُ عندي مثله.

[المدونة الكبرى ١/٤١١]

الصيد بالحجر والبندق

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرقه أو بَضَعَ أو بلغَ المقاتل أيُؤكل؟ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يُؤكل. وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنّما ذلك رَضٌّ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ما كان من مِعَراضٍ أصاب به فَخَرَقَ ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا في قول مالك؟

قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضاً.

وقال مالك: إذا خَرَق المعراضُ آكُلُ.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ إن رميت صيداً بعودٍ أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟

فقال: هو مثل المِعْراض إنّه يُؤكل.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك إنْ رَمَى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخَرقَ أيأكله؟

قال ابن القاسم: نعم هذا كله سواء.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٣]

الصيد بالكلاب المعلّمة

يحل ما اصطاد بكلبه إذا ذكر اسم الله عند إرساله
وكان الكلب معلماً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ سورة المائدة، الآية ٤.

٢ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك: أنه إذا كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلن مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

٣ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله.

٤ ـ قال مالك: إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكي: وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك.

قلت: ﴿**الطيبات**﴾ ما يستطيبه العرب ويستلذه من غير أن يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة، ﴿**وما علَّمتم من الجوارح**﴾ مبتدأ وخبره ﴿**فكلوا مما أمسكن**﴾ وأكثر أهل العلم على أن المراد من الجوارح

الكواسر من سباع البهائم، كالفهد والكلب ومن سباع الطير كالبازي والصقر مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها، والمكلب هو الذي يغري الكلاب على الصيد ويعلمها؛ ونصب ﴿مكلِّبين﴾ على الحال ﴿تعلمونهن﴾ حال آخر يفسر الحال الأول ويبينه أي تؤدبونهن آداب أخذ الصيد ﴿مما علَّمكم الله﴾ قيل: (من) ها هنا بمعنى الكاف.

أقول: الظاهر أن معناه من جملة ما علمكم الله، فإن تسخير البهائم وتكليب السباع من جملة ما خص الله تعالى به نوع الإنسان، ﴿فكلوا مما أمسكن﴾ أراد أن الجارحة المعلمة إذا خرجت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً، والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشليت اشتلت؛ وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مراراً وأقله ثلاث مرات كانت معلمة يحل صيدها، وعلى هذا كله أهل العلم في الجملة.

هل يؤكل ما أكل منه الكلب المعلم

٥ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كُلْ ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل.

٦ ـ مالك: عمن سمع نافعاً يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل.

٧ ـ مالك: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كُلْ وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

قلت: هو مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، ثم تعقبه الشافعي بحديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» وهو مذهب أبي حنيفة.

لا يحل ما أعان على قتله ماء أو كلب غير معلم أو غاب عنه وترك تفحصه حتى بات

٨ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

قال مالك: لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤١ ـ ٣٤٤]

الصيد بالمُحَدَّد

يحل ما اصطاده بالمحدد وإن قتل إذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل ما اصطاده بغير المحدد حتى يجده حياً فيذبحه

١ ـ قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(١). قال: فكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بجرف فاصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله ابن عمر أيضاً.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٤.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة.

٤ ـ قال مالك: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خزق، وبلغ المقاتل أن يؤكل.

قلت: على هذا أهل العلم.

إذا وجد الصيد حياً تعين الذبح

٥ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت فإنه لا يحل أكله.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥]

الصيد الجائز والمحرّم على الحاج

المحرم لا يصطاد صيد البر وله أن يصطاد صيد البحر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ سورة المائدة، الآية ١٩٦.

قلت: وعليه أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفسير الصيد وسيأتيك إن شاء الله تعالى، في الهداية صيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر، وفي الأنوار لا يحرم ما لا يعيش إلا في البحر ويحرم الطائر الذي يغوص في الماء ويخرج فإنه برّي.

يأكل المحرم لحم صيد اصطاده الحلال لأجله ولا بإشارته وإلا لا يأكل، ويأكل لحم صيد ذبحه قبل الإحرام

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع

مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار حدثه عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء»؟

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة وهو الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالرَّوحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى، حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكلهِ. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ قال: أمرتهم بأكله. فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر، أنه مر به قوم محرمون بالربذة-فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك؛ فقال: بم أفتيتهم؟ قال فقلت أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

٨ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أوَلَا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي.

٩ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام.

١٠ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليالٍ فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد.

قلت: وعليه الشافعي، وأبو حنيفة أنه يجوز للمحرم أكل الصيد إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله أو بأمره وإشارته، فإن اصطيد لأجله أو بإشارته فلا يحل له ويحل لغيره إلا أن أبا حنيفة قال: إذا اصطاده الحلال

له لا بأمره حل له أكله. قال الشافعي في تأويل حديث الصعب بن جثامة: أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله فتركه على التنزه.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٤٦ - ٣٤٩]

الصيد وحكمه وشروطه

أما حكمه فينقسم إلى خمسة أقسام: مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو وإباحه ابن عبد الحكم، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة. وأما شروطه فستة عشر، ستة في الصائد وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد، ولنفرد لكل واحد فصلاً:

(الفصل الأول) في شروط الصائد. (الأول) أن يكون ممن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقاً ولا يجوز صيد المجوسي وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة. فإن كان أبوه مجوسياً وأمه كتابية أو بالعكس، فمالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته. (الثاني) أن لا يكون محرماً وهذا في صيد البر. (الثالث) أن يرى الصيد ويعينه. (الرابع) أن ينوي الاصطياد. (الخامس) أن يسمي الله تعالى عند الارسال أو الرمي كما يسمي الذابح عند الذبح، فإن ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسيأتي. (السادس) أن يتبع الصيد عند الإرسال أو الرمي، فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل إلا أن يتحقق أن مقاتله انفذت بالصيد.

(الفصل الثاني) الآلة صنفان: سلاح وحيوان فأما السلاح فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسيف وغير ذلك ما عدا ما لا يجوز التذكية به وهي السن والظفر والعظم. ومن رمى الصيد بسيف أو غيره فقطعه قطعتين

أكل جميعه. ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالعرض. وأما الحيوان فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله ابن شعبان خلافاً لمن منعه بالكلب الأسود وهو ابن حنبل ولمن منعه بغير الكلاب، فإن قتله الجارح أكل لأن ذلك ذكاته، وإن لم يقتله ذكي، وأما النمس فلا يؤكل ما قتل لأنه لا يقبل التعليم. ويشترط في الحيوان أربعة شروط: (الأول) أن يكون معلماً والمقصود من ذلك أن ينتقل عن طبعه الأصلي حتى يصير مصرفاً بحكم الصائد كالآلة لا صائداً لنفسه، وقيل التعليم أن يكون إذا زجر انزجر وإذا أُشلي أضاع، وقيل يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع. وعند أبي حنيفة أن يترك الأكل ثلاث مرات. (الثاني) أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه، فإن انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل خلافاً لأبي حنيفة، فإن انبعث بارساله وهو ليس في يده، فقيل يؤكل، وقيل لا يؤكل، وقيل يؤكل إذا كان قريباً، وإن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكل وإن لم يرجع إليه لم يؤكل. وإن أرسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافاً لهما. ولو ظنه إبلاً فرماه فقتله ثم ظهر أنه بقرة مثلاً ففيه قولان، فإن أرسل ولم يقصد شيئاً معيناً وإنما قصد ما يأخذ الجارح أو تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافاً لأشهب. وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض الغياض لم يجز خلافاً لأصبغ. ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الارسال على كل صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئاً فأرسل عليه فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى، وقال لعله غير الذي اضطرب عليه. (الثالث) أن لا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله وإن توقف في مواضع الطلب أكل. وهذا كله إنما يشترط

إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله ذكي. (الرابع) أن يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل، وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف، وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقاً.

(الفصل الثالث) في شروط المصيد (الأول) يشترط أن يكون جائز الأكل، فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة. (الثاني) أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحش والطيور، فإن كان متأنساً كالإبل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافاً لهم ولابن العربي في كل متأنس ند، ولابن حبيب في البقر خاصة، وإن قدر على التوحش كالذي يحصل في حبالةٍ ذكي ولم يؤكل بعقر الاصطياد، وإن تأنس المتوحش الأصل ثم ند أكل بالاصطياد. (الثالث) أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا من الرعب وفاقاً لهما وأجاز أشهب أكله. (الرابع) أن لا يشك في صيده هل هو أو غيره ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا، فإن شك لم يؤكل. ولو فات عنه الصيد ثم وجده غداً منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور، وقيل يؤكل، وقيل يكره، فلو رماه فوقع في ماء أو تردى في جبل لم يؤكل إذ لعل موته من الغرق أو التردي إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره الغرق أو التردي. (الخامس) أن يذكى إن لم تكن مقاتله قد انفذت، فإن أدركه حياً وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات أو قتله الجارح لم يؤكل وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقاً للشافعي خلافاً لأبي حنيفة، ولا يشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور خلافاً للشافعي وابن حنبل وابن حزم والمنذر البلوطي.

فروع تسعة متفرقة: (الفرع الأول) إذا قطعت الآلة والجارح عضواً من الصيد لم يجزأ كل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي، ويجوز أكل

سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل، ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع. (الفرع الثاني)، قال مالك في العتبية والموازية إذا رمي بسهم مسموم لم يؤكل خوفاً على من أكله ولعله أعان على قتله، قال ابن رشد إذا لم يؤكل خوفاً على من أكله ولعله أعان على قتله، قال ابن رشد إذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق، فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون، قال وهو أظهر، فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب، قال الباجي إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يتقي على آكلها كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم. (الفرع الثالث) لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ فلو رآه واحد فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلاّ إن توحش بعد الأول فهو للثاني خلافاً لهما. (الفرع الرابع) إن غصب كلباً أو بازاً فصاد به فاختلف هل المصيد للغاصب أو لصاحب الجارح، ولو غصب سلاحاً أو فرساً كان للغاصب، ولو غصب عبداً فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد. (الفرع الخامس) موضع ناب الكلب يؤكل لأنه طاهر في المذهب، وقال الشافعي يغسل سبعاً أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب. (الفرع السادس) من طرد صيداً فدخل دار انسان، فإن كان اضطره فهو له وإن كان لم يضطره فهو لصاحب الدار. (الفرع السابع) لا يمنع أحد أن ينصب ابرجة حمام أو اجباح نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربه ويقصد صيد المملوك فيمنع، فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردها وإن لم يقدر على ردها، فقيل يكون ما تولد عنها للسابق، وقيل لمن صارت إليه. (الفرع الثامن) كل ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو انفذت مقاتله، فإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل ذكى وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح. (الفرع التاسع) إنما تشترط الشروط في صيد

البر وأما صيد البحر فيجوز مطلقاً سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان.

[القوانين الفقهية/١٩٦ ـ ٢٠٠]

صيد الذئب والقنفذ والثعلب

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت الأرنب والضّبَّ ما قول مالك فيهما؟

قال مالك: لا بأس بأكل الضّبّ والأرنب والوبر، والظرانيب والقنفذ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يُحِلُّ مالكٌ أكلَها؟

قال: قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهرَّ الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السباع.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٦]

الصيد في المحرم وجزاؤه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصيَّدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ سورة المائدة، الآية ٩٥.

قلت: المراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بريٍّ فذبح الأنعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري، وعند أبي

حنيفة غير المأكول قد يكون صيداً، قوله: مثل ما قتل من النعم معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل أي مماثلة في القيمة يحكم بكونه مماثلاً في القيمة ذوا عَدْل إما كائن من النعم حال كونه هدياً بالغ الكعبة وإما كفارة طعام مساكين. وعلى قول الشافعي: يجب على من قتل الصيد جزاء أما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل يكون هذا المماثل من جنس النعم، يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هدياً وأما ذلك الجزاء كفارة وأما عدل ذلك صياماً، قوله متعمداً لا مفهوم له فلا فرق عند الحنفية والشافعية بين العامد والخاطيء والناسي للاحرام.

٢ ـ مالك: عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]. وهذا عبد الرحمن بن عوف.

٣ ـ مالك: عن ابي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: في حمام مكة إذا قتل شاةٌ.

قال مالك: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

قلت: وعليه الشافعي قال: ما لا نفل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة. وقال أبو حنيفة: جزاؤه ما قوَّمه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه.

اختلفت الروايات في الجراد يقتله المحرم والصحيح أنه فيه فدية

٦ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال: فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب. قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رِجْل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال: ما حملك على أن أفتيتهم بهذا؟ فقال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين.

٧ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال عمر: أطعم قبضة من طعام.

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب

فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم. فقال لكعب: إنك لتجد الدرهم، لتمرة خير من جرادة.

قلت: ذهب الشافعي إلى أن في الجراد القيمة، وقال أبو حنيفة: صدقة وإن قلَّت.

كيف يطعم المساكين أو يصوم عدل ذلك

٩ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوِّم الصيد الذي أصاب فينظر كَمْ ثمنه؟ من الطعام فيطعم كل مسكين مدًّاً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كَمْ عدةُ المساكين؟ فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً.

قلت: وعليه الشافعي أنه يقوم طعاماً ويتصدق على كل مسكين بمدّ أو يصوم عن كل مدّ يوماً. وقال أبو حنيفة: يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز أقل منه، أو يصوم عن كل مسكين يوماً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٥٠]

صيد ما نَدَّ من الإنسي

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت ما نَدَّ من الإنسية من الإبل والبقر والغنم، فلم يُستطعْ أن يُؤخذَ. أيُذكَّى بما يُذكَّى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يؤكل ما نَدَّ منها إلاَّ أن يُؤخذ فيُذكَّى كما تُذكَّى الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ما أُخِذَ من الصيد قد جن في أيدي الناس ثم استوحش وندَّ أيُذكَّى بما يُذكَّى به الصيد من الرمي وغير ذلك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا ندَّ ولحِقَ بالوحش صَارَ منها.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٤]

صيد المرتد وذبيحته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصيد صيد المرتد أيؤكل؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل، فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته أنّها لا تؤكل.

[المدونة الكبرى ١/٤١٨]



حرف الضاد

الضامن

[انظر: الكفالة والضمان]

الضب أكله حلال

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده؛ فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضَبٌّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه».

قلت: المحنوذ: المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة، أعافه: أي أقذره، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أكله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨]

الضحايا

وفيها ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكمها وهي سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي ، وقيل واجبة وفاقاً لأبي حنيفة.

فروع خمسة: (الفرع الأول) يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي : الإسلام والحرية وأن لا يكون حاجاً بمنى ، فإن سنته الهدي وأن يقدر عليها وأن لا تجحف به وإن قدر، وقال ابن حبيب إن وجد الفقير من يسلفه فليتسلف ويشتريها. (الفرع الثاني) كما يؤمر بها المسافر خلافاً لأبي حنيفة ويجوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمغانم. (الفرع الثالث) كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير أن يضحي عنه وإن ولد يوم النحر أو آخر أيامه وكذلك من أسلم فيها ويخرجها الوصي من مال اليتيم. (الفرع الرابع) الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية، فإن أراد انسان أن يضحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا ، وأما إن كانوا أجانب وانفق عليهم تطوعاً أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في أضحيته، ولا يجمع الوصي يتيمه في أضحية واحدة مع نفسه. (الفرع الخامس) لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا ويجوز عندهما أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة بخلاف الشاة.

(الفصل الثاني) في وقتها يذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده فلا تجزي من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة وعند الشافعي بعد مقدار الصلاة سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا.

فروع خمسة: «الفرع الأول» إن كان أهل القرية بلا إمام تحروا

أقرب الأئمة إليهم، فإن صادفوا قبله أجزأهم، وقيل لا يجزي، وقال الشافعي إنما يتحرون قدر الصلاة والخطبة، وقال أبو حنيفة إن ذبحوا بعد الفجر أجزأهم. «الفرع الثاني» إن لم يبرز الإمام أضحيته لم يجز. «الفرع الثالث» يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد، وقال الشافعي رابع العيد، وقال قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الإمام في اليوم الأول، فإن ذبح قبله أجزأه إذ كان بعد طلوع الفجر. «الفرع الرابع» من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافاً للشافعي، وقيل يجزيه. «الفرع الخامس» الأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس فإن فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال لأنه ليس له وقت ينتظر.

(**الفصل الثالث**) في الذابح، الأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيده، فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلماً مصلياً وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز وإن نوى عن نفسه جاز خلافاً لأشهب، وفي توكيل الكتابي قولان وعلى القول بالجواز لا ينوي الكتابي.

فرعان: «الفرع الأول» لو ذبحت بغير إذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربها بدلها إلا إن كان الذابح ولده أو بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافاً لأشهب. «الفرع الثاني» صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح، فإن ذبحها تارك الصلاة استحبت إعادتها.

[القوانين الفقهية /٢٠٧ ـ ٢٠٩]

[انظر: الأضحية]

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت ما دون الثنيّ من الإبل والبقر والمعز هل يجزيء في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا إلّا الضأن وحدها فإن جذعها يجزيء.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الضحية هل تجزيء من ذبحها قبل أن يصلي الإمام في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزيء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك نعم إن كانتْ لا ترمي.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٢]

الضحك في الصلاة

١ ـ قال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده قال يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه. وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه.

[المدونة الكبرى ٩٨/١]

الضعفاء والمساكين وحبهم

الإقبال على الضعفاء وحسن تعهدهم

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَولَّى﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد استدنني، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: يا أبا فلان هل ترى بما

أقول بأساً؟ فيقول: لا والدماء ما أرى بما تقول بأساً، فأنزلت ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى**﴾ سورة عبس، الآيتين ١، ٢.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٦٠]

الضفادع والحلزون والحمار الوحشي

١ ـ قال ابن القاسم: إني سمعتُ مالكاً يقولُ في خشائش الأرضي كلِّه: إذا مات في الماء إنّه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس أخذ حيّاً فصُنِعَ به ما يُصنع بالجراد.

وأما الضفادع: فلا بأس بأكلها، وإن ماتت لأنّها من صيد الماء. كذلك قال مالك.

٢ ـ وسئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له: الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟

قال مالك: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيّاً فسلق أو شُوِيَ فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يُؤكل.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الحمار الوحشي إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يُؤكل.

وقال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٧]

ضمان الأجير أفسد أو كسر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ إن استأجرتُ حمّالاً يحمل لي

دهناً أو طعاماً في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام في المكتل أيضمن لي أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا ضمان عليه.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنّه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئاً إلّا أن يتعدى.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن قلتُ له إنّك لم تعثرْ ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيْبتَهُ، أيكون القول قولي أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البيّنة أنّه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البزّ والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا؟

فال ابن القاسم: قال مالك لا ضمان عليه.

قال سحنون: ولِمَ لم يضمنه مالك؟

قال ابن القاسم: لأنه أنزله بمنزلة الأجير.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرتُ أجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنيةً من آنية البيت أو قدراً، أيضمن أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يضمن إلّا أن يتعدى فأما ما لم يتعدَّ فلا يضمن.

قال سحنون: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟

قال ابن القاسم: لا لأن هذا لم يؤتمن على شيء وإنّما هذا أجيرٌ لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم، وحكم الأجير غير حكم الصُّنَّاع.

٥ ـ قال سحنون: أرأيتَ أجيرَ الخدمةِ ما أفسدَ من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطىء عليه من قصاعهم أو كسر من قِلالِهم أو وطىء عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا؟

قال ابن القاسم: لا ضمان عليه إلاّ فيما تعدَّى كما أعلمتُك به.

٦ ـ ابن وهب قال أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له إناء أو وعاءً فخرَّ منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه.

قال ابن القاسم: لا أرى عليه غُرْماً إلاّ أن يكون تعمَّد ذلك.

٧ ـ ابن وهب وقال لي مالك: في رجل حمل على دابّته شيئاً بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئاً فانكسر.

قال ابن القاسم: يضمن إذا كان يعرف أنّه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض، وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن.

٨ ـ ابن وهب وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد الحمال عليه ضمان ما صنع.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٣ ـ ٤١٤]

ضمان البهائم الصائلة

إذا أصاب بهيمة بجرح فعليه ما نقص من ثمنها إلا إذا كانت صائلة فدفعها

١ ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن أصاب شيئاً من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

٢ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره، فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن.

قلت: وعليه الشافعي خص منه ما إذا كان صائلاً فقتله أو جرحه للدفع، وقال أبو حنيفة: يجب ضمان البهيمة بكل حال. واتفقوا على إباحة الدفع والقتل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٣]

ضمان التعدي في كراء الدور

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أكريتُ داري وشرطتُ عليهم أن لا يوقدوا في داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار؟

قال ابن القاسم: أراهم ضامنين إذا احترقت الدار، ولم أسمعه من مالك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أكريتُ داراً إلى رجل فأكراها الذي اكتراها منّي من غيره فهدمها المتكاري الثاني، أيكون لربّ الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قد جوز مالك لهذا المكتري الأول أن يكرى من غيره، ولم يره إذا أكرى من غيره متعدّياً، فإذا جاز له أن يكري من غيره ولا يكون متعدّياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكاري الآخر لأنّه هو المتعدّي.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٥٢]

ضمان الصنّاع

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّي دفعت إلى قصار ثوباً ليغسله لي فغسله، أو دفعت إلى خياط ثوباً ليخيطه لي ففعل، ثم ضاع بعدما فرغ من العمل، فأردت أن أضمّنه في قول مالك كيف أضمنه؟ أقيمته يوم قبضه منّي؟ أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعدما فرغ منه؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً أو سمعت مالكاً يُسئل عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه، أو أفسده ماذا على العامل؟

قال ابن القاسم: قيمتُه يوم دفعَهُ إليه ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غالياً كان أو رخيصاً.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن قلت أنا أضمنه قيمته مقصوراً أو أؤدّي إليه الكراء؟

قال ابن القاسم ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض.

قال: وسألنا مالكاً عن الخياطين إذا أفسدوا ما دُفِعَ إليهم؟

قال مالك: عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن فرغ الخياط، أو الصانع

من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال: خُذْ متاعَكَ فلم يأتِ صاحبُ المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع؟

قال ابن القاسم: هو ضامن على حاله.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوباً ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: تضمنه قيمته يوم دفعته إليه.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استأجرت خياطاً يقطع لي قميصاً ويخيطه لي فأفسده؟

قال: قال مالك: إذا كان الفساد يسيراً فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيراً ضمن قيمة الثوب، وكان الثوب للخياط.

وابن وهب قال: وقال لي مالك: إنّما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس، وضاعت قبلهم واجترؤا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعيناً ولم يجدوا غيرهم، ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، وممّا يشبه ذلك من منفعة العامة، ما قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضر لبادٍ ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق)، فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمرَ فيه بذلك.

٦ ـ ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشجع حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصُّنَّاع الذين في الأسواق وانتصبوا للنّاس ما دفع إليهم.

٧ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار، ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يُضَمِّنون الصُّنَّاع.

٨ ـ ابن وهب أخبرني الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن علي بن الأقر أن شريحاً ضمن صباغاً احترق بيته ثوباً دفع إليه، وقال الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شُريح يضمن الصُّنَّاع والقُصار.

[المدونة الكبرى ج٣ /٣٧٣ ـ ٣٧٤]

ضمان الصنّاع فيما ضاع منهم

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصُّنَّاع في السوق الخياطين والقَصّارين والصوّاغين إذا ضاع ما أخذ وللنّاسِ ممّا يعملونه بالأجر وأقاموا البيّنة على الصّنّاع أيكون عليهم ضمانٌ أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: إذا قامت لهم البيّنة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمنُ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يضمن القصار إلّا أن يأتي بأمرٍ من أمر الله يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاز أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه قرضه فهو على القصار إلا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر لمن غير أن يكون ضيع الثياب

حتى قرضها الفأر. قال: فإن قامت له بيّنة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٧٧]

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الصّنّاع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرّطُوا.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرت خياطاً يخيط لي قميصاً فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط.

قال مالك: وكذلك الصناع كلهم إذا استعملتهم في بيتك إذالم يسلم الثوب إليهم فضاع، فلا ضمان عليهم إلاّ أن يكونوا تعدوا.

٥ ـ قال سحنون: وكذلك لا اكتريت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت.

قال مالك: لا ضمان على الحمال لأن ربّ الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٧٨]

ضمان العارية

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استعرت دابة رجل أو اكتريتها إلى موضع من المواضع فتعديت عليها فنفقت الدابة؟

قال ابن القاسم: قال مالك ربّ الدابة مخير في أن يأخذ منك قيمة دابته يوم تعديت عليها أو يأخذ منك كراء تعديت به عليها ولا شيء له من قيمة الدابة فإن كان إنما أكْرَاهَا منه فتعدى عليها فماتت فإن ربّ الدابة مخير في أن يأخذ منه قيمتها يوم تعدى عليها أو الكراء من الموضع الذي ركب منه إلى الموضع الذي تعدى فيه ولا يكون عليه فيما ركبها في حال تعديه قليل ولا كثير وإن أحب أن يأخذ منه كراءها إلى الموضع الأول الذي تعدى وكراء ما تعدى ولا شيء له من قيمة الدابة فذلك له.

قال ابن القاسم: ولقد سأل رجل مالكاً وأنا عنده عن رجل استعار دابة ليشيع عليها الحاج إلى ذي الحليفة فلما أتى ذا الحليفة تنحى قريباً من ذي الحليفة فنزل ثم رجع فنفقت الدابة في رجوعه.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك إن كان الموضع الذي تنحى إليه منزلاً من منازل الناس التي ينزلونها من ذي الحليفة فلا شيء عليه وإن كان تعدى منازل الناس فأراه ضامناً.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٨٦]

ضمان المستأجر

من اكترى عرضاً أو دابة لم يضمنها إلا بالتعدي لأن يده يد أمانة بخلاف الصانع فإنه يضمن ما غاب عليه إذا كان نصب نفسه للناس، وسنستوفي ذلك في تضمين الصانع.

[القوانين الفقهية/٣٠٥]

ضمان المكتري

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريتُ دابةً من موضع إلى موضع فضربتُها فأعنتُّها من ضربي أو كبحتها فكسرتُ لَحْيَيْهَا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في الرائض يروض الدّوابّ فيضرب الدابّة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها أنّه ضامن لذلك، فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتَها فهو مُتَعَدٍ، إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه.

قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟

قال ابن القاسم: لا، إلا ما أخبرتُك في الرائض.

وقال مالك: أيضاً في الراعي يضربُ الكبشَ ويـرميه فيفقأ عينه أو يعنته، وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله، فأصاب الغنم من صنيعه عيبٌ فهو ضامنٌ، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعِيْبت الغنمُ فلا ضمان عليه.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن استأجرتُ دابّةً فكبحتُها أو ضربتُها فعُطِبَتْ أأضمن أم لا؟

قال ابن القاسم: لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله.

٣ ـ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمانُ شيء من رعيه، إنّما هو مأمون فيما هلك أو ضلَّ، يُؤْخَذُ يمينَهُ على ذلك القضاء عندنا.

٤ ـ يونس عن أبي الزناد أنه قال: ليس على الأجير ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، وإن كان عبداً يدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم الا في شيء من رقبة العبد.

٥ ـ ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب

وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير، مثله، وقال بعضُهم: إلّا أن تكون له بيّنة بإهلاكه متعدّياً.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤٤١]

الضمان وموجباته

ومن أخذ مال غيره فهل يضمنه أم لا، يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فإنه على وجوه، وذلك إن كان لمنفعة القابض فالضمان عليه، وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان عليه، وإن كان لمنفعتهما معاً فينظر من أقوى منفعة فيضمن. وقد يختلف في فروع من هذا الأصل وهو ينقسم إلى سبعة أقسام: (الأول) أن يقبضه على وجه التعدي والغصب فهو ضامن له حسبما تقدم في بابه. (الثاني) أن يقبضه على وجه انتقال تملكه إليه بشراء أو هبة أو وصية فهو ضامن ايضاً سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً. (الثالث) أن يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له أيضاً، (الرابع) أن يقبضه على وجه العارية والرهن، فإن كان مما لا يغاب عليه وهي الأصول والحيوان لم يضمنه، وإن كان مما يغاب عليه كالعروض فهو ضامن له إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع. (الخامس) أن يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب عليه أم لا. (السادس) أن يكون على وجه القراض أو الإجارة على حمله أو الإجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الأجير إلى إن تعدى، وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه، وخسارة المال من ربه، إلا الأجير على حمل الطعام فإنه لا يصدق على دعوى التلف إلا ببينة. (السابع) تضمين الصناع فيضمنون ما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه. ولا يضمن الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس، وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجرة.

وللشافعي في ضمان الصناع قولان، فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان، واختلف هل يجب لهم اجرة إذا كان هلاكه بعد تمام العمل، وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرف أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته إلا في الأعمال التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر الصباغ واحتراق الخبز في الفرن وتقويم السيوف فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يعلم أنهم تعدوا. ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت، والبيطار يطرح الدابة فتموت، والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنه مما فيه التغرير. وهذا إذا لم يخطىء في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، وينظر، فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن، ولا ضمان عل صاحب السفينة خلافاً لأبي حنيفة ولا على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير.

بيان: كل من قلنا أنه يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه إلا أن يكون متهماً فأما إن ادعى رد الشيء، فإن كان ممن لا يصدق في دعوى التلف لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وإن كان ممن يصدق في دعوى التلف مثل الوديعة والقراض وعارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا كان قبضه بغير بينة، فإن كان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة.

تكميل: كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان إلا أن يكون متهماً فيجب عليه اليمين. فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير ومال ابنته البكر، والوصي في مال محجوره، وأمين الحاكم الذي يوضع المال على يديه، والمستودع والعامل في القراض والأجير فيما استؤجر عليه، والأجير على

حمل شيء غير الطعام، والوكيل فيما وكل عليه، والمأمور بالشراء والبيع، والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم، والشريك في المال والرسول فيما يرسل به من شيء والذي يرسل معه مال يشتري به شيئاً والصانع على التفصيل المتقدم، وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره أو خالف سنة القراض والأمين إذا حرك الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما أمر به، وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن، فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه.

[القوانين الفقهية/٣٦٤ ـ ٣٦٦]

الضيف ووجوب إكرامه

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِم ضيفه، جائزته يوماً وليلة وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صَدَقة، ولا يحل له أن يثْوي عنده حتى يُحْرِجَهُ» ـ مختصر.

قلت: قوله جائزته فيه قولان: أحدهما يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك، والثاني أن جائزته أن يعطيه ما يجوز به مسافر يوماً وليلة، يثوي أي يقيم، يحرجه: أي يضيق صدره.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٥٠]

حـرف الطـاء



الطب والرقَى

وفيه ثماني مسائل

(المسألة الأولى) في حكم علاج المريض، وهو على ثلاثة أنواع: «الأول» ممنوع وهو التداوي بشرب الخمر وبول الإنسان. «الثاني» مختلف فيه وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب كغسل القرحة بهما واستعمال غيرهما من النجاسات أخصّ واختلف في الكي والصحيح جوازه. «الثالث» جائز كشرب الدواء أو الحمية أو الحجامة أو فصد العروق أو غير ذلك. (المسألة الثانية) من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله ﷺ تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، ومنهم من اختار تركه توكلاً على الله وتفويضاً إليه وتسليماً لأمره تبارك وتعالى، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المتصوفة. (المسألة الثالثة) في حقوق المريض وفي العيادة والتمريض، فالعيادة مستحبة فيها ثواب، والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس. (المسألة الرابعة) في العين، ومن أصاب وصفته أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما. ويذكر أن مما ينفع من العين قراءة قوله تعالى: ﴿**وإن يكاد الذين كفروا لَيُزْلِقُونَكَ بأبصارهم**﴾ الآية. (المسألة الخامسة) يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على

المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى، إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي. ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور، وقال قوم لا يعلقها الصحيح. وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفراً أو سحراً.

(المسألة السادسة) في الطاعون وهو الوباء، وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فراراً منه، ولا يقدم عليها من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح. قال ابن رشد عن مالك لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه لأن النهي نهي ارشاد وتأديب لا نهي تحريم. (المسألة السابعة) في العدوى وقد نفاها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح وقال، لا عدوى ولا طيرة وذلك تحقيق للقدر ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون، فالعدوى تعدي المرض من إنسان إلى آخر ومن بهيمة إلى أخرى، إلا أنه قال ﷺ لا يحل الممرض على الصحيح ولا يحل الصحيح على الممرض وذلك لئلا يقع في النفس شيء. وأما الطيرة فهي الكلام المكروه يتطير به، وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن.

(المسألة الثامنة) في الرقى والدعاء للمريض، ورد في الحديث الصحيح رقية اللديغ بأم القرآن وأنه بريء، قال ﷺ من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض. وكان ﷺ إذا عاد مريضاً قال: اذهب الباس رب الناس واشف فأنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً، وأخبر ﷺ أن جبريل عليه السلام رقاه بهذه الرقية: بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد. وكان ﷺ يعوّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول: أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان رجيم وهامة ومن شر كل عين لامة، ويقول هكذا

كان أبي إبراهيم يعوذ اسحاق وإسماعيل عليهما السلام وروينا حديثاً مسلسلاً في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس أنها شفاء من كل داء إلا السام، والسام هو الموت وقد جربناه مراراً عديدة فوجدناه حقاً.

[القوانين الفقهية / ٤٨٥ ـ ٤٨٧]

الطعام

[انظر: الأطعمة]

الطعام والربا

[انظر: الربا في الطعام]

طعام الاثنين يكفي الثلاثة

قول النبي ﷺ طعام الإثنين يكفي الثلاثة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قلت: تفسير هذا ما قاله عمر رضي الله عنه عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه، والمعنى هو الحثّ على أن يؤثر ذوي الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٤٩]

الطعام والشراب وآدابهما

سنة الأكل أن يسمى الله تعالى ويأكل مما يليه

١ ـ مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله ﷺ

بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سَمِّ الله وكل مما يليك».

قلت: عليه أهل العلم، قال النووي: الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله حصلت السنة.

لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٣ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ـ مختصر.

قلت: عليه أهل العلم.

يحمد الله تعالى إذا فرغ من الأكل

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام أو شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنَا نعمتُك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إلّه غيرك إلّه الصالحين ورب العالمين، الحمد لله ولا إلّه إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

قلت: عليه أهل العلم، ومحل الحمد إذا رفعت المائدة، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، فقوله: حتى يقول معناه لا يؤتى إلا أن يقول في

آخره، ويحتمل أن يكون عروة يقوله إذا قرب إليه شيء من الطعام ثم يحمد الله تعالى في آخره ثانياً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٦ـ٣٤٧]

الطلاق

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في طلاق السنة والبدعة: فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي: أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقاً. وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقاً. وأن تكون الطلقة واحدة خلافاً للشافعي، وأن لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة خلافاً لأبي حنيفة. وأما البدعي فهو ما نقصت منه هذه الشروط أو بعضها. والطلاق في الحيض حرام، واختلف في غير المدخول بها، ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت. ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة عندهم كما لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه، أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه، ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طلقتين. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك.

(الفصل الثاني) في الطلاق الرجعي والبائن: فأما البائن فهو في أربعة مواضع وهي: طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً، والرابع هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى (المباراة) يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع وفاقاً لابن القاسم، وقيل له المراجعة، وقيل هي

ثلاث. وأما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة. وأما البائن فتبين منه ساعة الطلاق.

(الفصل الثالث) في عدد الطلاق، وهو واحدة واثنتان وثلاث. وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

فرع: من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بنى على ما كان من عدد الطلقات، فلو طلقها ثلاثاً، ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث، وقال أبو حنيفة يهدم مطلقاً. أقصى طلاق العبد طلقتان، وقال أبو حنيفة ثلاث كالحر ولا يعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين، واعتبره أبو حنيفة فقال أقصى طلاقها طلقتان للحر والعبد وعلى المذهب، فإذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره حسبما تقدم.

تكميل: الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفيء، واللعان، والردة، وملك أحدهما للآخر، والإضرار بها، وتفريق الحكمين بينهما، واختلافهما في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والغرور والفقد وعتق الأمة تحت العبد، وتزوج أمة على الحرة.

[القوانين الفقهية/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢]

طلاق الإعسار رجعي

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه ـ الفرع الأول من الفروع الستة]

طلاق الثلاث بكلمة واحدة

إن طلق بكلمة واحدة ثلاثاً أو أكثر وقعت الثلاث

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى عليَّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بيَّن الله له، وما لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم، وقول ابن مسعود غامض يحتاج إلى بيان.

فأقول: الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات، فإن طلق ثلاث تطليقات متفرقات كان حكمه واضحاً، وكذا إن طلق طلقة واحدة، فإن جمع بين التطليقات الثلاث أو أكثر في كلمة واحدة تعارض في ذلك وجهان، أحدهما: انه أرسلها دفعة وأتى بها مرة فتكون طلقة واحدة رجعية لقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ وثانيهما: أنه أجمل الطلقات الثلاث في كلامه وأراد اختصار ما كان بيده من التطليقات، فإنه قال: أنت طالق ثلاث مرات، وهو معنى قول ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل، فتكون محرمة لا تحل إلا بزوج؛ فهذا هو اللبس

الذي اقترفه على نفسه، ثم نظرنا في القياسين فوجدنا الثاني ارجحهما، لأنه صريح كلامه ومنطوق خطابه فتركنا التأويل البعيد، ورجعنا إلى المنطوق فجعلناها ثلاثاً وهو قوله كما تقولون، قوله: لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم يريد به أن ارتكاب التأويل البعيد لا يحسن بالمفتى، وهو حمل يتحمله عنهم والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٥ ـ ١٥٦]

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد

١ ـ قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟

قال عبد الرحمن بن القاسم: نعم، كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلَّتْ للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟

قال ابن القاسم: قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا يرى ذلك، ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن هو طلقها ثلاثاً أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك فى قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٢/ ٦٦]

الطلاق الثلاث وما يترتّب عليه

لا تحل المطلقة ثلاثاً للأول حتى تذوق العسيلة من الآخر

١ ـ مالك: عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أَن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ: ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوّجها وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل آخر، فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.

قلت: (سموال) بكسر السين المهملة. ويقال بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام. (الزبير) والد عبد الرحمن بفتح الزاي وكسر الموحدة وابنه بضم الزاي. وفتح الموحدة (العُسَيْلة) تصغير العسل، شَبَّهَ لذة الجماع بالعسل، وإنّما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة، وقيل:

على معنى القطعة يريد قطعة من عسل. وقيل: معنى الوحدة. وقيل: العسل يذكر ويؤنث فإذا أنِّث في تصغيره عُسيَلة.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٣ ـ ١٥٤]

طلاق الحائض وإرجاعها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال رجل لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة، أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر؟

قال ابن القاسم: إذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق إذا طهرت إنها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسألتك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة.

قال ابن القاسم: قول مالك إنهنّ يقعن مكانه عليها حين تكلَّم بذلك كلهن، فإن كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجاً غيره.

٣ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، فقال: مُرْه فليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمسن فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

٤ ـ قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ: فهي واحدة.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك قبل أن يراجعها؟

قال ابن القاسم: قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها، إلّا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: والنفساء قال يجبر على رجعتها، فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً، ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض.

٧ ـ قال سحنون: أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض؟

قال ابن القاسم: لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنّما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه.

٨ ـ قال سحنون: أرأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد، ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يطلقها حتى تغتسل وإن رأت القصة البيضاء.

٩ ـ قال: وسألته عن تفسير قول ابن عمر «فطلقوهن لقبل عدتهن»؟ قال يطلقها في طهر لم يمسها فيه.

[المدونة الكبرى ج ٢/٦٩ ـ ٧٠]

طلاق الذّميّة

١ ـ قال سحنون: أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت

رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها؟

قال ابن القاسم: عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها عند مالك كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة عند مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/٧١]

الطلاق الرجعي

[انظر: الرجعة من الطلاق ـ فروع ثلاثة...]

طلب الرزق بالرِّفق

الإجمال في طلب الرزق

١ ـ مالك: أنه بلغه أنه كان يقال «إنْ أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب».

قلت: قال الحافظ أبو عمر: هذا حديث مرفوع روي من وجوه حسان، ومعنى الإجمال في الطلب أنه إن هاجت داعية في قلبه لشيء من المكاسب نظر بصريح عقله هل يوافق الشريعة أم لا؟ فإن وافقها أخذ به وإلا ترك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٥]

طلاق السكران

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإذا قتل، قتل به.

٢ ـ قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

قلت: هو ظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة، لقول الصحابة رضي

الله عنهم في قصة الإتفاق على أن حد السكران حد المفتري، لأنه إذا سكر افترى، فلولا أنه يؤاخذ بافترائه لم يحدوه حد المفتري.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٣]

طلاق السكران، والمُكْرَه، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، والصبي، والموسوس

طلاق السكران:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أيجوز طلاق السكران؟

قال ابن القاسم: نعم، طلاق السكران جائز.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: ومخالعة السكران جائزة؟ قال: نعم، ومخالعته.

٣ ـ وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قتل، فقالا: إن طلق جاز طلاقه وإن قتل قُتِلَ.

[المدونة الكبرى ج ٢/١٢٧]

طلاق المكره:

١ ـ قال سحنون: أرأيت طلاق المكره ومخالعته؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عند.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، كذلك قال مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/١٢٧]

طلاق السّنّة

طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: «يا أيها النبي إذ طلَّقتم النساء فطَّلقوهن لقبل عدتهن» قال مالك: يعني بذلك أن يطلقن في كل طهر مرة.

٢ ـ مالك: باسناده في قصة طلاق الحائض ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: لقبل عدتهن فيه دلالة على أن الإقراء التي أمر النساء أن يعتدون بها هي الإطهار، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي الحيض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٩]

الطلاق في الحيض

يحرم أن يطلقها وهي حائض ومن فعل ذلك فليراجع

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ: فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

قلت: قوله ﷺ: «فليراجعها» فيه دلالة على أن الطلاق في حالة الحيض بدعة، وعلى أن هذا الطلاق واقع مع كونه بدعياً ولولاه لم يحتج

الى المراجعة، وعلى أن من طلق زوجته المدخول بها في حال الحيض يؤمر بمراجعتها.

وعلى هذا كله أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٩]

الطلاق في يد الزوجة

إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فهي تطليقة رجعية

١ ـ مالك: عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني. فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني قد جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته.

٣ ـ مالك: عن نافع في هذه المسألة ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

قلت: عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقع به طلقة بائنة.

إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً كان القول قوله مع يمينه.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل

امرأته أمرها بالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

٥ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه. قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

قلت: هل هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٤٨ ـ ١٤٩]

الطلاق قبل الدخول

إذا طلق امرأة لم يمسها تطليقة واحدة بانت وإذا طلق ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن بكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأله له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما كان طلاقي إياها واحدة: فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن

يمسها. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة: فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر. قال: فجاءهما محمد بن اياس بن بكير فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال: عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم أيتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة؛ فقد جاءتك معضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قلت: عليه أهل العلم إذا كان ذلك بكلمة واحدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٦ ـ ١٥٧]

الطلاق قبل الزواج

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن رجلاً قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه وليتزوج أربعاً.

٢ ـ قال مالك: وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال إن دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين تزوج شيئاً وهو كمن لم يحلف.

قال مالك: وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

[المدونة الكبرى ج٢/١٢٢]

الطلاق قبل المسّ

١ ـ قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوّج امرأة وخلا بها وأرخى الستور ثم طلقها فقال لم أمسّها وصدّقته المرأة؟

قال: قال مالك لها نصف الصداق لأنّها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدّة كاملة، ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقرّ أنه لم يمسها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملاً.

[المدونة الكبرى ٢/٢٢٢]

الطلاق القديم معدود إذا تزوّجها من جديد

إن طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره ثم رجعت إليه تكون عنده على ما بقي من طلاقها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار كلهم يقولون: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة واحدة أو تطليقتين، ثم تركا حتى تحل وتنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٢ ـ قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: تعود إليه بثلاث تطليقات، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٤ ـ ١٥٥]

طلاق الكناية

كنايات الطلاق تعتبر بالنية

١ ـ مالك: أنه بلغه أنه كُتِب إلى عمر بن الخطاب من العراق، أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مُرْهُ يوافيني بمكة في الموسم. فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال له عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال عمر: أسألك بربّ هذا البيت، ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها؟ فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.

قلت: وعليه أهل العلم.

البتة والبرية والخلية

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية: إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن أبي بكر بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز قال: البتة ما يقول الناس فيها. قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات.

٦ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: في الرجل يقول لامرأته: برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة.

قلت: روى الشافعي من طريق أعمامه، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟». فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. فقال الشافعي: إن أراد بها واحدة فواحدة، وإن أراد اثنتين فاثنتين، وإن أراد ثلاثاً فثلاثاً، وإن لم يرد بها الطلاق فليست بطلاق، وقال أبو حنيفة: كذلك إلا أنه قال: إن أراد اثنتين فواحدة، قوله: فردها فيه دلالة على أن الكنايات رواجع. وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة هي بوائن إلا اعتدي واستبرئي. وقاس الشافعي وأبو حنيفة الخلية والبرية على البتة لأنهما في معناها.

التحريم

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عليَّ بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام أنها ثلاث تطليقات.

قلت: قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لِمَ تُحرم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجِكَ**﴾ وقال ابن عباس في الحرام: يكفر. وقال: ﴿**لقد كان**

لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فعلم أن التحريم يكون بطلاق وبغير طلاق، وإذا كان بطلاق يكون رجعياً ويكون بائناً وذلك لأن الطلاق الرجعي يفضي إلى التحريم، وهو طريق إليه، فلذلك قال الشافعي: إن نوي به طلاقاً فهو طلاق وإن نوي ظهاراً فهو ظهار، وإن أطلق فليس بطلاق ولا ظهار، وعليه كفارة اليمين بهذه اللفظة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٠ ـ ١٦٢]

طلاق المجنون:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه؟

قال ابن القاسم: إذا طلَّق في حال يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك.

طلاق المعتوه:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه؟

قال ابن القاسم: لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل.

طلاق السفيه:

١ ـ قال سحنون بن سعيد: والسفيه؟

قال ابن القاسم: السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه.

٢ ـ قال سحنون فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم.

طلاق الصبي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم.

طلاق المريض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا طلّق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟

قال ابن القاسم: قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق.

٣ ـ قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها، كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: هل ترث امرأة أزواجاً كلهم يطلقها في مرضه ثم تتزوج زوجاً والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج، أتورثها من جميعهم أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لها الميراث من جميعهم.

٥ ـ قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوّجت أزواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً طلّق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك الرجعة فيها ثم برأ وصحّ من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني.

قال ابن القاسم: قال مالك إن كان طلقها واحدة ورثته إن مات وهي في عدتها وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه وإن مات في عدتها إذا صحَّ فيما بين ذلك صحة بينة معروفة.

٧ ـ قال ابن شهاب: فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلَّت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلَّتْ للأزواج.

٨ ـ سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض؟

قال: ترثه ولا يرثها.

وقال ربيعة مثله والليث ايضاً مثله.

٩ ـ يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها إلا نصف الصداق.

[المدونة الكبرى ٢/١٣٢ ـ ١٣٤]

طلاق المكره

١ ـ مالك: عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا بسياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما، فقال لي: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاق ألفاً. قال: فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال: فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال: ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك. قال: فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله ابن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر. فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي. قال: فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها عليّ بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني.

قلت: اتفقوا على أن من أكره على الردة فتلفظ بها لا يكّفر لقوله تعالى: ﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ واختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه وسائر تصرفاته. قال الشافعي: لا يقع. وقال أبو حنيفة: يقع. وفي الأثر: دلالة على أن الوعيد بالضرب الشديد والقيد إكراه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٦٢/٢ ـ ١٦٣]

طلاق المملوك

تطليقتان للمماليك كالثلاث للأحرار فإذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً فالطلاق معتبر بالرجل والعدة بالنساء

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ، أو عبداً كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ: أن يأتي عثمّان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك.

٣ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ: استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين: فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلَّق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حِيَض وعدة الأمة حيضتان.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: الطلاق للرجال والعدة للنساء.

قلت: اتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج غيره، واختلفوا فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخر

رقيقاً. فقال الشافعي: عدد الطلقات معتبر بالرجال فيملك الحر على زوجته الأمة ثلاث طلقات، ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقتين. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٧ - ١٥٨]

طلاق الموسوس

١ - ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله. أن عقبة بن عامر الجهني كان يقول: لا يجوز طلاق الموسوس.

[المدونة الكبرى ج ٢/١٢٧ - ١٣١]

طلاق الهازل

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق.

قلت: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل لا ينفعه أن يقول: كنت في قولي لاعباً لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٣ - ١٦٤]

الطلاق وأركانه

وهي ثلاثة: المطلق، والمطلقة، والصيغ وهي اللفظ وما في معناه. فأما المطلق فله أربعة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ،

والطوع. فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقاً ولا صبي غير بالغ، وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقاً لابن حنبل. وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقاً لأبي حنيفة خلافاً للظاهرية، وقال ابن رشد إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فهوكالمجنون، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه. وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف، فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافاً لأبي حنيفة. وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به.

بيان: لا يلزم المكره حكم في المذهب قال سحنون وابن حبيب، إنما ذلك في القول لا الفعل، ومن أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله، فحكم ذلك لازم له لا يسقطه الإكراه. ومن أكره على الكفر أو شرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة، وإن صبر للقتل كان أفضل قاله سحنون، ومن أكره على واجب كالزكاة فلا ضمان على من أكرهه.

فرع: ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغاً بخلاف نكاحه، فإن لوليه أن يجيزه أو يرده، وكذلك ينفذ طلاق العبد.

فرع: طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقاً، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة خلافاً للشافعي، ولا ينقطع ميراثها، وإن انقضت عدتها وتزوجت، وقال أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة، وقال ابن حنبل ما لم تتزوج. ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب: (أحدها) أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة. (الثاني) أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه. (الثالث) أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع، ففي توريثها بذلك روايتان.

وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقاً، ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقاً وكذلك البائن، ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من اعضائها نفذ خلافاً للظاهرية، واختلف في اضافته إلى شعرها وكلامها وزوجها وحياتها، ولو قال نصف طلقة أو ربع طلقة كملت عليه. وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع: (النوع الأول) الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله، طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقت مني، لزمه الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق، فيقول أنت طالق. وألحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق. (النوع الثاني) الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، وكقوله أنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك، فحكم هذا كحكم الصريح. وقال الشافعي يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته. (النوع الثالث) الكناية المحتملة كقوله، الحقي بأهلك، واذهبي، وابعدي عني وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا أن نواه، وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك. (النوع الرابع) ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يرده لم يلزمه. واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا، كذلك تتطور في البينونة بالطلاق وفي عدد الطلاق، فإن قال لها أنت طالق ثلاثاً فهذا صريح في البينونة والعدد. وإن قال لها أنت طالق أنت طالق لزمته الثلاث إلا أن نوى التأكيد فتلزمه واحدة. ولو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو عطف بالواو أو الفاء لزمته الثلاث خلافاً لهما فى المسألتين. وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي

اتفاقاً، وأما البائن فيرتدف إن كان متصلاً خلافاً للشافعي، وإن قال لها أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث، وقال أبو حنيفة لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد. وإن قال لها أنت بائن أو بتة أو بتلة فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد، فإن قال لها مع خلع فالبينونة تصح بطلقة واحدة. وكذلك إن قالها لغير المدخول بها، وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع، فقيل إنها تكون ثلاثاً لأن بها تحصل البينونة الشرعية، وقيل تكون واحدة على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة. وأما التسريح والفراق فاختلف ايضاً هل يقبل قوله أنه أراد بهما ما دون الثلاث أو لا. وأما التحريم كقوله أنت علي حرام، فمشهور مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها هل أراد الثلاث أم ما دونها، ويقبل قوله فيما دون ذلك. وقال ابن الماجشون لا ينوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل، وقيل في المذهب أنهما طلقة واحدة بائنة وان دخل. ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يلزم فيها كفارة يمين لقوله عز وجل في سورة التحريم **﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾**، وقال الشافعي: ينوي في الطلاق وفي عدده، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: ينوي في الطلاق وفي عدده، فإن لم ينوِ شيئاً لم يلزمه شيء.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) إذا طلق باللفظ والنية نفذ اجماعاً، وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافاً لهم، وقيل ينفذ. وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده لم ينفذ. وكذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ. (الفرع الثاني) الهزل في الطلاق نافذ كالجِدّ وكذلك في النكاح والعتق. (الفرع الثالث) إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح، وإشارة القادر على الكلام كالكناية.

(الفرع الرابع) من كتب الطلاق عازماً عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه. (الفرع الخامس) من باع امرأته فهي طلقة بائنة، وقيل تحرم عليه، وقيل لا شيء عليه. (الفرع السادس) قال ابن حارث من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته أنت طالق ثم أمسك على اليمين وحالت نيته عنه لم يلزمه شيء. (الفرع السابع) الشك في الطلاق فإن شك هل طلق أم لا لم يلزمه شيء، وان حلف بالطلاق ثم شك هل حنث أم لا أمر بالفراق، واختلف هل هو على الوجوب أو على الندب. وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنها تحتمل ثلاثاً خلافاً لهما. (الفرع الثامن) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وانكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين سجن حتى يقر أو يحلف، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدها، وإن حلف بالطلاق، وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج وكذا اذا حلف بالعتق وادعى العبد أنه حنث.

[القوانين الفقهية/٢٥٢ ـ ٢٥٥]

الطلاق وتعدّده

الطلاق مرتان فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حدود اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآيتين ٢٩، ٣٠.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن ينقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها. ثم قال: والله لا آوويك إلي ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله تعالى: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق.

قلت: اتفق عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٣]

الطلاق وتعليقه

والطلاق على نوعين: معجل ومعلق، فالمعجل ينفذ في الحين. وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام. **(الأول)** أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيداً أو إن قدم فلان من سفره... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقاً. **(الثاني)** أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقوله إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافاً لهما. **(الثالث)** أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت ففيه قولان، قيل يعجل عليه الطلاق، وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقاً لهما. **(الرابع)** أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه، فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله

إن خلق الله في بحر القلزم حوتاً على صفة كذا، وإن كان يوصل إلى علمه كقوله إن ولدت انثى توقف الطلاق على وجوده. **(الخامس)** أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، فيقول انت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء خلافاً لهما. **(السادس)** أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته، فإن علقه بمشيئة من لا مشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلاً. **(السابع)** في تعليق الطلاق بشرط التـزوج وذلك ينقسم قسمين: (القسم الأول) يلزم وهو أن يخص بعض النساء دون بعض كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت امرأة من القبيل الفلاني أو من البلد الفلاني فهي طالق فإذا تزوجها لزمه طلاقها. وكذلك إن ضرب لذلك اجلاً وكذلك التحريم. (القسم الثاني) لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء كقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك، وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص، وقال أبو حنيفة يلزمه عم أو خص، ولو قال متى طلقتك فأنت طالق فإذا طلقها لزمته ثلاث.

[القوانين الفقهية /٢٥٦ ـ ٢٥٧]

الطلاق والتوكيل فيه والتمليك والتخيير

أما التوكيل فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك. وأما التمليك فهو أن يملكها أمر نفسها وليس له أن يعزلها عن ذلك خلافاً للشافعي، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول، ويظهر قبولها

للتمليك بالقول أو بالفعل، أو القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل اثاثها أو غير ذلك، فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل سقط تمليكها. وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطأها وروي عن مالك أنه يبطل ان افترقا من المجلس وفاقاً الشافعي. وأما التخيير فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت، فإن اختارت الفراق كان طلاقاً بالثلاثة، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

[القوانين الفقهية /٢٥٨]

الطلاق والحلف به

الحلف بطلاق امرأة لم ينكحها بعد

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر: وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة نكحها فهي طالق، أنه إذا لم يسمّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.

قلت: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح». وأنه قال: «لا طلاق فيما لا يملك» فاتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح فهو لغو، وكذلك لو علقه بصفة غير الملك فهو لغو،

حتى لو وجدت الصفة بعد ذلك لا يقع، واختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، فذهب الشافعي إلى أنه لغو. وروي ذلك عن جماعات من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق إذا نكح.

٣ ـ وقال مالك: إن سمي امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو قال إن تزوجت من بلد كذا أو من قبيلة كذا، فإذا نكح يقع وإن عمّ لا يقع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٥٢]

الطلاق والرجعة فيه

[انظر: الرجعة من الطلاق]

الطلاق وسبق اللسان به

[انظر: الطلاق وأركانه ـ فروع ثمانية: فرع ١]

الطهارة

وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في أنواع الطهارة: الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالحسية طهارة الجوارح والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب. والحسية أيضاً هي الفقهية التي تراد للصلاة أي ظاهراً، وهي على نوعين: طهارة حدث، وطهارة خبث، فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء. ويدل منهما عند تعذرهما وهو التيممْ. وطهارة الخبث ثلاث: غسل، ومسح، ونضح. (المسألة الثانية) في شروط وجوب الطهارة وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط: **(الأول)** الإسلام وقيل بلوغ الدعوة فعلى

الأول لا تجب على الكافر وعلى الثاني تجب عليه وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكافر بالفروع ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته خلافاً للشافعي. **(الثاني)** العقل، فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاقا في بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه **(الثالث)** البلوغ، وعلاماته خمس: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاماً، وقيل سبعة عشر عاماً. فلا تجب على الصبي، ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر. وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافاً للشافعي **(الرابع)** ارتفاع دم الحيض والنفاس **(الخامس)** دخول الوقت **(السادس)** عدم النوم **(السابع)** عدم النسيان **(الثامن)** عدم الإكراه ويقضي النائم والناسي والمكره إجماعاً **(التاسع)** وجود الماء أو الصعيد فمن عدمهما فاختُلف هل يصلي أم لا وهل يقضي أم لا **(العاشر)** القدرة على الفعل بقدر الإمكان.

[القوانين الفقهية /٣٣ - ٣٤]

طهارة بدن المصلى وثوبه

وجوب طهارة بدن المصلي وثوبه ومحل صلاته

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[١] قال مالك: باسناده[٢] قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكُنَّ الدم من الحيضة فَلْتَقْرِصْهُ ثم لتَنْضَحْه بالماء ثم تصلي فيه.

قلت: قوله ثم تصلي فيه يدل على أن الصلاة قبل إزالة النجاسة ما

---

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) في باب «كيف يغسل دم الحيض».

كانت جائزة وعليه أهل العلم في الجملة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٦]

طهارة الرجل مع زوجته وبفضل مائها

جواز الوضوء مع النساء

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إنه كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضئون جميعاً.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

إذا خلت الحائض والجنب بماء هل يجوز الغسل بذلك؟

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

قلت: ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى حديث ميمونة مرفوعاً «أن الماء لا يجنب».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٤]

طهارة العبادة

وجوب الوضوء والغسل والتيمم لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١) وقال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**(٢) الآية.

٢ ـ قلت: معنى القيام إلى الصلاة إرادتها، والغسل إسالة الماء، والوجه ما بين منبت الشعر إلى الذقن وما بين الأذنين، والمرفقان والكعبان داخلة في الغسل، قوله: **﴿وامسحوا برءوسكم﴾** يحتمل وجوهاً: وجوب مسح جميع الرأس وبعضه مقدراً وغير مقدر وذهب إلى كل وجه قوم، ووظيفة الرّجلين الغسل للأحاديث المستفيضة فرواية الجر تحمل على مجاورة اللفظ أو على أن المسح ههنا أعمّ من المسح والغسل الخفيف، **﴿وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا﴾** مربوط بما قبله يعني إذا أردتم الصلاة وكنتم جنباً فاطَّهروا والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل، وكذا الحال في قوله: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سَفَر﴾** بَيَّنَ الله تعالى:

أولاً: سبب العدول من الوضوء والغسل إلى التيمم.

وثانياً: سبب وجوب الطهارة واختلف في قوله: **﴿لامستم﴾** فقيل: لمس بشرة المرأة وهو موجب للوضوء بشرطه وقيل: الجماع وهو موجب للغسل.

وثالثاً: صفة التيمم والمراد بالماء هو المطلق ويستفاد من سياق الآية أن المجيء من الغائط يوجب الوضوء وألحق بالغائط ما خرج من السبيلين، والجنابة توجب الغسل إذا أراد الصلاة وينوب عنهما التيمم عند العذر. وفي الاية الأخرى تحريم فعل الصلاة لمن هو سكران حتى يعلم ما

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

يقول، وللجنب حتى هو يغتسل إلا أن يكون مسافراً فلا يجد الماء فيتيمم، وتقدير الكلام ولا جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل فقدم الحال لئلا يتوهم رجوعها إلى الفعلين جميعاً حتى تعلموا وحتى تغتسلوا، وهذا كله قول جمهور العلماء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٦٨ ـ ٦٩]

الطهر

[انظر: الحيض والنفاس والطهر...]

طواف الإفاضة للمرأة

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة؟

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهلّ بالحج والعمرة أنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الوقاية إن أخره عنها يعني إن أخر طواف الزيارة عن أيام النحر كره ووجب دم، وفي المنهاج: والحلق والطواف والسعي لا آخر لفعلها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠١]

الطواف بطهارة كاملة

من انتقض وضوؤه وهو يطوف توضأ واستأنف

١ ـ قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين. قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.

قلت: وعليه أهل العلم، في شرح السنة: عند الشافعي لا يجزيء الطواف إنما بما يجزيء به الصلوات من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة فإن ترك شيئاً منها فعليه الإعادة، وفي الأنوار: ولو أحدث في الطواف عمداً توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل ويستحب، والكلام في الطواف مباح ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله أو حاجة أو علم: وقال أبو حنيفة: إذا طاف جنباً أو محدثاً وفارق مكة لا تلزمه الإعادة وعليه دم، في العالمكيرية: أن كل عبادة تؤدَّى لا في المسجد من المناسك، فالطهارة ليس من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها كالطواف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٥]

الطواف حول البيت

يطوف من وراء الحِجْر فإنه من البيت

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.

٢ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: ما حُجر الحجر وطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت.

قلت: وعليه أهل العلم.

يجوز الطواف راكباً

٣ ـ مالك: عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

قلت: وعليه أهل العلم، قال المحلي: السنة أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا بعذر ولو طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهية، وعند أبي حنيفة: لا يجوز الطواف راكباً إلا بعذر.

تسن ركعتان بعد الطواف

قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ سورة البقرة، الآية ١٢٥.

قلت: وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: هما واجبتان، قال المحلي: لما فعلهما رسول الله ﷺ تلا قوله تعالى: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى**﴾ رواه مسلم فافهم أن الآية آمرة بها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٢ ـ ٣٧٥]

طواف القارن والمتمتع

كيف يطوف المتمتع والقارن

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت. بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً (مختصر).

قلت: وعليه الشافعي أن القارن يكفيه طواف واحد، وقال أبو حنيفة: يطوف طوافين أحدهما قبل الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٤]

طواف القدوم

طواف القدوم سنة وليس بواجب

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً، خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع.

قلت: قد استفاض عن الصحابة أن أول شيء كان، يبدأون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون، رواه الشيخان وهذه سنَّة بالاتفاق.

لا يسنّ طواف القدوم لمن أحرم من مكة

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي العالمكيرية: ليس على أهل مكة طواف القدوم وفي المنهاج: يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٨ - ٣٦٩]

طواف المرأة المستحاضة

المستحاضة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة

١ - مالك: عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله ابن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عنّي، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر: إنّما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

قلت: وعليه أهل العلم أنّ المستحاضة تتوضأ وتستثفر بثوب وتطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٣]

طواف الوداع للرجال والنساء

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجه فإن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه.

قلت: في العالمكيرية: وطواف الصدر واجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة، وليس على المعتمر ولا على أهل مكة، وفي المنهاج: إذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول: سنة لا يجبر.

رخص للحائض في ترك طواف الوداع إن كانت قد أفاضت

٤ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذاً».

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفية بنت حُيَي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكنَّ بالبيت؟» قلن: بلى يا رسول الله، قال «فاخرجن».

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا» فقالوا: يا رسول الله إنها قد كانت طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذاً»، قال مالك: قال هشام، قال عروة، قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك: فَلِمَ يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.

٧ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

٨ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن يحضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض إذا كن أفضن.

قلت: وعليه أهل العلم أن الحائض لها أن تترك طواف الوداع وتنفر ولا دم عليها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠]

الطواف والسعي

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ أفيستلم الركن؟

قال ابن القاسم: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدىء باستلام الحجر ثم يطوف.

قال سحنون بن سعيد: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه. كلما مرّ به في قول مالك.

قال ابن القاسم: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك.

قال سحنون بن سعيد: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلّى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟

قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: أحب إليّ أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه.

٤ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السّنّة.

[المدونة الكبرى ٣١٣/١]

الطواف وسننه

يسنّ الرمل في ثلاثة أشواط من طواف بعده سعي

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول: اللهم لا إلَه إلا أنتَا وأنت تحيي بعد ما أمَتَّا.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة ـ مختصر.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج ويختص الرمل بطواف يعقبه سعيٌ، وفي قول بطواف القدوم، وجعل البغوي هذا القول أظهر، وفي العالمكيرية: كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٩]

الطيب للحج قبل الإحرام

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

٢ ـ مالك: عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله أني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انْزَعَ قميصك واغسل هذه الصُّفْرَة عنك وافعل في عُمْرَتِكَ ما تفعل في حَجَّتكَ».

٣ ـ مالك: عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك لعُمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

٤ ـ مالك: عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح وهو بالشجرة وعلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر:

ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني لبدتُ رأسي وأردت أن أحلق، فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت ذلك، قال مالك: الشربة حفيرة تكون عند أصل النخلة.

قلت: روى الشيخان عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم، في المنهاج ويستحب أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم. قال المحلي: (والثاني): لا يجوز تطييب الثوب، ومعنى الأمر بغسل الطيب على الأول كان خلوقاً، والخلوق يحرم استعماله على الرجال، ذكره البغوي ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية للبسه لأنه كان جاهلاً قريب العهد بالإسلام، وفي العالمكيرية: لا يجوز التطيب بما يبقى عبقه بعد الإحرام كالمسك، والغاية في الروايات الظاهرة ويجوز التطيب في الثوب بما لا يبقى عبقه على قول الكل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٨ - ٣٢٩]

طين الشارع

طين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً

١ - مالك: عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

٢ - قلت: في المنهاج وطين الشارع المتيَقَّن نجاستهُ يُعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، وفي

الهداية عن محمد أنه لما دخل الرَّيَّ ورأى البلوى في الأرواث أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخارى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٨]

طين المطر

١ - قال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، فقلنا له أنه يكون فيه أرواث الدواب وابوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

[المدونة الكبرى ١/٢٢]

حرف الظاء



ظل الله تعالى يوم القيامة

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

١ ـ مالك: عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله؛ ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابًا في الله اجتمعا على ذلك وتفرّقا، ورجل ذكر الله خالياً من قلبه ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله (رب العالمين) ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٥ ـ ٤٥٦]

الظهار

ظهار السكران

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار في قول مالك.

قال ابن القاسم: قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار

عندي حوله لازم لأن الظهار إنما يجرّ إلى الطلاق.

[المدونة ٢/٢٩٨]

الظهار: وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في أركانه وهي أربعة: المظاهر، والمظاهر عنها، واللفظ، والمشبه به. فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل بالغ فلا يلزم الذمي ظهار خلافاً للشافعي: وأما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية ويلزم الظهار عن أمته خلافاً. وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية: فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كظهر أمي والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله أنت عليّ كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها والحكم فيها سواء، وقال قوم إنما الظهار ما كان بلفظ الظهر. وأما المشقة به فهي الأم ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر، وقال قوم إنما الظهار بالأم خاصة.

(**الفصل الثاني**) في أحكامه عليه الجماع اتفاقاً والاستمتاع بما دون ذلك خلافاً للشافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفر والكفارة ثلاثة أشياء مرتبة: (**الأول**) تحرير رقبة بشرط أن تكون مؤمنة خلافاً لأبي حنيفة سالمة من العيوب عند الجمهور. (**الثاني**) صيام شهرين متتابعين، فإن قطع التتابع ولو في الأخير وجب الاستئناف، ويقطعه الفطر في السفر من غير ضرورة بخلاف المرض والفطر سهواً. (**الثالث**) اطعام ستين مسكيناً مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين، وقيل مد بمد هشام، وجنسها من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر، وقيل من عيش بلده ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه، ولا يصوم إلا من عجز عن العتق، ولا يطعم إلا من عجز عن الصيام.

بيان: لا تجب الكفارة إلا بالعود وهو عند مالك العزم على الوطء

وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل، وقيل العزم على الإمساك، وقال الشافعي هو الإمساك نفسه، وقال الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار.

[القوانين الفقهية /٢٦٧ - ٢٦٨]

ظهار الكتابية

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت المسلم أيلزمه الظهار في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة؟

قال ابن القاسم: قال نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الأزواج.

[المدونة الكبرى ٢/٢٠٣]

الظهار وأحكامه

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ. وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المجادلة الآية ٣.

٢ - قال مالك: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ قال: سمعتُ أن تفسير ذلك أن تظاهر الرجل من امرأته، ثم يُجمعُ على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارةُ، وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عنيه.

٣ - قال مالك: من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس

عليه إلا كفارة واحدة، ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قلت: صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي، فإذا عاد يلزمه الكفارة، ولا يجوز له أن يقربها ما لم يكفّر، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجزيء الرقبة الكافرة. قوله **﴿ثم يعودون لما قالوا﴾** معناه في نقض ما قالوا، والعود عند الشافعي أن يمسكها عقيب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فيه، فإن طلقها عقيب الظهار في الحال أو مات أحدهما في الوقت فلا كفارة، وعند أبي حنيفة: هو عزمه على وطئها.

إن تظاهر من أربع بكلمة واحدة أو من واحدة بكلمات شتى ماذا عليه؟

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفَّارة واحدة.

٥ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

قال مالك: في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضاً.

قلت: هو القول القديم للشافعي، وقال في الجديد: عليه أربع كفّارات كما لو طلقهن يقع على كل واحدة طلقة. قال: ولو ظاهر عن امرأة واحدة قبل أن يكفّر، فإن قالها منفصلة أو أراد بكل واحدة ظهاراً آخر

فعليه كفارات، وإن قالها متتابعة وقال: أردت ظهاراً واحداً فعليه كفارة واحدة.

إن تظاهر منها قبل أن ينكحها ماذا عليه

٦ ـ مالك: عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد، أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوّجها لا يقربها حتى يكفّر كفارة المتظاهر.

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: إن نكحها فلا يمسها حتى يكفّر كفارة المتظاهر.

٨ ـ مالك: عن هشام بن عروة أنه سمع رجلاً يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي عليّ كظهر أمي، فقال عروة بن الزبير: يجزئه من ذلك عتق رقبة.

قلت: قال البغوي: لو قال لامرأة إن نكحتك فأنت عليَّ كظهر أمي فنكحها لم يكن مظاهراً. وقال جماعة: إن نكحها كان مظاهراً لا يجوز أن يمسكها ما لم يكفّر، روي ذلك عن عمر وقاسم وسليمان.

ظهار العبيد

٩ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر.

١٠ ـ قال مالك: يريد أن يقع عليه كما يقع على الحر.

١١ ـ قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران.

قلت: ظهار العبد كظهار الحر، وصيام الكفارة في حقه شهران، كالحر بالاتفاق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٤١ ـ ١٤٤]

الظهر يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: في قوم أتوا الجمعة ففاتهم الجمعة أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة؟

فقال: لا ويصلون أفذاذاً.

٢ ـ قال مالك: ومن كان في السجن أو مسافرون ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء.

٣ ـ قال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم.

[المدونة الكبرى ١/١٤٨]

حرف العين



العارية

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى إفريقية؟

قال ابن القاسم: ينظر في عاريته فإن كان وجه عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلّا فهو ضامن ومن ذلك أنه يأتي إلى الرجل فيقول له اسرج لي دابتك لأركبها في حاجة لي فيقول اركبها حيث شئت فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقية.

قال سحنون: تحفظه عن مالك.

قال ابن القاسم: لا هذا رأيي.

٢ ـ قال ابن القاسم: ووجدت في مسائل عبد الرحيم أن مالكاً قال فيمن استعار دابة إلى بلد فاختلفا فقال المستعير أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا، وقال المعير إلى موضع كذا وكذا.

قال ابن القاسم: إن كان يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين فهذا يدلك على ما فسرت لك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً استعار دابة

ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت أيضمن أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكتري دابة من رجل ليحمل عليها أو ليركبها فأكراها من غيره فعطبت.

قال ابن القاسم: إن كان أكراها في مثل ما اكتراها له وكان الذي اكتراها عدلاً أميناً لا بأس به فلا ضمان عليه وإن كان ما حمل على الدابة مما يشبه أن يكون مثل الذي استعارها له فعطبت فلا ضمان عليه وإن كان ذلك أضر بالدابة فعطبت فهو ضامن.

٤ ـ قال سحنون: فإن استعرت دابة لأحمل عليها حنطة فركبتها أنا ولم أحمل عليها فعطبت أضمنها أم لا؟

قال ابن القاسم: ينظر في ذلك فإن كان ركوبك أضر بالدابة من الحنطة وأثقل ضمنتها وإلا فلا ضمان عليك.

[المدونة الكبرى ج ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١]

والعارية تمليك منافع العين بغير عوض ـ وهي مندوب إليها)
وفيها فصلان

(**الفصل الأول**) في أركانها وهي أربعة: (**الأول**) المعير ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للمنفعة غير محجور فتصح من مالك الرقبة ومكتريها ومستعيرها. (**الثاني**) المستعير وهو من كان أهلاً للتبرع عليه. (**الثالث**) المعار له وله شرطان. «أحدهما» أن ينتفع به مع بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون سلفاً، وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت لتنفق، ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها. «الثاني» أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز إعارة الجواري

للاستمتاع ويكره للخدمة إلا من ذي محرم أو امرأة أو صبي صغير. **(الرابع)** الصيغ وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل.

(الفصل الثاني) في أحكامها وهي أربعة: **«الأول»** الضمان، والعارية في ضمان صاحبها أن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من المستعير، فإن لم يظهر ضمن المستعير ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه ما لم يظهر كذبه ولا يقبل فيما يغاب إلا ببينة، وقال الشافعي وأشهب يضمن مطلقاً، وقال أبو حنيفة لا يضمن مطلقاً. **«الثاني»** الانتفاع حسبما يؤذن له. **«الثالث»** اللزوم فإن كانت إلى أجل معلوم أو قدر معلوم كعارية الدابة إلى موضع كذا لم يجز لربها أخذها قبل ذلك وإلا لزمه ابقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد، وقال أشهب له أن يأخذها متى شاء. **«الرابع»** إذا قال المستعير كانت عارية وقال ربها كانت كراء فالقول قوله مع يمينه، وإن اختلفا في ردها قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه.

[القوانين الفقهية /٤٠٤ ـ ٤٠٥]

العاقلة في الدية

العاقلة عصبة القاتل نسباً وهم الذين يكونون على حاشية النسب أو ولاء وهم المعتق وعصبته ولا يتحمل إلا الذكور البالغون الأغنياء أو المتوسطون

١ ـ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوا مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

٢ ـ قال مالك: في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا

قومها، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة، أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، لا على أخواتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها، فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم الحق منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جناية الموالي على قبلتها.

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر: لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ قال عمر: إذاً تخرجون ديته، فقال العائذي: هو إذاً كالأرقم أن يترك يلقم وأن يقتل ينقم.

قلت: عليه الشافعي، إلا أنه قال: إن لم يكن للقاتل عصبة نسباً ولا ولاءً فالدية في بيت المال لقوله ﷺ: «أنا ولي من لا ولي له». وقال أبو حنيفة. العاقلة أهل الديون إن كان للقاتل منهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٥]

العاقلة وأحكامها ومدّتها

إنما يتحمل العاقلة في الخطأ

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: ليس على العاقل عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل في قتل الخطأ.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءُوا ذلك.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد مثل ذلك.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

تقطع الدية على العاقلة في ثلاث سنين

٥ ـ مالك: أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين.

٦ ـ قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٦]

عبادة النبي ﷺ

اجتهاد النبي ﷺ في عبادة ربه

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قلت: الفرق بين العافية والعفو أنها السلامة من البلاء وأنه محو الذنوب وترك المؤاخذة بها، والمعافاة قد تكون مفاعلة من العافية، والمعنى أن يجعله في العافية ويسلمه من أنواع البلاء، وقد تكون من العفو والمعنى أن يترك المؤاخذة على ذنوبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٦]

العتق

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في أركانه وهي ثلاثة: «الأول» المعتق وهو كل مالك للعبد مالك أمر نفسه ليس بمريض ولا أحاط الدين بماله، فأما المريض فيصح عتقه ويكون في الثلث من ماله، فإن وسعه الثلث عتق جميعه وإلا عتق ثلثه، وإن كان عليه دين مستغرق لماله لم يعتق منه شيء، فإن أعتق في مرضه عبيداً ولم يكن له مال غيرهم أو أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد أن يقسموا ثلاثة أجزاء بالقيمة فيعتق جزء واحد منهم. وقال الظاهرية وأصبغ عتق المريض نافذ كعتق الصحيح وإنما يقرع عندهم في الوصية بالعتق. وأما من أحاط الدين بماله فلا يجوز عتقه، وقال أهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه. «الثاني» المعتق وهو كل إنسان مملوك يتعلق بعينه حق لازم ولا وثيقة على اختلاف وتفصيل في عتق الرهن. «الثالث» الصيغة وهي نوعان: صريح وهو لفظ الاعتاق والتحرير وفك الرقبة، وكناية كقوله: قد وهبت لك نفسك أو لا سبيل لي عليه أو اذهب واعزب، فلا تعمل إلا باقتران النية فينوي السيد فيما أراد، فإن قال لعبده يا بني أو قال لأمته يا بنتي لم يكن عتقاً خلافاً لأبي حنيفة، وإن قال أعتقك إن شاء الله لم ينفع الاستثناء في المذهب ويقع العتق بشرط الملك خلافاً للشافعي.

(**الفصل الثاني**) في أنواع العتق وأسبابه. أما أنواعه فسبعة: عتق مبتدأ، وعتق مؤجل، وعتق البعض، ووصية بالعتق، وكتابة، وتدبير، واستيلاد. وأما أسبابه فستة: تطوع ابتغاء الأجر، إذ هو من أفضل الأعمال وباقيها واجبة وهي عتق في النذر وهي الكفارات، والعتق بالمثلة والعتق بالتبغيض والعتق بالقرابة، فأما المثلة فمن مثل بعبده عمداً مثلة بينة

عوقب وعتق عليه كقطع أنملة أو طرف اذن أو أرنبة أنف أو قطع بعض الجسد، وليست الجراح بمثلة إلا إن صار بذلك ذا شين فاحش. ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عجل عتقه قبل الضرب عند أَصبغ لا عند ابن الماجشون، واتفقا على العتق في الزيادة على المائة. ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم، وقال أشهب بالمثلة يصير حراً، وقال قوم لا يعتق بمثلة. وأما تبعيض العتق فمن أعتق بعض عبده أو عضواً منه عتق سائره عليه. وفي عتقه بالبداية أو بالحكم روايتان، وقال أبو حنيفة والظاهرية يعتق منه ما أعتق ويستسعى العبد في الباقي. ولو أعتق نصيباً له في عبد قوّم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه وعتق جميع العبد. وقال أبو حنيفة الشريك مخير بين ثلاثة أشياء: أن يعتق نصيبه أو يأخذ قيمته أو يستسعي العبد. ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط: (أحدها) أن يعتق نصيب نفسه أو الجميع فلو قال اعتق نصيب شريكي كان لغواً. (الثاني) أن يكون موسراً، فإن كان معسراً لم يلزمه شيء، وعتق من العبد ما أعتق وبقي سائره رقيقاً، وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق. وقال مالك لا يسعى العبد إلا إن تطوع سيده بذلك. (الثالث) أن يحصل العتق باختياره أو بسببه فلو ورث نصف قريبه لم يحصل العتق ولو وهب له أو اشتراه سراً، وإنما تحصل السراية بالتقويم، وقيل بنفس عتق البعض، وعلى الأول لو اعتق الشريك حصته نفذ ولو باعها قوم على المشتري، وقيل يرد البيع. وأما العتق بالقرابة فسببه دخولهم في الملك فيعتق عليه عند الجمهور ـ خلافاً للظاهرية ـ من دخل في ملكه بشراء أو ميراث أو غير ذلك من أصوله ما علت، وفصوله ما سفلت، ويلحق بهم اخوته الشقائق أو لأب أو لأم في المشهور خلافاً للشافعي، وزاد ابن وهب العم، وقيل كل ذي رحم محرمة وفاقاً لأبي حنيفة.

(فرع) إذا أعتق أحد عبيده في صحته قبل قوله فيمن يعين منهم.

(فرع) إذا شك في عتق عبده لم يجز له أن يسترقه وإن أعتق أحد عبديه ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما. (فرع) من حلف بعتق عبده ثم مات قبل أن يبر يمينه عتق العبد من ثلثه. (فرع) يلزم عتق الجنين في بطن أمه إذا كان الحمل ظاهراً واختلف إذا كان غير ظاهر. (فرع) إذا قال كل أمة اشتريتها فهي حرة لم يلزمه شيء، وإذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فاختلف فيه هل يلزمه أم لا. (فرع) للسيد أن ينتزع مال عبده ومال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل وليست السنة قرباً، ومال أم الولد والمدبر ما لم يمرض، فإذا اعتق العبد تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده ببينة، فإن لم تكن إلا دعواه لم يصدق، وكان القول قول العبد مع يمينه وله رد اليمين، وقال أبو حنيفة وابن حنبل مال العبد لسيده.

[القوانين الفقهية /٤٠٧ ـ ٤٠٩]

العتق بالفتك

ما يروى من عتق من فتك به مولاه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها.

قلت: تأويله عند أهل العلم أنه يستحب للمولى استحباباً مؤكداً أن يعتق من فتك به، قوله: فأعتقها معناه أمر بإعتاقها ولو على وجه الندب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٠٧]

العتق في الكفّارات

شرط الرقبة في الكفارات

١ ـ قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿**فتحرير رَقَبة مؤمنة وَدِيَّةٌ مُسْلمَةٌ**﴾ وقال تعالى في الظهار واليمين ﴿**فتحرير رقبة**﴾.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط؟ فقال: لا.

٣ ـ قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا أعمى، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿**إما مَنّاً بعد وإما فداءً**﴾. فالمن العتاقة.

٤ ـ قال مالك: فأما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا يطعم فيها إلا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير ملة دين الإسلام.

قلت: ذهب الشافعي إلى أن الإيمان شرط في جميع الكفارات. وقال: قد شرط الله تعالى الإيمان في رقبة القتل وأطلق ذكر الرقبة في غيره، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كما قيد الشهادة بالعدالة في موضع، فقال: ﴿**وأشهدوا ذَوَي عَدْل منكم**﴾ وأطلق في موضع ثم الكل سواء في كون العدالة شرطاً فيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا في كفارة القتل. وقال: المطلق يوجب الحكم بإطلاقه والمقيد بقيده، وقال الشافعي: شرطه أن يكون سليم الرق

سليم البدن عن عيب يضرب بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يعتق عن كفارته مكاتباً ولا أم ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق، ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه، ولا يجوز من الكفارة، وجوز أبو حنيفة المكاتب إذا لم يكن أدى شيئاً من النجوم، وعتق القريب والمدبر، وجوز الأكثرون الأعور والأعرج والأبرص والمجذوم والأصم ومقطوع الأذن والأنف والخصي والمجبوب والأخرس الذي يعقل الاشارة، لأن هذه العيوب لا تخل بالعمل خللاً بيناً، ولم يجوزوا الأعمى والمجنون والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه، وقال أبو حنيفة: يجوز مقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولا يجوز مقطوع الأذنين، والأصم والأخرس لفوات جنس من المنفعة على الكمال.

بماذا يعرف إيمان الرقبة المؤمنة

٥ ـ مالك: عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله» قالت: في السماء. فقال: «من أنا»؟ فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اعتقها».

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن عليَّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إلّه إلا الله»؟ قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله»؟ قالت: نعم. قال: «أتوقنين

بالبعث بعد الموت»؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اعتقها».

قلت: هكذا قال مالك عن عمر بن الحكم. قال ابن عبد البر وغيره، هو وهم والصواب معاوية بن الحكم، هكذا قال كل من روى الحديث عن هلال وغيره إلا مالكاً خاصة، قوله: أسفت عليها، أي غضبت، قوله: وعليَّ رقبة أفأعتقها؟ فقال رسول الله ﷺ: أين الله الخ. قال البغوي: فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة، لأن الرجل لما قال عليَّ رقبة فأعتقها؟ لم يطلق له النبي ﷺ الجواب بإعتاقها حتى امتحنها بالإيمان، ولم يسأل عن جهة وجوبها، فثبت أن جميع الكفارات فيه سواء. أقول في مرسل عبيد الله بن عبد الله قال: يا رسول الله إن عليّ عتق رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها والظاهر أن القصة واحدة، وإن حديث عطاء بن يسار مختصر، وحديث عبيد الله تمام، ويمكن أن يقال من جانب الشافعي إن هذه الزيادة مرسلة لا حجة فيها، ومن جانب أبي حنيفة أن المرسل يصح به العمل، وبالجملة لا يمكن أن يحتج لأحدهما على الآخر بمثل هذا.

يجوز إعتاق ولد الزنى عن الكفارة

٧ ـ مالك: أنه بلغه عن المقبري أنه قال: سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنى؟ فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزيء عنه.

٨ ـ مالك: أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنى؟ قال: نعم، ذلك يجزيء عنه.

٩ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنى وأمه.

قلت: هو قول الأكثرين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٦]

العتق وأحكامه وفضله

فضل العتق

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَة. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ سورة البلد، الآيات ١١ ـ ١٦.

قلت: قوله: فلا أقتحم يعني لم يقتحم العقبة في الدنيا، أي لم يتحمل الأمر العظيم في طاعة الله تعالى. ثم فسر اقتحام العقبة بقوله ﴿فَكُّ رقبة إو إطعام﴾ الآية.

من أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً عتق عليه

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمته العدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق.

قلت: وعليه الشافعي أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر: بقيمة نصيب الشريك يعتق عليه ويكون ولاؤه كله للمعتق وإن كان معسراً عتق نصيبه الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه.

قوله: فأعطي شركاءه حصصهم يحتمل معنيين.

أحدهما: أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ، ما لم يؤد إليه قيمته. وقال به الشافعي في القديم.

وثانيهما: أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف على أداء القيمة وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد يردان عليه جميعاً. وقال به الشافعي في الجديد. وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى عتق فكان الولاء بينهما، وإن شاء ضَمن المعتق قيمة نصيبه ثم شريكه بعدما ضم رجع على العبد استسعاه فيه، فإذا أداه عتق وولاؤه كله له. وقال صاحباه لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق، بل يستسعى العبد فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله والولاء بينهما، ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اعتق شقصاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه». رواه الشيخان.

قوله: غير مشقوق عليه أي لا يستغلى عليه في الثمن. وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي، أن معنى يسنسعى يستخدّم لسيده الذي لم يعتق إن كان معسراً، ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه إنما يطالبه بقدر ماله فيه من الرق.

إذا أعتق عبيده عند موته وليس له مال غيرهم عتق ثلثهم وأخرج الثلث بالقرعة

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد، قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

٤ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان بن عفان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً، ولم يكن له مال

غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون، فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.

قلت: في هذا الحديث أن العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، ويقاس عليه كل تبرع منجز في مرض الموت. وعليه أهل العلم، وفيه إثبات القرعة بينهم إذا أعتقهم معاً في مرض موته أو بعد موته، ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثة قيمتهم سواء أقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية، فمن خرج له سهم الحرية كان حراً من وقت إنشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله، ورق الآخران ـ وعليه الشافعي ـ وقال أبو حنيفة: يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعي في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله، كما لو وهبهم أو أوصى بهم الإنسان ولا مال له غيرهم، فتنفذ في ثلث كل واحد منهم، ولأن العتق مبناه على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل. وأجيب من قبل الشافعي بأن هذا قياس لا ترد به السنة.

الإعتاق عن الميت

٥ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أن أُمَّه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت. وقد كانت همت بأن تعتق، فقال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم بن محمد: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٠٠ - ٢٠٢]

العتق والخيار بعده

١ - مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب عليه خبز. وأُدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم». فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية».

قلت: لا خلاف بين أهل العلم، أن الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد، أن لها الخيار بين المقام تحته وبين الخروج عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا أعتقت وزوجها حر، فذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها، وعليه الشافعي. وقال آخرون: إن لها الخيار، وعليه أبو حنيفة ومنشأ الاختلاف أن الأسود قال بعد حديث عائشة: كان زوجها حراً فأخذ بروايته أهل الكوفة. وقال القاسم وعروة عن عائشة: كان زوج بريرة عبداً فأخذ بروايتهما أهل المدينة، ثم تكلم الفقهاء المحدثون في الترجيح فقالوا: قول القاسم وعروة أرجح، لأن قول الأسود منقطع قاله البخاري، وقولهما متصل ولئن سلم تساويهما فعائشة رضي الله عنها خالة عروة وعمة القاسم، فكانا يدخلان عليها ويسمعان كلامها بغير حجاب، والأسود كان يسمع كلامها من وراء الحجاب، ولئن سلم الاختلاف على عائشة رضي الله عنها، فحديث ابن عباس أنه كان عبداً، وحديث ابن عمر أن زوج

بريرة كان عبداً، ثم تصويره المسألة في الأمة تكون تحت العبد كما سيأتي سالمة عن الاختلاف.

خيار العتق يمتد إلى المسيس

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في الأمة: تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت: فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن يمسك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق. ففارقته ثلاثاً.

قلت: للشافعي في المسألة أقوال: أظهرها: أنه على الفوز والثاني: يمتد إلى ثلاثة أيام من حين علمت العتق وثبوت الخيار. والثالث: يمتد إلى أن تصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة. وقال الشافعي: في موضع لا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة، ومال البغوي إلى ترجيح القول الثالث لأنه يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، في قصة بريرة خيَّرها رسول الله ﷺ فقال لها: «إنْ قربك فلا خيار لك» قال متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب: وقال أبو حنيفة: أنه على الفور.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٤ ـ ١٣٦]

العجز في الوضوء والنسيان في بعضه

١ ـ قال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام

لأخذ الماء فقال إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوّله.

٢ ـ قال مالك في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل قال لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدىء الصلاة بعدما يمسح برأسه.

[المدونة الكبرى ١/١٦ ـ ١٧]

عدالة الشهود

[انظر: الشهادات ومراتبها]

عدّة أم الولد والأمة

استبراء أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله تعالى في كتابه ﴿**والذين يُتَوَفَّون منكم وَيَذرون أزواجاً**﴾ ما هن من الأزواج.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة.

قلت: إذا هلك عن أم الولد سيدها يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتدّ أربعة

أشهر وعشراً، رده القاسم بن محمد بأن في الآية ما يدل على أنها في الأزواج دون الإماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تعتدّ بثلاث حِيَض. والشافعي إلى أنها تعتد بحيضة.

عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب مثل ذلك.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٤ و ١٧٩]

عدّة البدوية من أهل الخيام

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: أنها تنتوي حيث انتوى أهلها، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قلت: انتوى أي ارتحل وأصله النوى بمعنى البعد، وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٩]

عدّة المبتوتة في سكنها مع نفقتها إن كانت حاملاً

١ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالَكِ علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت من

ذلك له فقال: «ليس لَكِ عليه نفقة» وأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم بن حذيفة يخطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته. ثم قال: أنكحي أسامة بن زيد فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة؟ فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

٣ ـ مالك: عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة، فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.

٤ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع حملها ـ قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

قلت: اتفق أهل العلم على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة

والسكنى، واختلفوا في المتوتة فقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس. وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى كالمطلقة الرجعية. وقال الشافعي: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن عائشة وابن المسيب أنكر على فاطمة حديثها، وإنما رخص النبي ﷺ لها أن تعتدّ في بيت زوجها بسبب، واختلفوا في ذلك السبب. فروي عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ، قال سعيد بن المسيب: إنما نقلت فاطمة لطول لسانها على أحمائها فأنكرا عليها من حيث أنها كتمت السبب فيقع السامع في فتنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٢ ـ ١٧٣]

عدة زوجة الخصي والمجبوب

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل تعتد امرأة الخصيّ أو المجبوب إذا طلقها زوجها؟

قال ابن القاسم: أمّا امرأة الخصيّ فأرى عليها العدّة في قول مالك.

قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ما بقي من ذكره، وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأمّا المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئاً إلاّ أنه إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها في الطلاق، وأمّا في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال.

[المدونة الكبرى ٢/٩٩]

عدة زوجة المفقود

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة المفقود أتعتد الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا.

قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فإذا يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين؟

قال ابن القاسم: قال مالك ينفق على امرأة المفقود في الأربع سنين.

[المدونة الكبرى ٢/٩٢]

عدّة المتوفى زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أن تتربص أربعة أشهر وعشراً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

قلت: وعليه أهل العلم، وهي ناسخة عندهم لقوله تعالى:

﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أن تضع حملها

٢ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطتْ إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي بعدُ وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: قد حللت فانكحي من شئت.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ليسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدتُ سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حَلَلْتِ فانكحي من شِئْتِ».

٤ ـ قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، أنه

أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئتِ».

٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت.

قلت: عليه أكثر أهل العلم، خصّوا آية أربعة أشهر وعشراً بقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضَعْنَ حملهنَّ**﴾ ورأوا هذه الآية تشتمل المتوفى عنها زوجها، وإن كانت مسوقة في باب المطلقات لهذه الآثار.

يجب أن تبيت المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل ويجوز لها أن تخرج نهاراً

٧ ـ مالك: عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي، فنوديت له فقال: كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: «امكُثي في بيتك حتى يبلُغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه وقضى به.

٨ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج.

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها.

١٠ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة، إلا في بيتها.

قلت: اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة، فقال أبو حنيفة: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت، وقال مالك: لها السكنى. وللشافعي قولان كالمذهبين ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة فرأى مرة أن إذنه لها في الخروج حكم، وقوله: امكثي في بيتك استحباب، ورأى مرة أخرى إن إذنه صار منسوخاً بقوله آخراً امكثي في بيتك.

أقول: يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٣ ـ ١٧٦]

عدّة المختلعة

١ ـ مالك: عن نافع قال: عبد الله بن عمر: عدتها عدّة المطلقة.

٢ ـ مالك: انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب، كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء.

قلت: عليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٥١/٢ ـ ١٥٢]

عدة المطلقة قبل المسيس وبعده

لا عدة للمطلقة قبل المسيس

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَميلاً﴾ سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

قلت: اتفقوا على ذلك.

المطلقة بعد المسيس عليها العدة فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها. وإن كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء، وإن كانت لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ فعدتها ثلاثة أشهر.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولِلرِّجالَ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

تَدْرِي لَعَلَّ اللَّه يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أمراً. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍوأَشْهِدُواذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبْ، وَمَنْ يَتوكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ، إن اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنَ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَة أَشْهُرٍ وَاللَّائي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلهنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ من سعته وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِق مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساًإلَّاماآتاهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسراً﴾ سورة الطلاق، الآيات ١ ـ ٤.

قلت: قوله تعالى ﴿**إذا طلَّقتم**﴾ يعني: قل لهم ذلك ﴿**لعدتهن**﴾ أي لزمان عدتهن وهو الطهر ﴿**وأحصُوا العدة**﴾ فائدة الإحصاء توزيع الطلاق على الإقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً، وهو أحسن من جمعها في طهر واحد، والعلم ببقاء زمان الرجعة والتمكن من مراعاة النفقة والسكنى ﴿**لا تخرجوهن**﴾ لا يجوز للزوج أن يخرج المطلقة المعتدة من مسكنه الذي كان يساكنها فيه قبل الطلاق ﴿**ولا يَخْرُجْن**﴾ على المرأة أن لا تخرج في عدتها إلا لضرورة ظاهرة. فإن خرجت أثِمَت سواء خرجت ليلاً أو نهاراً ﴿**إلا أن يأتين بفاحشة مبّينة**﴾ قيل: الفاحشة الزنى. فتخرج الزانية لإقامة الحد عليها: وقيل. الفاحشة خروجها من البيت في العدة. وقيل: هي النشوز وسوء الخلق، فإذا نشزت كان للزوج إخراجها من

البيت ﴿لعل الله يُحْدِثُ﴾ هذا يدل على أن المستحب في التطبيق أن يوقع متفرقاً ولا يجمع بين الثلاث ﴿فإذا بَلَغْنَ أجلهن﴾ قاربن انقضاء أجل العدة ﴿فأمسِكوهن﴾ بأن تراجعوهن ﴿وأَشْهِدوا﴾ أُمروا بالإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة ﴿واللائي يَئِسْن﴾ يعني من الكبر ﴿واللائي لم يَحِضْنَ﴾ يعني من الصغر، وفائدة قوله: إن ارتبتم التنبيه على مصلحة بيان هذا الحكم وأنهم كانوا لا يدرون ما حكم هؤلاء الأصناف الثلاثة ﴿أسكنوهن﴾ أوجب سكنى المطلقة ﴿من وُجْدِكْم﴾ سعتكم ﴿وإن كَنَّ أُولاتِ حمل﴾ أوجب نفقة المطلقات الحوامل، وإن كن مطلقات بثلاث ﴿فإن أَرْضَعْنَ لكم﴾ أوجب أجرة الرضاع ﴿وأتمروا﴾ بأن يتراضى الأب والأم على أجر مسمى ﴿وإن تَعَاسَرْتُمْ﴾ تضايقتم في الأجرة ﴿فسترضع له أخرى﴾ أي فليسترضع الوالد غير والدة الصبي ﴿لينفق ذو سعة﴾ أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن على قدر سعتهم، هذا حاصل ما قاله الواحدي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٦ ـ ١٦٩]

عدّة المسافرة

١ ـ قال سحنون بن سيعد: أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أو ترجع إلى مصر وهذا كله قبل أن تُحْرِم أو بعدما أحرمت؟

قال ابن القاسم: سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقية توفي زوجها.

قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها، لأنها قد تباعدت من بلادها فالذي سألت عنه هو مثل هذا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد له: فالطلاق والموت في مثل هذا سواء؟ قال: نعم سواء عندي.

٣ ـ قال سحنون عن أبي لهيعة عن عمران بن سليم: قال حجَّتْ معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت: إني حججتُ قبل أن أقضي عدتي؟ فقال لها: لولا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتُكِ أن ترجعي.

٤ ـ سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: في امرأة طلقت وهي حاجَّة:

قال تعتدُّ وهي في سفرها.

[المدونة الكبرى ج ١٠٧/٢]

عُدة النساء وأحكامها

عدة التي تسكن بالكراء

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها: قال فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

قلت: وعليه أهل العلم؛ ومعنى قوله: فعلى الأمير أنها تأخذه من بيت المال لمعنى الحاجة والفقر.

عدة من ارتفع عنها الحيض

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة

أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

قلت: ذهب مالك إلى قول عمر، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تحل حتى يمضي بها ثلاثة قروء، أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة بقي لها إلى سن الآيسات تسعة أشهر، وقال محمد: العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكر تم ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

أقول: يمكن أن يقال ما قاله عمر رضي الله عنه، راجع إلى عدة الآيسة وإنما جعل لها تربص تسعة أشهر ليتبين أنها ليست من ذوات الحيض.

عدة المستحاضة

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة.

قلت: المستحاضة تعتد بالإقراء عند أكثر أهل العلم، ثم إن وُجدت معتادة نراعي عادتها في الحيض والطهر، فإذا مضت ثلاثة إقراء حلّت وإن كانت آيسة فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر، ولم يتابع سعيد بن المسيب في السنة.

عدة من تباعدت أقراؤها

٤ ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الإقراء وإن تباعدت.

قلت: عليه أهل العلم.

عدة امرأة المفقود

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال مالك: وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها، قال مالك: وأدركت بعض الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يُخيَّر زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.

قلت: هو القول القديم للشافعي أن زوج المرأة إذا غاب وانقطع خبره يضرب القاضي لها تربص أربع سنين، ثم تعتد لوفاة وتنكح، فإن جاء الأول لا سبيل له عليها في الأصح، ثم رجع إلى قول أكثر أهل العلم أنه ليس لها أن تنكح زوجاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب، أو يقين طلاقه، قال المحلي: وإنما رجع عنه لمخالفة القياس الجلي، فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعاً ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح.

أقول: بل هو موافق للقياس لأن أمر المفقود دائر بين أمرين: إما ميت تجب على امرأته عدة الوفاة، أو حي ما أمسك امرأته بالمعروف، فتعين عليه التفريق لقوله تعالى: ﴿**فأمسكوهن بمعروف**﴾ فإن قصر في أداء الواجب ناب القاضي عنه، كما ينوب في بيع مال الماطل في أداء دينه، فأوجبنا عليها العدتين وأمرنا بأبعد عدة جاءت في الشرع للمطلقة احتياطاً، وهو تربص أربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل عند الشافعي. ثم

أمرنا بعد الوفاة وجعلنا حكم القاضي تربص أربع سنين بمنزلة الحكم بالتفريق، ولم نذهب إلى تداخل هاتين العدتين، لأن طول التربص ها هنا مطلوب، والجواب عن القياس المذكور الفرق بين النكاح وغيره فإن نساء المعسر والعنين والمعيب لهن الاختيار في الفرقة، دون الإماء وأمهات الأولاد، والورثة لا يطالبون المورث بالميراث إنما الميراث ملك اضطراري بعد موته، والزوجة تطالب الزوج بالنفقة والسكنى والوطء فظهر الفارق الجلي بين القبيلتين والله أعلم.

اجتماع العدتين ووجوب العدة على المدخولة بشبهة

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. وقال سعيد بن المسيب: لها مهرها بما استحل منها.

قلت: إذا اجتمع على المرأة عدتان من شخصين بأن وطئت في عدة الغير بالشبهة فإن العدتين لا تتداخلان عند أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة، تتداخلان، قوله: ثم لا يجتمعان أبداً: هذا قول تفرد به عمر رضي الله عنه، أن من نكح امرأة في عدة الغير يفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، وعامة أهل العلم على أنها تحل له بعد الخروج من عدة الأول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٣]

العدّة والاستبراء

وفيه ستة فصول

(**الفصل الأول**) في العدة من الطلاق، فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً. وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدّة إجماعاً. وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدّة واجبة خلافاً للشافعي. وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة. ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع: (أحداها) ثلاثة قروء لمن تحيضت. (الثاني) وضع حمل الحامل. (الثالث) ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة. فأما القروء فهي الإطار وفاقاً للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: هي الحيضات، وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قُرْءاً كاملاً ولو كان لحظة فتعتد به ثم بقرئين بعد فذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها. وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها.

تقسيم: النساء التي في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة. فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها، ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقل أو أكثر كانت عدتها بالاقراء. وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها، فإن ارتفعت بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً، فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر فكمل لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قرءاً ثم انتظرت القرء الثاني لاتمام تسعة أشهر أيضاً، فإن حاضت حسبت قرءاً آخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة بعدها. وإن

حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن هذه المرتابة تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر. ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزيها الأشهر، وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان. (إحداهما) أنها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب. (والأخرى) أنها كالمرضع. وأمّا المستحاضة، فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، وإن كانت مميزة فيها روايتان إحداهما أنهما كغير المميزة والأخرى أن تعمل على التمييز فتعتد بالإقراء.

وأما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب أو بعد أو كان تام الخلقة أو ناقصها بشرطين. (إحداهما) وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد. (الثاني) أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو يحتمل أن يكون منه كاللعان، أما المنفي قطعاً كولد الزنى فلا تنقضي به العدة، وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له. ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة أعوام في المشهور، وقيل أربعة وفاقاً للشافعي، وقيل سبعة، وقال أبو حنيفة عامان. وأما الأشهر فلليائسة والصغيرة، فإن رأت الصغيرة دماً وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر ولو كانت تقارب فرأته بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها استئناف العدة وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالإقراء وحسبت ما مضى. وإن رأت الكبيرة الدم، فإن كان مثلها لا يحيض لم تعتد به وإن كان مثلها يحيض حسبت ما مضى قرءاً وانتظرت قرءين، والمعتبر في عدة الأشهر الأهلة. فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة وإن طلقها في بعض يوم فإنها تلغي بقيته

وتبتدي بالعدة بعده، وقيل يحسب من ساعة الطلاق إلى مثلها.

فروع: في تداخل العدتين. (الفرع الأول) من طلق طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن. (الفرع الثاني) إن طلقها طلاقاً رجعياً ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة، وقال الشافعي تبني على العدة الأولى، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقاً، ولو طلقها طلقة بائنة ثم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني. (الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقاً للشافعي، وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقاً لأبي حنيفة وإن كانت حاملاً فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقاً.

بيان: في عدة الأمة المطلقة، أما الحامل فبالوضع اتفاقاً، وأما من تحيض فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلاً لقرء ونصف وذلك شطر عدة الحرة، وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة، وأما اليائس والصغيرة فثلاثة أشهر كالحرة، وقال أبو حنيفة شهر ونصف، وإن طلقت الأمة ثم اعتقت في عدتها بنت على عدة الأمة، وقال الشافعي تنتقل إلى عدة الحرة.

(**الفصل الثاني**) في العدة من الوفاة، فإن كانت حاملاً فوضع حملها عند الجمهور، فساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قرب أو بعد. وقال قوم أبعد الأجلين أما الوضع وأما الأربعة أشهر وعشر. وقال قوم طهارتها من النفاس. وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن من

تحيض: (فرع) يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة، فإن لم تحض فهي مرتابة فينظر إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة حلت بانقضاء العدة اتفاقاً، وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر، وقال أشهب وسحنون تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض وفاقاً لهما، وإن كانت تحس شيئاً في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل. (فرع) المستحاضة المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر، وقيل تتربص تسعة أشهر. (فرع) عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ولم تكن حاملاً نصف عدة الحرة شهران وخمس ليالٍ، وقال أشهب إنما ذلك لمن هي في سن الحمل، فإن كانت في سن من لا تحمل فثلاثة أشهر، وقال الظاهرية كالحرة. وأما أم الولد إذاتوفي عنها سيدها فعدتها حيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض وفاقاً للشافعي. وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض، وقال ابن حنبل أربعة أشهر وعشر، فتلخيص المذهب أن الأمة لا تخالف الحرة في موضعين: في عدة الوفاة وعدة الطلاق بالاقراء وتستويان في الحمل وفي ثلاثة أشهر.

(الفصل الثالث) في الإحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقاً، ولا حداد على مطلقة خلافاً لأبي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة خلافاً لأبي حنيفة في الصغيرة وسواء كانت حرة أو مسلمة أو كتابية ولا إحداد على الأمة وأم الولد من وفاة سيدهما، والإحداد هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصبوغات بخلاف الأسود والأبيض، وقال أشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة.

(الفصل الرابع) فيما يجب للمرأة في عدتها من النفقة والسكنى. أما المطلقة طلاقاً رجعياً فلها النفقة والسكنى اتفاقاً وكذلك الحامل وإن

كانت بائناً، فإن ادعت الحمل لم تصدق، فإن انفق عليها في دعوى الحمل ثم انفشّ لم يرجع بما انفق خلافاً لابن المواز إلا أن كان بقضية فيرجع اتفاقاً، وإن تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل. وأما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقاً للشافعي، وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وقال ابن حنبل: لا سكنى ولا نفقة، وأما المتوفى عنها فلها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفى بملك أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميراً بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه لأن الكراء من إجازته وذلك ينفسخ بموته وإن لم ينفذ الكراء فلرب الدار إخراجها.

فرع: تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة، فإن خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها، فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت ولها الخروج نهاراً في حوائجها ولا تبيت إلا في دارها وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى اتمت عدتها حيث انتقل بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها، فإنها ترجع إلى مقرّها: ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا من مال الميت ولا من مال الحمل:

(**الفصل الخامس**) في متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة وأوجبها الشافعي. والمطلقات ثلاثة أقسام: مطلقة قبل الدخول، وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق، ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقاً ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة كامرأة المجنون والمجذوم والعنين والأمة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة.

(الفصل السادس) في الاستبراء وهو واجب، وأسبابه أربعة. (أحدها) حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب استبراؤها على من صارت إليه ويجب ايضاً على البائع، وإن اتفقا على استبراء واحد جاز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقط بشرائها من امرأة أو صبي ويجب في البكر وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة واختلف في اليائسة. وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ لا وخش[1] الرقيق. (السبب الثاني) زوال الملك بعتق وموت السيد وغير ذلك. (السبب الثالث) الزنى فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض والأمة بحيضة والحامل منها بوضع حملها. (السبب الرابع) سوء الظن فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبراؤها بحيضة فإن لم تحض فتسعة أشهر، فإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر، وقال الشافعي شهر وإن كانت حاملاً فوضع حملها. ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع.

مسألة: المواضعة في الاستبراء مستحبة عند مالك، وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض، فإن حاضت تم البيع وإن لم تحض والفيت حاملاً من البائع ردت إليه وإن الفيت حاملاً من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها وضمانها في مدة المواضعة من البائع، وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تراد للوطء أو التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل.

[القوانين الفقهية /٢٦٠ ـ ٢٦٦]

---

(١) الوخش: أي الدنيء.

عدّة الوفاة

والطلاق في غياب المرأة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد، أمن يوم يبلغها، أم من يوم مات الزوج؟

قال ابن القاسم: قال مالك من يوم مات الزوج.

قال سحنون: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شيء أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلّا من بعد ما تنقضي عدتها.

٢ ـ وقال مالك: فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلّق، وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها. وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنّه فرط.

٣ ـ ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلّقة والمتوفي عنها زوجها من يوم طلّق ومن يوم توفيً عنها زوجها.

٤ ـ عن سليمان ن يسار أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق إلا أن يقيم على ذلك بينه فإن أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب.

[المدونة الكبرى ج ٢/٧٥]

العدوى من القدر

لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح

١ ـ مالك: أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدْوى ولا هَام ولا صَفَرَ ولا يَحْلُلِ الممْرِضُ على المُصحّ وليَحْلُلِ المِصحُّ حيث شاء». فقالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال رسول الله ﷺ: «إنه أذى».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمَةَ الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً.

قلت: قوله لا عدوى: العَدْوى أن يكون ببعير جرب، أو بإنسان برص أو جذام، فتتقي مخالطته حذراً أن يعدو ما به إليك فيصيبك ما أصابه؛ فقال النبي ﷺ: «لا عدوى ينفي ذلك» وسئل ﷺ عن تطبيق هذا النفي بما في الشاهد من تعدِّي المرض، فقال: «من أعدى الأول؟» يريد أن أول بعير جرب منها كان جربه بقضاء الله وقدره بلا عدوى، فكذلك ما ظهر لسائر الإبل من بعد، وأما النهي عن إيراد الممرض على المصح فليس معناه أن المرض يتعدى، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفسه أن ذلك إنما من قبيل العدوى، فيقع في الفتنة، فأمره بالاجتناب لهذا المعنى، وقيل: هو رخصة لمن أراد أن يجتنب كقوله ﷺ في الطاعون: «إذا وقع بأرض فلا تقدموا عليه، ومن لم يحترز عنه متوكلاً فحسن» وقيل: إن الجذام علة لها رائحة تسقم من أطال مجالسة صاحبها ومؤاكلته، وكذلك البعير الأجرب يخالط الإبل ويحاكها

فيصل إليها بعض ما يسيل من جربه فيظهر عليها أثر الجرب، وليس هذامن باب العدوى بل هذا من باب الطب.

أقول: وعندي أن لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجوبية وحدها، ولكن في العالم أسباب ومسببات بحكم العادة عليها يدار الأحكام من القصاص ودرك المستهلك وغيرهما، ثم هذه الأسباب منها جلية كالضرب بالسيف للقتل، وكالإمساك عن الطعام والشراب مدة طويلة للموت، ومنها خفية كتعدي المرض من مريض إلى غيره، ونفي الشرع الأسباب الخفية بمعنى أنها لا يدار عليها حكم، ولا ينبغي أن يخاصم أحد أحداً إذا أورد مراضه على صحاح غيره مثلاً، والعرب قد تنفي الشيء مطلقاً وتريد نفيه باعتبار دون اعتبار؛ والله أعلم بالصواب، قوله: ولا هام كانت العرب تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير؛ وتقول: لا يدفن ميت إلا ويخرج من قبره هامة، وكانوا يسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة فأبطل الشرع ذلك.

قوله: ولا صفر، كانت العرب تقول: الصفر داء يكون في البطن يصيب الإنسان والماشية يؤذيه وهي أعدى من الجرب، فأبطل الشرع أنها تعدي وقيل: نفي تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وقيل: كان أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر، فأبطل النبي ﷺ ذلك، قوله: لا يورد ممرض على مصح، الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح صاحب الصحاح، كما يقال: مضعف لمن ضعفت دوابه ومقوٍ لمن كانت دوابه قوية، والمعنى لا يحل صاحب الإبل المراض إبله في وادي هناك صاحب الإبل الصحاح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٢ - ٣٨٤]

العرايا

١ - قال سحنون لابن القاسم: صِفْ لي العَرَايَا ما هي؟ وفي أيّ الثمار هي؟ ولمن يجوز له بيعها إذا أُعرِيها؟

قال: قال مالك: العَرَايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز، وما أشبهه مما ييبس ويدخر، يهب ثمرتها صاحبها للرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعرها أن يبتاعها من الذي أُعْرِيها، والثمر في رؤوس النخل بعد ما طابت، أنّها تحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها إذا جدها مكانه، أو بالعروض نقداً أو إلى أجل ويبتاعها بخرصها بصنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسق فأدنى وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بثمر إلى الجداد، ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالفاً لها إلى أجل، ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها إذا جد الثمر مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يفترقا، وإن تفرّقا قبل أن يجدها وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العَرَايَا.

٢ - ابن وهب قال مالك: وإنّما بيع العرية بخرصها من الثمر أن ذلك يتحرى ويخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة، وإنّما ذلك بمنزلة التولية والشركة والإقالة ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحداً في طعام اشتراه حتى يستوفيه، ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولّاه.

قال ابن القاسم: وبَيْع العرايا إلى الجِدَاد إنّما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية، يكفيه عريته ويضمن له خَرْصها

حتى يعطيها إياه تمراً، ولولا ذلك ضاعت عَرِيّته أو يستأجر عليها فتذهب الإجارة ببعضها.

٣ ـ قال مالك: وإنّما فرق بين العرايا بالتمر وبين المزابنة لأن المزابنة بيع على وجه المكاييسة، وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة، ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزان من دراهمه فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ذلك وإن كان على وجه البيع لم يجز، وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذي ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل بأهله فيشق عليه أن يطأه ربّ العرية كلما أقبل وأدبر ويُريد ربَّ الثمر الذي ابتاعه أن يسدّ بابه ولا يدخله أحد فيأتي ربُّ العَرِيّة فيدخل، فلا ينبغي أن يحال بينه وبين ما جعل له من عريّته فيرخص لربِّ الثمر أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يوفيه إياها ثمراً لموضع مرفق ذلك له، وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة وأن ذلك معروف منه كله، ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق ويدلك على ذلك أن عبد الله بن وهب ذكر أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس حدّثوه عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً.

وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق، شكّ داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.

٤ ـ قال سحنون: ويدل على أنها معروف وأنّها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أريد إرفاقه وطرح

المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والأذى لحائطه ما ذكر ابن لهيعة، وإن كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكن يزع من أنكر ذلك.

٥ ـ ابن وهب وذكر عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العَرَايا فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين أو الثلاث نخلات فكان رسول الله ﷺ يخرص للذي أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن، فقد جوّز في هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله ﷺ من إتمام المعروف، وطرح المضرة والضيق.

٦ ـ ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد الانصاري أنه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنين يأكلها فيبيعها بتمر.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣]

العرايا وبيعها

[انظر: بيع العرايا]

العرجاء من الأضاحي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها لي في قول مالك؟

قال ابن القاسم: العَرْجَاءُ البيّنُ عَرَجُهَا هذا الذي سمعتُ من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها.

٢ ـ قال مالك: إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا يُنْقِصُ مَشْيَها، ولا تعب عليها فيه، وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك

خفيفاً. كذلك بلغني عن مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/٤]

عرفة ومزدلفة

عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة ومزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحْسِر

١ ـ مالك: انه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

قلت: في العالكميرية: هذه العبارة بعينها، وفي شرح السنة اختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة. فقال الشافعي لا يجزئه حجه. وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨١]

العرق من الجنب والدواب

١ ـ قال مالك: لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده وقال لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة، إلا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة.

٣ ـ قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: ان أم حبيبة سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه فقالت نعم، إذا لم ير فيه أذى.

٤ ـ قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

٥ ـ قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا بـأس بعرق الجنب والحائض في الثوب.

[المدونة الكبرى ١/٣٠]

عرق الجنب

[انظر: الجنب وحكم نومه وعرقه]

عروض التجارة وزكاتها

[انظر: زكاة عروض التجارة]

العريّة

[انظر: العمرى والرقبى والمنحة...]

العزل عن الزوجة

[انظر: الحقوق الزوجية ـ المسألة الثانية]

العزل عن الزوجات

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن

حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألت عن العزل فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ: في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء اشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائِنَةٌ».

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل.

٣ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل.

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، آنا كان لا يعزل وكان يكره العزل.

٥ ـ مالك: عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غَزِية، أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال: يا أبا سعيد إنّ عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن بأعجب إليَّ منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟ فقال زيد: أَفْتِهِ يا حجاج. قال: فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك، فقال: أفته ياحجاج.قال: فقلت هو حرثك إن شئت أسقيته وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

٦ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دَقيق أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال: أخبريهم، فكأنها استحيت فقال: هو ذلك، أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل.

قلت: «قوله»: ما عليكم إلا تفعلوه يعني ما عليكم ضَرر من ترك العزل، وهذا يشير إلى كراهية العزل، وقيل: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوه ولا زائدة وهو يشير إلى عدم الكراهية.

اختلف أهل العلم في العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه جماعة منهم ولا شك أن تركه أولى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٢ - ١٩٣]

العسل تموت فيه الدابة

١ - والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه قال: إن كان ذلك دائباً فلا يؤكل وإن كان جامداً طرحت الدابة وما حولها وأكل ما بقي وإن كان ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة.

[المدونة الكبرى ١/٢٨]

العطاس

[انظر: السلام...]

العطاس وآدابه

الأمر بتشميت العاطس الحامد غير المزكوم

١ - مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: أنت مضنوك» قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة.

قلت: على هذا أهل العلم، أنهم اتفقوا على أنه يستحب للعاطس

أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فإن قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ويسنّ لكل من سمع أن يقول: يرحمك الله؛ قال النووي: استحباب التشمت هو مذهبنا، واختلف أصحاب مالك في وجوبه.

يستحب أن يجيب المشمت

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم.

قلت: على هذا أهل العلم، وهذا أدب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٩٤]

العظم والقَوَد في كسرها

ما يروى من القود في كسر الفخذ

١ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ.

قلت: أكثر أهل العلم على أن الكسر لا يقاد منه لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة في ذلك، ولعل تأويل أثر أبي بكر بن حزم أنه أقاد من الركبة وحكم بالحكومة فيما فوق ذلك والله أعلم.

ما يروى في الضرس والترقوة والضلع

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء.

٣ - مالك: عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل.

قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها عن بعض».

قلت: تعقب أكثر أهل العلم مسألة الضرس بحديث النبي ﷺ: «وفي السن خمس» وقالوا: تأويل ما روي في الترقوة والضلع أن عمر أوجب ذلك على وجه الحكومة لا أن فيها بدلاً مقدراً، قوله: فالدية تنقص في قضاء عمر الخ، بيانه أن عمر بن الخطاب كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كل سن خمسة وهي إثنا عشر سناً وفي الأضراس بعيراً بعيراً وهي عشرون فذلك ثمانون بعيراً، فإن جعل في الأضراس خمس خمس فذلك مائة وستون، وإن جعل فيها بعيران فذلك مائة.

اسوداد السن كقلعها وشلل اليد كقطعها

٤ - مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: إذا أصيبت السن فآسودت ففيها عقلها تاماً، فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها تاماً أيضاً.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠]

العفو عن القذف

إذا عفا المقذوف لم يجلد قاذفه؛ وإذا قذف أبَوَيْ رجل وقد هلكا فله المطالبة بالحد

١ ـ مالك: عن زريق بن حكيم أن رجلاً يقال له مصباح استعان ابناً له فكأنه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زاني، قال زريق: فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده قال ابنه: والله لئن جلدته لابوأن على نفسي بالزنى، فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك، فكتب إلي عمر أن أجز عفوه، قال زريق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً: أرأيت رجلاً افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما؟ فكتب إليّ عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه. وإن افتري على أبويه وقد هلكا وأحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد ستراً.

قلت: في الأنوار: وحد القذف وتعزيره حق الآدمي، يورث عنه ويسقط بعفوه وعفو وارثه، إن مات أو قذف ميتاً وهو حق جميع الورثة. وفي الهداية: لا يصح عفو المقذوف عندنا، وفيها لو قال: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحد القذف حد القاذف لأنه قذف محصنة ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد، قوله: استعان ابناً له، مذهب الشافعية والحنفية أن الوالد لا يجلد بقذف ولده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٦]

عقد نكاح الثيب

لا ينعقد نكاح الثيب إلا بإذنها ويستحب للأب استئذان البكر من غير وجوب

١ ـ مالك: عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها والبِكْر تُسْتأذن في نفسها وإذْنُها صَماتُها».

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام، أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوّجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن.

قلت: عليه الشافعي أن للأب تزويج البكر صغيرة كانت أم كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، والجد كالأب عند عدمه، ويكفي في البكر البالغة سكوتها. وعند أبي حنيفة لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فهو إذن ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول، وتأويل الحديث عنده: أن الثيب أحق بنفسها أنه لا بد من رضاها بالقول، وأن البكر تستأذن وجوباً إن كانت بالغة وإنما اشترط البلوغ، لأن الصغيرة لا رأي لها فلا معنى لاستئذانها، وأن خنساء كانت بالغة فرد نكاحها لبلوغها، واستدل لأبي حنيفة بما روي عن

عكرمة. أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ وأجيب من قبل الشافعي أن هذا الحديث مرسل لا تقوم به الحجة، ورواه بعضهم عن عكرمة عن ابن عباس متّصلاً ولا يصح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٩ ـ ١٠٠]

عقد النكاح للولي

لا نكاح إلا بِوَلي

١ ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تُنْكَح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي في أهلها أو السلطان.

قلت: قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان، فإن زوَّجت نفسها أو غيرها بإذن الولي أو بغير إذنه بطل ولم يتوقف، وتأويل قوله: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها لا يزوّجها إلا وكيل الولي، ويفهم تزويجها بنفسه بالأولى وقوله: أو ذوي الرأي من أهلها، يعني الولي البعيد، وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً، وتأويل الحديث أنه يكره لها ذلك خشية أن تقصر في رعاية الكفاءة وغيرها أو تنسب إلى الوقاحة، أو تأويله أن للولي حق الاعتراض في غير الكفء، فمعنى قوله: لا تنكح، أي لا يستقل نكاحها إلا بإذنه لأن له حق الاعتراض في غير الكفء، وقال محمد: ينعقد موقوفاً على إذنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٨ ـ ٩٩]

[انظر: عقد نكاح الثيب]

عقوبات الجرائم الكبرى

ترتيب هذه العقوبات على مراتب الجرائم

١ ـ مالك: عن أبي الزناد أنه أخبره أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حرابة ولم يقتلوا، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر من ذلك.

قلت: ظاهر الآية التخيير فالإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع، والصلب، وعليه مالك. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

أقول: يمكن أن يقال: يستحب للإمام أن يختار من هذه العقوبات ما يليق بجريمته وإن كان مخيراً من الله تعالى لقول عمر بن عبد العزيز: «لو أخذت بالأيسر من ذلك» فلا منافاة بين ظاهر الآية وما دل على الترتيب من أقوال السلف. ثم كيفية الترتيب على ما رواه الشافعي بإسناده عن ابن عباس أنه إن قتل ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم لا يقبل العفو، وإن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال ولكنه هيَّب وكثر الجيش نُفِيَ أو عُزِّر، وعليه السافع وأبو حنيفة في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣]

العقيدة بالله تعالى

لا مانع لما أعطى الله، وكل شيء عنده بمقدار

١ ـ مالك: عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال:

قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيئاً أتاه وقدره؛ حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى.

قلت: هو مذهب أهل الحق.

إن الله هو الهادي والفاتن

٣ ـ مالك: عن زيد بن سعد، عن عمرو بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: أن الله هو الهادي والفاتن.

قلت: هو مذهب أهل الحق، إن حقيقة الهداية والإضلال بيد الله تعالى، والأسباب عادية في الظاهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٤]

العقيقة

١ ـ قال ابن القاسم: سئل مالك عن العقيقة بالعصفور فقال: ما يعجبني ذلك، ما تكون الذبائح إلّا من الأنعام.

قال ابن القاسم: والعقيقة مستحبّةٌ لم تزل من عمل المسلمين، وليست بواجبة ولا سنة لازمة، ولكن يستحب العمل بها وقد عُقَّ عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وليس يجزيء فيها من الذبائح إلّا ما يجزىء في الضحية لا يجزىء فيها عوراء ولا عرجاء ولا

جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يُجزُّ صوفَها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً من لحمها ويتصدق منها، وسبيل العقيقة في جميع وجوهها ووقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سوء، يعق عن كل واحد بشاة شاة.

٢ ـ وقد سئل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما شاة واحدة؟

فقال مالك: بل شاة شاة عن كل واحد منهما.

[المدونة الكبرى ج ٩/٢]

العقيقة وفيها ثماني مسائل

«المسألة الأولى» في حكمها وهي سنة وأوجبها الظاهرية، وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب. «المسألة الثانية» في جنسها وهي مثل الأضحية في المشهور، وقيل لا يعق بالبقر ولا بالإبل. «المسألة الثالثة» في سنها، و «المسألة الرابعة» في صفتها وهي فيهما كالأضحية. «المسألة الخامسة» في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الأنثى في المذهب، وعند الشافعي عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. قال ابن حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس إليه، وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعاً يدعو الناس إليه وليقتصر على أهل بيته، ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط. «المسألة السادسة» في وقتها وهو يوم سابع المولود إن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر خلافاً لابن الماجشون، وقيل يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده وإن مات في السابع الأول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافاً لابن وهب، وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً ولا سحراً ولا عشية. ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافاً لابن حنبل، ولا يعق عن الكبير خلافاً لقوم.

«المسألة السابعة» حكم لحمها وجلدها كالضحايا يؤكل من لحمها ويتصدق منه ولا يباع شيء منها ويجوز كسر عظامها خلافاً لابن حنبل.
«المسألة الثامنة» يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وفاقاً للشافعي، وقيل يكره.
[القوانين الفقهية/٢١٣]

العقيقة عن المولود والمولودة

تستحب العقيقة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العَقُوق» وكأنه إنما كره الإسم. وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث.

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أنه عُقَّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب.

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

قال المحلي: في تحقيق قوله يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر

بشاة وكمال السنة شاتان، وقال الشافعي: العقيقة في الأكل والتصدق كالأضحية، ويسن طبخها ولا يكسر عظمها وتذبح يوم سابع ولادته ويسمي فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٨٣ ـ ١٨٤]

العلماء ومجالستهم

فضل مجالسة العلماء

١ ـ مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بنيَّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يُحيي القلوب بنور الحكمة كما يُحيي الأرض الميتة بوابل.

قلت: الوابل المطر عظيم القطر.

فضل من طلب القرب من العالم ليتمكن من حفظ علمه إذا لم يؤذ أحداً من أهل المجلس

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة فيقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلّما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: «أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

قلت: قوله: آواه الله يعني أنزله منزلة القرب منه، قوله: فاستحيا أي ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ والحاضرين، قوله: فآوى إلى الله في

المجلس فاستحيا الله منه أي لم يطرده من الخير، قوله: فأعرض الله عنه أي سخط عليه ولم يجعل له في الخير نصيباً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٧ - ٤٥٨]

العلم الشرعي

من فروض الكفاية التفقه في الدين بحيث يصلح للتذكير وإحياء علوم الدين، ومن فروض الكفاية الدعوة إلى الخير وتعليم القرآن والسنة، والقيام بالقضاء والإفتاء وإقامة الحجج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

قلت: على هذا أهل العلم، وفي الأنوار. ولا يتوجب تعلم ما هو فرض كفاية إلا على من جمع خمسة شروط: التكليف والحرية الذكورة والفطنة والقدرة على الانقطاع بأن يكون له كفاية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠١]

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.
(٣) سورة النحل، الآية ١٢٦.

العلم وفضله

وفيه ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في فضله، ومنه فرض عين، وفرض كفاية. ففرض العين ما يلزم المكلف من معرفة أصول الدِّين وفروعه، فإذا بلغ وجب عليه أولاً معرفة الطهارة والصلاة، فإذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام، فإن كان له مال وجب عليه معرفة الزكاة، فإذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع وكذلك سائر أبواب الفقه. وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك، والاشتغال به أفضل من العبادات لثلاثة أوجه: (أحدها) النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد. (الثاني) أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة العلم له ولغيره. (الثالث) أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى أبداً لمن خلَّف علماً ينتفع به بعده.

(**الفصل الثاني**) في شروطه، فمنها ما يشترك فيه العالم والمتعلم وهما شرطان: أحدهما اخلاص النية فيه لله تعالى، والآخر العمل به. ومنها ما يختص به العالم وهما شرطان: أحدهما بذل العلم لطالبه والسائل عنه بجد ونصيحة، والآخر التسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء، فلقد كان الأغنياء في مجلس سفيان الثوري يودون أن يكونوا فقراء، ومنها ما يختص به المتعلم وهما شرطان: (أحدهما) أن يبدأ بتعليم المهم فالأهم لأن العلم كثير والعمر قصير. (والآخر) توقير معلمه ظاهراً وباطناً.

(**الفصل الثالث**) في فنون العلم، وهي على الجملة ثلاثة أنواع: علوم شرعية، وعلوم هي آلات للشرعية، وعلوم ليست بشرعية ولا آلات للشرعية، فأما العلوم الشرعية فأصلها الكتاب والسنة ويتعلق بالكتاب علمان: القراءات والتفسير، ويتعلق بالسنة علمان: جمل الحديث

ومعرفة رجاله، ويتفرع من الكتاب والسنة علمان: أصول الدين وفروع الفقه، وينخرط التصوف في سلك الفقه لأنه في الحقيقة فقه الباطن كما أن الفقه أحكام الظاهر. وأما آلات الشرعية فهي أصول الفقه وعلوم اللسان، وهي النحو واللغة والأدب والبيان. وأما التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فتنقسم إلى أربعة أقسام: (الأول) ما ينفع ولا يضر كالطب والحساب، وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها. (الثاني) ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلسفة وعلوم النجوم، أعني أحكامها إلا التعديل الذي تخرج به الأوقات والقبلة فذلك لا بأس به. وأما أحكام النجوم فمن اعتقد تأثير النجوم فهو كافر، ومن زعم الاطلاع على المغيبات بها فهو مبتدع، وكذلك كل من يرم التطلع على الغيب بأي وجه كان. (الثالث) ما يضر وينفع كالمنطق، فإنه ينفع من حيث إصلاحه للمعاني كإصلاح النحو للألفاظ، ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة. (الرابع) ما لا يضر ولا ينفع كعلم الأنساب إلا ما فيه اعتبار أو اقتداء أو استعانة على صلة الأرحام.

[القوانين الفقهية /٤٥٤ ـ ٤٥٥]

عمر بن الخطاب

سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد وقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض.

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال، رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها.

٣ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك قال: سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطاً، فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك.

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية ﴿**وأْمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك** رزقاً **نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى**﴾ سورة طَه، الآية ١٣٢.

٥ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه.

٦ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها؛ قال فقلت: وهي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية، فأمر بها عمر فنُحرت، وكانت عنده صحاف تِسْع ولا تكون فاكهة ولا طُرَيفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقص كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف

من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ؛ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

٧ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أديا المال وربحه؛ فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلتَهُ قراضاً؛ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

٨ ـ مالك: عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطّاب، يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف من أمرهم، فكتب إليه عمر: (أما بعد) فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً؛ وإنه لن يغلب عسر يُسْرَيْن وأن الله يقول في كتابه ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ**﴾ سورة آل عمران، الآية ٢٠٠.

٩ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجّني بها عندك يوم القيامة.

١٠ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، آن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك.

١١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة، فقال له عمر: كأنك مقفر، فقال: والله ما أكلت سمناً ولا رأيت آكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر: لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.

١٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمل لحم؛ فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه، أين تذهب عنك هذه الآية؟ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

١٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يقول: كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء؛ فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عمن لا يؤب به إلى رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله.

١٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب أن

الحق لليهودي؛ فقضى له عمر، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرَّجا وتركاه.

١٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة؛ قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال بحرة النار، قال: بأيها؟ قال بذات لظى فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب.

١٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: احملني وسحيماً، فقال له عمر بن الخطاب: أنشدتك بالله أسحيم زق؟ قال: نعم.

١٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى: أناخ بالأبطح ثم كوم كومة ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس ثم قال: يا أيها الناس قد سنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: إنا لا نجد

حدين في كتاب الله؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنّا قد قرأناها. قال يحيى، قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله.

١٨ - مالك: عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنه مَدَرٌ، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

قلت: قوله: لبد أي رقع وخاط بعضها ببعض، الحَشَف اليابس الفاسد من التمر، بخ بخ: كلمة تقال عند المدح وتكرر للمبالغة ساكنة فإن وصلت جررت ونوِّنت، فإن قلت: لم استقاء عمر اللبن حين أخبره من سقاه بأنه من الصدقة؟ وقد قال رسول الله ﷺ في قصة بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية» (قلت): يحتمل وجهين أحدهما: وهو الأظهر أنه اعتقد عدم إباحة الصدقة على هذا الرجل وكانت بريرة من مستحقي الصدقة، وثانيهما: أن قول النبي ﷺ محمول على بيان الجواز وفعل عمر على المبالغة في تطهير الباطن، وكان النبي ﷺ عند بيان الجواز مأموراً بفعل الجائز مثاباً عليه، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] وأما غيره فالاحتياط أولى في حقه، قوله: وهي عمياء حال من محذوف

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

تقديره أينتفعون بها وهي عمياء؟ قوله: أردتم والله أكلها ليس معناه التكذيب والاتهام، ولكن المراد المبالغة في تحقيق الناقة من أي نوع هي من أنواع بيت المال ليفعل بها ما هو حكم نوعها، وينبغي للخليفة أن يبالغ في التحقيق لئلا يقع في الخطأ والتدليس.

قوله: من آخر ذلك معناه كان بينه وبين حفصة مباسطة لكونها ابنته بكونها ابنة عمر، قوله: فرحب بهما وسهل أي قال مرحباً بكما وسهلاً. قوله: ابنا أمير المؤمنين أي أنتما ابناه فأسلفكما لذلك، وفي ذلك نوع قصور في حفظ بيت المال ونوع مسامحة مع الخليفة والورع لا يجوز ذلك فإن قلت: حكم مثل هذه المعاملة أن يكون لهما الربح كله، لأنه إن صح الإسلام من أبي موسى فهو قرض في ذمتهما فصح تصرفهما فيه، وإن لم يصح فهو غصب ومنافع المغصوب لا يسترد، ثم إن كان الحكم هو الرد فما معنى المشاورة وجعله قراضاً؟

قلت: لم يكن هذا على سبيل الحكم بل أمرهما بذلك استحباباً وحثهما على فعله لما رأى في ذلك من المسامحة؛ قوله: إنه لن يغلب عسر يُسْرَين يريد قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا﴾(١) وفيه إشارة إلى أن المنكر إذا أعيد منكَّراً فهو غير الأول، وإذا أعيد معرَّفاً فهو هو قوله: يحاجني بها يعني أن المسلمين لهم حق على الخليفة فلو كان القاتل مسلماً محتجاً ببعض الشبه لم تكن شهادته كاملة. قوله: الوضر الأثر يعني به ما تعلق بالصحفة من بقية السمن، المقفر الخالي من الطعام، يحيا الناس، أي بالمطر وقيل: الخصب والمعنى حتى يجيئهم المطر والخصب، القرم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه، الغريزة: الطبيعة، يؤب: أي يرجع؛ الحرُقة: بوزن الهُمزة بطن من جهينة

(١) سورة الانشراح، الآيتين ٥ ـ ٦.

وهذا الذي قاله عمر محمول على فراسة صادقة حصلت له في ضمن قوله.

قوله: أسحيم زق كان الرجل أراد أن يخدع عمر بقوله: احملني وسحيماً أراد بالسحيم الزق من السحمة وهي السواد وأوهم أن له صاحباً اسمه سحيم ليحصل له بعيراً واحداً ونفقته بغير شركة، ففطنها عمر ولم ينخدع، وفي قصة استلقاء عمر ودعائه بالموت واستجابة دعائه كرامة واضحة له، وإنما استلقى لأنه رأى تلك الهيئة أشد ضراعة وخشوعاً. وفي قصة منعه عن الثوب المصبوغ إشارة إلى أن المقتدى يستحب له أن يترك بعض المباحات إذا خاف من فعله فتنة العوام.

أقول: كان المناسب ههنا أن نذكر شيئاً من سيرة عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما؛ لكن من شرط هذا الكتاب أن لا نذكر إلا ما في الموطأ برواية يحيى بن يحيى؛ وليس في الموطأ شيء يصلح أن يذكر في سيرتهما، وقد ذكرنا الخلفاء الأربعة جميعاً منقحة مهذبة في [كتاب موسوعة عظماء حول الرسول ﷺ].

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢ / ٤٩٠ - ٤٩٦]

العُمْرَى والرجوع بها

يرجع في العمرى إذا لم يقل هي لك ولعقبك

١ - مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر عمرى له ولِعَقِبه فإنها للذي يُعْطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر

دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها. فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا.

قلت: وأخرج الشيخان من طريق آخر عن أبي سلمة عن جابر، قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له، وأخرج الشافعي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعمروا أو لا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث» فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى هذا، في شرح السنة: إذا قال لآخر أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض ملكها المُعْمَر ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث عنه سواء قال: هي لك ولعقبك من بعدك أو لورثتك أو لم يقل وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: إذا لم يقل هي لعقبك من بعدك فإذا مات تعود إلى الأول.

أقول: خاف الشافعي أن لا يكون حديث مالك محفوظاً لكونه مخالفاً لما روي عن جابر من طرق وفيه نظر، لأن رجاله فقهاء ثقات وهو مفسر لما رواه الشيخان وليس بمخالف. والمعنى أن العمرى في حديث الشيخين عبارة عمّا إذا قال: هي لك ولعقبك يوضح ذلك رواية معمر بإسناد مالك أن جابراً قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٨ ـ ٦٩]

العمرَى والرقبَى والمنحة والعريّة

أما العمرى فجائزة وهي أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها فينتفع بها حياته، فإذا مات رجعت إلى ربها، وإن قال لك ولعقبك، فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته، وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل لا تعود إليه أبداً لأنه قد خرج عن الرقبة. وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلك فداري لك وإن مت قبلي فدارك لي وهي غير جائزة خلافاً للشافعي. وأما المنحة فهي أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يحلبها في أيام اللبن ثم تعود إلى ربها. أما العرية فهي أن تهب له تمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها، ويجوز للمعري شراؤها منه بخرصها تمراً بأربعة شروط: وهي أن يبدو صلاحها، وأن يكون خمسة أوسق فأقل، وأن يكون الثمن من نوع ثمر العرية، وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقداً وذلك مستثنى من المزابنة، وأجاز الشافعي بيعها من المعري وغيره ولم يجزها إلا في التمر والعنب.

[القوانين الفقهية /٤٠٣]

العمرة بعد الحج

١ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع؟

قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعمر منها فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوَدَاع.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٦]

العمرة

وهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأوجبها ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي وحكمها في الاستطاعة، والنيابة، والإجارة، كحكم الحج، وتجوز في جميع السنة إلا في أيام الحج لمن كان مشغولاً بأعمال الحج وأفضلها في رمضان، وقال أبو حنيفة تكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية: عرفة والنحر وأيام التشريق ويكره تكريرها في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي. وصفتها أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي.

[القوانين الفقهية /١٦١]

عمرة رسول الله ﷺ

كم اعتمر رسول الله ﷺ؟

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية وعام القضية، وعام الجعرانة.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٨]

العُمْرَة سُنَّة

١ ـ مالك: عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

قال مالك: العمرة سنة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

قلت: وعليه أبو حنيفة، في العالمكيرية: العمرة عندنا سنة وليست بواجبة، وللشافعي قولان (أظهرهما) أنها فرض. (والثاني) سنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٧]

العمرة في رمضان وفي أشهر الحج

فضل العمرة في شهر رمضان

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعْتُرِض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة».

قلت: وعليه أهل العلم.

يجوز أن يعتمر في أشهر الحج ولا يحج

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨]

العُمْرَة قبل الحج

يجوز أن يعتمر قبل أن يحج حجة الإسلام

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن أبي حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل

سعيد بن المسيب فقال: اعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد بن المسيب: نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٨]

عُمْرَة المرأة

المرأة تهل بالعمرة ثم تحيض وتقرب الحج فلا تستطيع أن تعتمر

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ: فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة». قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك.

قلت: وعليه الحنفية، قال محمد في الموطأ: إن كانت أهلّت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف عرفة وترفض العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من

الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة وهذا كله قول أبي حنيفة، وفي شرح السنة: الصحيح أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً وهو قول الشافعي وإنما أمرها بترك اعمالها من الطواف والسعي، وأن تدخل الحج عليها لتكون قارنة، وعلى هذا المذهب كان عمرتها من التنعيم تطوعاً اعمرها رسول الله ﷺ تطييباً لنفسها والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر: أن عائشة أهلّت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت، ثم دخل رسول الله ﷺ عليها فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» فقالت: شأني أني حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» قال الشافعي: حديث جابر أحسن سياقاً وأقل اختلافاً وعليه الاعتماد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠١ ـ ٤٠٢]

العمرة يوم التروية

المتمتع يعتمر يوم التروية

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية، أخبرت أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صُفة المسجد فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا. قالت: فالتسمية لي فالتمستُهُ حتى جئتُ بـه، فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

قلت: هو جائز عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٤]

العمل على المناصفة

١ ـ قال مالك: لو أنّ رجلاً دفع إلى رجل دابةً فقال: اعملْ عليها ولك نصف ما تكسب عليها، كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي، وكذلك السفينة إذا دفعتَها إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول في السفينة والحمار آجرهما ولك نصف ما يخرج، أو اعملْ فيهما ولكَ نصف ما تكسب، فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته، وما كان إنّما يؤاجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله فهذا وجه ما سمعتُ من مالك.

٢ ـابن وهب قال وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إليّ دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه؟

فقال ابن القاسم: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حَسَناً.

٣ ـ قال سحنون: أرأيتَ إنْ قال رجل لرجل احمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يجوز هذا إلّا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فإن أخرَّهُ إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله إليه فلا يجوز، لأنَّه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلّا إلى أجل فلا يصلح ذلك.

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أخذتُ دابته أعمل عليها على النصف؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلح هذا.
قال سحنون: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟
قال ابن القاسم: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلاً وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف.

قال ابن القاسم: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لربِّ الإبل مثله كراء إبله.

٦ ـ قال ابن القاسم: وإن قال: أكْرِهَا ولك نصفُ ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل، وكان للمكري أجر مثله فيما عمل.

قال: وقال مالك: في الرجل يقول للرجل بِعْ سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٩١]

العمل والحركة في الصلاة

العمل اليسير لا يبطل الصلاة

١ ـ مالك: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أَبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامةً بنت زينب ابنةِ رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قلت: كذا قال يحيى بن يحيى: ولأبي العاص بن ربيعة والصواب ابن ربيع.

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن امامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبَّ حتى وصل الصف.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً.

٥ ـ مالك: عن يزيد بن رومان أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي.

قلت: اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة في العالمكيرية أن في حمل صبياً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته، وإن حمل شيئاً يتكلف في حمله فسدت، وفي المنهاج: الكثرة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث كثير، تبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح. في العالمكيرية لو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم، وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال، وفي المنهاج. لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كَيَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ) إن قصد معه قراءة لم تفسد وإلا بطلت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٦٦ ـ ١٦٧]

العمر وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها...]

العنّين

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه]

العنين وحكم زواجه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما.

٢ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم بنى بها أم من يوم ترافعه؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

قلت: عليه الشافعي أن العنين يضرب له أجل سنة من مرافعته إلى السلطان، لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه. ثم إن لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور ولا خيار لها في العنة الطارئة بعد الدخول. وقال أبو حنيفة: يفرق بينهما بطلقة ولها كل المهر إن خلا بها وتجب عليها العدة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٧ ـ ١٣٨]

العورات ووجوب سترها

١ ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلى الله جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١.

٢ ـ قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُون ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُم لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللَّهُ عليمٌ حَكِيمٌ، وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا استأذنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بزينة وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ واللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٥٨ ـ ٦٠.

قلت: أفهمت من هذه الآيات أنه لا يحل للرجل البالغ أن ينظر من المرأة الحرة الأجنبية إلى شيء من بدنها إلا ما ظهر من مواضع زينتها وهو الوجه واليدان إلى الكوعين، وعليه أهل العلم، وقالوا: لا ينظر إلى وجهها وكفيها أيضاً إن خاف فتنة، وأفهمت أيضاً أنه لا بأس للرجل أن ينظر إلى قريبة ما خلا حد التكشف، وأما حد التكشف فلا يجوز لأن الله استثنى ثلاث أوقات فيها التكشف وإنما خصها بالذكر لأن غيرها لا يدخل فيه بعضهم على بعض كنصف الليل ووقت السحر واختلفوا في حد التكشف ففي الأنوار: إن كان محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة، وفي الهداية وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى

الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها، وأفهمت ايضاً استثناء المملوك وغير ذوي الإربة من الرجال والعجائز من النساء، قال الواحدي: يعني يجوز للمرأة أن تظهر لمملوكها إذا كانا عفيفين ما تظهره لمحارمها (والإربة) الحاجة وغير أولى الإربة هم الذين لا حاجة لهم في النساء، ولا يحملهم إربهم على أن يراودوا النساء، وهذا قول مجاهد وعكرمة والشعبي. وقال قتادة: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا همة له في النساء. وقال مقاتل: يعني الشيخ الهرم والعنين والمجبوب ونحوهم. وقال الحسن: وقال هم قوم على التخنيث فكان الرجل يتبع الرجل يخدمه لطعامه ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن. وفي الأنوار: لا يحرم نظر العبد إلى سيدته وإن كان ممسوحاً لم يحرم إلا ما بين السرة والركبة، والمجبوب والخصي والعنين والمخنث والشيخ الهرم كالفحل والعجوز كالشابة، وفي الهداية: ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها، والخصي كالفحل، وكذلك المجبوب والمخنث وإذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٥ - ٩٧]

العول في الفرائض

[انظر: الفرائض والعول فيها]

العيب يطرأ على المبيع

١ - قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يشتري الدار وبها صدع؟

قال مالك: إن كان صدعاً يخاف على الدار الهدم منه، فإن هذا

عيب ترد به، وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن تردّ منه لأنّه قد يكون في الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زماناً طويلاً، فلا أرى هذا عيباً تُرَدُّ الدارُ منه.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣١٢]

العيدان

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكم صلاة العيدين وهي سنة عند الجمهور ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين. وموضعها في غير مكة المصلى لا المسجد إلا من ضرورة، ولا تقام في موضعين. ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن فاتته لم يقضها، وقال الشافعي يصليها على صفتها، وقال ابن حنبل يصلي أربع ركعات. وإذا لم يعلم قوم إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تنوب عن صلاة الجمعة خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة ويستحب أن يقرأ فيها «بسبح» ونحوها واستحب الشافعي وابن حبيب «بقاف» و«بالقمر». ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعي زيادة عليها وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام عند الإمامين، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور خلافاً للشافعي وابن حنبل، ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافاً للشافعي وابن حنبل. وإن نسي الإمام التكبير رجع إليه، وفي إعادة القراءة قولان، وفي سجود السهو لترك التكبير قولان. وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً وهي خطبتان يجلس بينهما ويكبر في أولهما وأثنائهما من غير تحديد وقيل سبعاً في أولهما ويعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم.

(الفصل الثالث) في وظائف العيد وفي الاغتسال بعد الفجر ويجزي قبله، والتطيب والتجمل باللباس وخصال الفطرة والمشي إلى المصلى على الرجلين والتكبير في طريقه وفي انتظارهما، والفطر قبل الخروج في عيد الفطر وبعده في عيد الأضحى حتى يأكل من الأضحية، والمشي على طريق والرجوع على أخرى، والتكبير أيام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، وقيل إلى ظهره، وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع العيد، وقال أبو حنيفة من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع يوم النحر. ويكبر الجماعة اتفاقاً والفذ خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل، ولا يكبر في دبر التطوع خلافاً للشافعي، ولفظه (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقيل (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

[القوانين الفقهية / ١٠٠ - ١٠٢]

العين بالعين

العين العوراء تفقأ واليد الشلاء تقطع

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في العين القائمة إذاطفئت مائة دينار.

٢ - قال مالك: الأمر عندنا أن في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى.

قلت: عليه أهل العلم، ورأوا تأويل حديث زيد بن ثابت أن ذلك كان على وجه الحكومة؛ وعلى هذا القياس عندهم لو قطع قدماً لا أصابع عليها ففيها الحكومة، وكذلك إن قطع اليد من المرفق والرجل من الركبة ففيهما الدية مع حكومة الساعد والسارق.

الأعور يفقأ عين الصحيح

٣ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب: إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود، وإن أحب فله الدية ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم.

قلت: أكثر أهل العلم على أن في بصر إحدى العينين نصف الدية، سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء وهو الموافق لكتاب رسول الله ﷺ وقد مرَّ. قال مالك: إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية كما قال الزهري.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩]

العيوب التي يردّ بها النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلّاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا ترد ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج.

٣ ـ قال ابن القاسم: قال مالك قال عمر بن الخطاب: تردُّ المرأة في النكاح من الجنون والجذم والبرص.

قال ابن القاسم: قال مالك وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردتْ به في رأيي.

٤ ـ قال مالك: ومن تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها ولا

يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه، فإن اطمأن إلى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامناً إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج فلم يرضها.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوَّجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به أيكون لها الخيار؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن تزوَّجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، فالمجبوب أشد.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المجبوب إذا تزوجها والخصي وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان يطأ فعليها العدة، وإن كان لا يطأ فلا عدة عليها.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوجت مجبوباً أو خصياً وهي تعلم؟

قال ابن القاسم: فلا خيار لها، كذلك قال مالك.

[المدونة الكبرى ٢/١٦٨]

العيُوب والغبن

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في العيوب، وكتمانها غش محرم باجماع، وفيه

أربع مسائل. (المسألة الأولى) في شروط القيام بالعيب، ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيباً فله القيام به بشرطين. (الشرط الأول) أن يكون العيب أقدم من التّبايع ولا يكون حادثاً عند المشتري إلا في العهدتين، ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان. فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحك بما يقتضي قولهم، سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم، وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي، وقيل: على نفي العلم فيهما، وله رد اليمين على المشتري. واختلف هل يحلف على البت أو على العلم: وإن اختلفا في وجوب العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب. (الشرط الثاني) أن يكون المشتري يعلم بالعيب حين التبايع إما لأن البائع كتمه وأما لأنه مما يخفي عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب.

فرع: بيع البراءة جائز عند مالك وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري واجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به ومنعه الشافعي مطلقاً. وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه، وإنما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة في مذهب المدونة، وقيل يجوز في كل مبيع. وبيع السلطان بيع براءة وبيع الورثة بيع براءة وإن لم يشترط، وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت أو لانفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم.

فرع: إن شرط وصفاً يزيد في الثمن ككون العبد صانعاً ثم خرج بخلاف ذلك فللمشتري الخيار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص من الثمن.

فرع: إذا اشترى رجلان شيئاً في صفقة واحدة فوجد به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الامساك فلمن أراد الرد أن يرد وفاقاً للشافعي، وقيل ليس له الرد وفاقاً لأبي حنيفة.

(المسألة الثانية) في مسقطات القيام بالعيب وهي أربعة.

(المسقط الأول) أن يظهر من المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية أو ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الفدان وبنيان الدار. (المسقط الثاني) أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته. (المسقط الثالث) فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور لا حوالة السوق. (المسقط الرابع) حدوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم والأرش قيمة العيب، وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له الرد وإنما يأخذ أرش العيب القديم.

فرع: ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له لأن الخراج بالضمان ولا يرد غلته ولا يرجع بما انفق عليه، قال ابن الحارث كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب أو نقص منها فمصيبته من البائع ونقصه عليه وإن كان هلاكه أو نقصه من سبب غير ذلك العيب المدلس به فمصيبته من المشتري ونقصه عليه.

(المسألة الثانية) في أنواع العيوب وهي ثلاثة: عيب ليس فيه شيء، وعيب فيه قيمة، وعيب رد. فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن. وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق

في الثوب والصدع في حائط الدار، وقيل أنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول. وأمّا عيب الرّدّ فهو الفاحش الذي ينقص حظاً من الثمن ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد، وقيل الثلث، فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يريده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده.

بيان: هذا التقسيم في غير الحيوان، وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما يحط من القيمة قليلاً أو كثيراً، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات.

بيان: عيوب العبيد والإماء: العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة البول في الفراش لمن ليس في سن ذلك، والحمل والزنى والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام أحد الآباء، فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش.

فرع: من اشترى شيئاً فاستغله ثم رده بعيب، فالغلة له بالضمان، وكذلك إن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له.

(المسألة الرابعة) في العهدتين، وهما عهدة الثلاث من جميع الادواء التي تطرأ على الرقيق، فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها، والغلة ليست له. وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فما حدث منها في السنة فهو من البائع، وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة ويقضي بها في كل بلد، وقيل لا يقضى بها إلا حيث جرت العادة بها. وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة، وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالعهدتين خلافاً لسائر العلماء.

(الفصل الثاني) في الغبن: هو على ثلاثة أنواع: «الأول» غبن لا يقام به وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له

كالمشاكلة. «الثاني» غبن يقام بـه قل أو كثـر، وهو الغبن في بيـع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع. «الثالث» اختلف فيه وهو ما عدا ذلك، وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعاً أو مشترياً إذا كان مقدار الثلث فأكثر، وقيل لا حد له، وإنما يرجع فيه للعوائد، فما علم انه غبن فللمغبون الخيار.

[القوانين الفقهية /٢٩١ ـ ٢٩٤]

حرف الغين



الغائب والحكم عليه

[انظر: خطاب القضاة والحكم على الغائب]

الغبن في البيع

[انظر: العيوب والغبن]

الغرر في البيع

[انظر: بيع الغرر]

الغرر في البيع والملامسة والمنابذة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اشترى ثياباً مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هذا بيعاً فاسداً في قول مالك لأنه لم ينشر الثياب ولم توصف له؟

قال: نعم هو فاسد في قول مالك.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو شهرين أيجوز هذا البيع في قول مالك أم لا؟

قال: نعم إذا كانت من السلع التي لا تتغيّر من الوقت الذي رآها فيه إلى اليوم الذي اشتراها.

٣ ـ قال سحنون: فإن نظرت إلى السلعة بعدما اشتريتها فقلتُ: قد تغيّرتْ عن حالها وليستْ مثل يوم رأيتُها؟ وقال البائع: بل هي بحالها يوم رأيتها؟

قال ابن القاسم: القول قول البائع والمشتري مُدّعٍ.

٤ ـ قال مالك: أرى المشتري مدّعياً ومن يعلم ما يقول؟ وعلى البائع اليمين.

قال سحنون: فما الملامسة في قول مالك؟

قال مالك: الملامسة أن يلمس الرّجلُ الثوبَ ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذَ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة.

٥ ـ ابن وهب عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة. فقال: الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤]

الغريم

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الغرماء وهم ثلاثة أنواع. (الأول) غريم مليء فهذا يجب عليه الأداء ولا يحل له المطل. (الثاني) غريم معسر غير عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يجحف به الأداء ويضر به. (الثالث)

غريم معسر عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر، وقال أبو حنيفة: لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيث ما دار. وقال عمر بن عبد العزيز وابن حنبل لهما أن يؤجروه، وكان الحكم في أول الإسلام أن يباع في دينه فنسخ لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

(الفصل الثاني) في الحكم على المديان فإذا دعا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين. (الأول) أن يدعي العدم. (الثاني) أن لا يدعي العدم. فأما إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم. فأما أن يعطي رهناً أو ضامناً بوجهه وإلا سجن اتفاقاً حتى يتبين عدمه، ويتبين عدمه أن يثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنه ما له مال لا ظاهر ولا باطن لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم ويحلف هو على البت. فإذاحلف بعد الثبوت سرح وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالاً ويؤدي منه، فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالاً لم يكن له أن يحلفه. وأما الوجه الثاني، وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنه يؤمر بالأداء، فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهناً أو ضامناً بالمال ولم يسجن، ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي، وهذا إذا لم يكن من أهل الناض، فإن كان من أهل الناض لم يؤخر وأمر بالاداء معجلاً، فإن امتنع منه سجن. فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضاً وأنكر الغريم حلف الغريم أنه ليس عنده ناض فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء، ولم يؤخر، فإن طلب أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يمكن من ذلك أم لا.

(الفصل الثالث) في سجن الغريم وهو على ثلاثة أنواع. (الأول)

سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامناً بوجهه. (الثاني) سجن من اتهم أنه اخفى مالاً وغيبه فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامناً. (الثالث) يسجن من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن. وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال.

[القوانين الفقهية/٣٤٥ - ٣٤٦]

غزوات النبي ﷺ

غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة: (أولها) غزوة ودان وهي الأبواء ثم غزوة بواط ثم غزوة العشيرة ثم غزوة بدر الأولى. ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنصر الله الإسلام وقُتل من المشركين سبعون وأُسر سبعون وأهلك الله فيها صناديد الكفار، ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة نجران ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة أُحد استشهد فيها حمزة وجماعة من المسلمين ثم غزوة حمراء الأسد ثم غزوة بني النضير وهم يهود، ففتح حصنهم وأجلاهم ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة بني قريظة وهم يهود ففتح حصنهم وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذريتهم ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة الحديبية ثم غزوة خيبر فتحها وأقر اليهود فيها يعملون في نخلها مساقاة ثم غزوة الفتح، فتح مكة. واختلف هل دخلها عنوة أو صلحاً وأسلم يومئذ كافة أهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهزموا وغنم المسلمون نساءهم وأموالهم، ثم غزوة الطائف حضرها أياماً ثم رحل عنها وأسلم أهلها بعد ذلك، ثم غزوة تبوك إلى أرض الروم وهي آخر غزواته

وبعث ﷺ أصحابه إلى الغزو ثمانياً وثلاثين مرة في سرايا يؤمر عليهم واحداً منهم، وحج ﷺ حجة الوداع بعد الهجرة عام عشرة واعتمر عمرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة من الجعرانة سنة ثمان.

[القوانين الفقهية /٤٤٨ ـ ٤٤٩]

غسل الجمعة

يسنّ الغسل للجمعة

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتلِمٍ».

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

٤ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.

٥ ـ قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيء عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فَلْيَغْتَسِلْ».

٦ ـ قال يحيى، قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه.

قلت: واتفقوا على استحباب الغسل يوم الجمعة واختلفوا في قوله عليه السلام واجب على كل محتلم فقيل: منسوخ وقيل: المراد التأكيد. وفي المنهاج ووقت الغسل من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل، وفي الهداية غسل يوم الجمعة للصلاة هو الصحيح، وفي العالمكيرية: لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء لا يكون مستناً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٤ ـ ١٩٥]

غسل الرجلين

الاستيعاب ووجوب غسل الرِّجْلَيْن

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوَضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعقابِ من النار».

٢ ـ قلت: وعلى وجوب غسل الرجلين إجماع أهل الحق وهو المنقول من فعل النبي ﷺ وأصحابه والإسباغ منه واجب وهو الاستيعاب ومنه مستحب وهو الإنقاء، أو التثليث، أو إطالة الغرة والتحجيل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٨٤]

الغسل للعيدين

يستحب الغسل لصلاة العيد

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

قلت: وهو قول العلماء أنه يستحب لصلاة العيد ما يستحب لصلاة الجمعة من الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢١٩/١]

الغسل من الجنابة

إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٢ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفرُّوج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إني لأعظم أن استقبلك به فقالت: ما هو؟ ما كنت سَائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل. فقالت: إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا اسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ابن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل. فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: أن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد: أن أُبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٦ ـ قلت: على هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما، وإن لم يُنزل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٨٧ ـ ٨٨]

[انظر: الاحتلام]

غسل الميت

وهو فرض كفاية، وقيل سنة، ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان: (الفصل الأول) في صفة الغسل وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافاً للشافعي، ولكن تستر عورته ويوضأ خلافاً لأبي حنيفة. والمطلوب غسل جميع جسده، ويستحب الزيادة وتراً، ويجعل في الأخيرة كافوراً أو غيره من الطيب. ويعصر بطنه عصراً خفيفاً برفق أن احتيج إلى ذلك ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في الغاسل ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة اتفاقاً، فإن عدم يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها وتيممه إلى مرفقيه. ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب، وقيل ييممها وتغسله

كذلك، وقيل متجرداً مستور العورة، ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت، وقال أبو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته، فأما المطلقة البائنة فكالأجنبية، وفي الرجعية قولان: ويغسل النساء الصبي ابن ست سنين وسبع واختلف في غسل الرجل الصبية.

فرع: واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسالته وفي إدخاله المسجد والأصح أنه لا ينجس.

[القوانين الفقهية /١٠٨]

صفة غسل الميت

١ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً ـ أو شيئاً من كافورٍ ـ «فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني» قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال «اشعرنها إياه» يعني بحقوه إزاره.

قلت: الحقو معقد الإزار سمي الإزار حقواً لأنه يشد على الحقو، قوله أشعرنها إياه يريد اجعلنه شعاراً لها والشعار الثوب الذي يلي الجسد، غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض بالكفاية عند الشافعي واجبات عند أبي حنيفة، والابتداء بمواضع الوضوء وتثليث الغسل فإن لم يحصل النقاء يزاد على الثلاث مع الإيتار واستعمال السدر ونحوه في رأسه ولحيته وسائر جسده واستعمال الكافور في الغسلة الآخرة سنن بالاتفاق.

لا يجب الغسل على من غسل الميت، ويجوز أن تغسل المرأة زوجها

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أن اسماء بنت عميس امرأة أبي

بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين تُوفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

قلت: اتفقت الحنفية والشافعية على أن الغسل لا يجب على غاسل الميت. وقال الشافعي: هو سنّة وإليه يشير تصوير المسألة بأنها صائمة وأن هذا اليوم شدد البرد، ولم يذكره الحنفية واتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسل الزوج امرأته، قالت الحنفية: لا يجوز فإن لم يكن إلا الزوج يممها. وقال الشافعي: يجوز لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما وقوله ﷺ لعائشة «لو متّ قبلي لغسلتك وكفّنتك» رواه ابن ماجه.

إذا ماتت المرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم يُممت

٣ ـ مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك يُممت يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضاً..

قلت: اتفقت الحنفية والشافعية على أن المرأة إن ماتت ولم يحضر إلا أجنبي يممت وإن مات الرجل ولم يحضر إلا أجنبية يمم واختلفوا في الزوج، قد ذكرنا ذلك، وفي العالمكيرية: المحرم ييممها باليد وغيره بالثوب.

غسل الميت في القميص

٤ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

قلت: يسنّ عند الشافعي أن يغسل في قميص خلافاً للحنفية، أقول ويتجه على مذهبهم أن يقال هذا مخصوص بالنبي ﷺ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨]

١ ـ قال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون.

٢ ـ قال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً.

٣ ـ قال مالك: وأحب إليّ أن يغسل ثلاثاً كما قال رسول الله ﷺ: ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر ذلك.

[المدونة الكبرى ١/١٦٧]

غسل النصراني إذا أراد الإسلام

١ ـ قال ابن القاسم: قلت لمالك إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل قال: نعم، قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد ذلك قال: وما سألته إلا ما أخبرتك ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد اجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما بذلك الغسل لإسلامه، قال سحنون: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا قال ابن القاسم: نعم يتيمم قال سحنون: اتحفظه عن مالك قال ابن القاسم: لا ولكن هذا رأيي والنصراني عندي جنب، فإذا أسلم اغتسل أو تيمم فإن تيمم النصراني للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة ايضاً. وقال ابن القاسم: كان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل.

٢ ـ قال ابن وهب بن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسر واثما بن أثال فأوتي به إلى الرسول ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدواة يعرض عليه الإسلام فأسلم ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل.

[المدونة الكبرى ١/٤٠ - ٤١]

الغسل وصفته

صفة الغسل

١ - مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيتخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل فأفاض عليه الماء.

٣ - مالك: أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لِتَحْفِن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.

٤ - قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، والوضوء في الغسل سنة، (والضغث) معالجة شعر الرأس باليد ليصل الماء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٠ - ٩١]

الغسل وموجباته وأنواعه

[انظر: الاغتسال]

الغسل والوضوء قبله

١ ـ قال ابن القاسم: كان مالكاً يأمر الجنب بالوضوء قبل الغسل من الجنابة.

قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك، قول مالك في الماء الذي يكفي الجنب قال: ليس الناس في هذا سواء.

٢ ـ قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ قال: وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه.

[المدونة الكبرى ١/٣٢ ـ ٣٣]

غسل اليدين

يسن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغْسِلْ يده قبل أن يُدْخِلَها في وَضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٢ ـ قلت: قال أكثر أهل العلم: غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سنّة سواء قام من نوم أو لا، غير أنه إن قام من نوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ولو غمس قبل الغسل ولا يعلم نجاسته كُرِه ولا يفسد الماء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٨١]

غسل يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب.

٢ ـ قال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل.

٣ ـ قال: ابن وهب: عن مالك أن صفوان بن سليم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

[المدونة الكبرى ١/١٣٦]

الغش في المرابحة

[انظر: بيع المرابحة]

الغصب

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني كسرت صحفة لرجل كسراً فاسداً صيرتها فَلْقَتين أو كسرتُها كسراً غير فاسدٍ أو كسرتُ له عصاً كسراً فاسداً أو غير فاسداً وشققت له ثوباً فأفسدت الثوب شققته بنصفين أو شققته شقاً قليلاً؟

قال ابن القاسم: قال مالك في رجل أفسد لرجل ثوباً قال مالك: إن كان الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو وإن كان الفساد كثيراً فإنّه يأخذ الثوب ويغرم قيمته يوم أفسده لربّ الثوب وكذلك المتاع مثل ما قال مالك في الثوب فكل الذي سألت عنه هو عندي على مثل هذا المحمل.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت لو أني اغتصبتُ من رجل دابة أو جارية فبعتها من رجل فأتى ربّها فاستحقها وهي عند المشتري بحالها لم تحل عن حالها فأراد أن يضمنني قيمتها؟

قال ابن القاسم: ليس ذلك له عند مالك إنّما له أن يأخذها أو يجيز البيع، لأنها لم تتغير عن حالها. ألا ترى أنها لو كانت عند الغاصب لم تتغيّر عن حالها فأراد المستحق أن يضمّنه قيمتها يوم غصبها لم يكن له ذلك، وليس له إلاّ جاريتهُ أو دابّتُهُ أو ثمنها إن أجاز البيع يأخذه من الغاصب؟

قال ابن القاسم: وقال لي مالك: في الدّابة إلاّ أن يكون استعملها فأعجفها أو أدبرها أو نقصها، فإنّ له أن يأخذ من الغاصب قيمة دابته يوم غصبها، فقلت له: أفله أن يأخذها ويأخذ كراء ما استعملها؟

قال ابن القاسم: لا إنّما له أن يأخذها إن وجدها على حالها أو يأخذ قيمتها يوم غصبها إذا كان دخلها نقص، ولا شيء له من عملها.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن اغتصبت من رجل نخلاً أو شجراً أو غنماً أو إبلاً فاثمرت الشجر عندي، وتوالدت الغنم أو الإبل فجززتُ أصوافها وشربتُ ألبانها، وأكلت سُمونَها وجبنها، ثم قدم ربُّها فاستحقها، أله أن يضمّنني ما أكلتُ من ذلك، ويأخذها منّي بأعيانها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إلاّ ما كان من ذلك يكال أو يُوزن فعليه مثل مَكِيلَتِهِ أو وَزْنِهِ.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٧٦ ـ ١٨٣]

الغصب وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حد الغصب وهو أخذ رقبة الملك أو منفعته

بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة. وذلك أن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلفة: الأول الحرابة، والثاني الغصب، والثالث السرقة، والرابع الإختلاس، والخامس الخيانة، والسادس الاذلال: والسابع الفجور في الخصام بانكار الحق أو دعوى الباطل، والثامن القمار كالشطرنج والنرد، والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا اعطاؤها، والعاشر الغش والخلابة في البيوع. (المسألة الثانية) فيما يجب على الغاصب وذلك حقان. (أحدهما) حق الله تعالى وهو أن يضرب ويسجن زجراً له ولامثاله على حسب اجتهاد الحاكم. (الثاني) حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه، فإن كان المغصوب قائماً رده بعينه إليه، وإن كان قد فات رد اليه مثله أو قيمته، فيرد المثل فيما له مثل وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار. وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد. وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما يرد المثل ولا يرد القيمة. والفوات الذي يرد إلى المثل أو القيمة هو هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حلياً والنحاس يصنع منه قدر. وقال أبو حنيفة لا يضمن الغاصب عقاراً إن تلف بسيل أو حريق أو شبه ذلك خلافاً للامامين واجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجنابة من الغاصب. (المسألة الثالثة) في دعوى الغصب وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه باعتراف أو بينة بعد الاعذار إليه قضي عليه بما ذكرنا، وإن لم يثبت عليه فيقسم أربعة أقسام: (الأول) أن يكون المدعى عليه معروفاً بالصلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي. (الثاني) أن يكون المدعى عليه مستور الحال من أوسط الناس فلا يمين عليه لا ويؤدب المدعي. (الثالث) أن يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه اليمين

فإن نكل حلف المدعي واستحق. (الرابع) أن يكون المدعى عليه معروفاً بالغصب فيضرب ويهدد بالسجن حتى يعترف. (المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب، أما إذا كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه، وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال، قيل يردها مطلقاً لتعديه وفاقاً للشا فعي، وقيل لا يردها مطلقاً لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه، وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان، وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب. (المسألة الخامسة) من غصب انقاضه، وبين تركه على أن يعطي الغاصب قيمة انقاض البنيان من خشب وقرميد وآجر وغير ذلك تقوم منقوصة بعد طرح اجرة القلع، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له. ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها فلربها أخذها وإن هدم البنيان، وقال أبو حنيفة إنما له قيمتها. (المسألة السادسة) من غصب أرضاً فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح اجرة القلع كالبنيان، فإن غصب اشجاراً فغرسها في أرضه أمر بقلعها خلافاً لأبي حنيفة، فإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً، فإن أخذها صاحبها في أبان الزراعة فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبان الزراعة، فقيل هو مخير كما ذكرنا، وقيل ليس له قلعه وله الكراء ويكون الزرع لزارعه. (المسألة السابعة) إذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبه مخيّر بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص إن كان من فعل الغاصب، وإن كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص. (المسألة الثامنة) إن اختلف الغاصب

والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره، ولم يكن لأحدهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه، والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.

[القوانين الفقهية /٣٥٨ ـ ٣٦٠]

الغلول

[انظر: المغانم ـ الفرع الثاني]

الغنائم وصرف خمسها

خُمْس المغنم لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِن لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال آية ٤١.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تُخمّس، فالخمس للأصناف التي ذكرت في القرآن، وأربعة أخماسها للغانين، قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسَهُ﴾ ذهب عامة أهل العلم إلى أن ذِكر الله تعالى فيه للتبّرك به وإضافة هذا المال إليه لشرفه، ثم بعد ما أضاف جميع الخمس إلى نفسه بيَّن مصارفها، واختلفا في سهم ذوي القربى؛ قال أبو حنيفة: إنما يعطون لفقرهم، وقال الشافعي: لقرابتهم مع رسول الله ﷺ كالميراث غير أنه أعطى القريْب والبعيد، ولا يفضل عنده فقير على غني، ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً.

أربعة أخماس المغنم لمن شهد الوقعة من الغزة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم

٢ ـ مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفارس سهمان وللراجل سهم.

قلت: عليه الشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم.

يسوّى بين الأقسام بالقيمة

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياة.

قلت: عليه أهل العلم.

إذا وجد في الغنيمة قبل القسمة، مال لمسلم قد استولى عليه الكفار رد على صاحبه

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرساً له عار، فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن يصيبهما المقاسم.

قلت: عليه أكثر أهل العلم في الجملة، ولهم في التفاصيل اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٣ ـ ٣١٥]

الغيلة

١ ـ مالك: عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جُدَامة بنت وهب الأسدية، أنها

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هَمِمْتُ أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

قلت: فيه كراهة تنزيه من غير تحريم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣١]

الغنيمة

[انظر: قسمة الغنيمة] [انظر: المغانم]

حرف الفاء



الفأل خير

١ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: للقحة تحلب «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال له الرجل: مُرة. فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» ثم قال: «من يحلب هذه؟». فقام رجل فقا له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال له حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيش فقال له رسول الله ﷺ: «احلب».

قلت: كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير؛ والطيرة أخذت من اسم الطير، وذلك أن العرب كانت تتطير ببروج الطير وسنوحها فيصدهم ذلك عما يمموه من مقاصدهم، فأبطل النبي ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، فإن قيل: أي فرق بين التطير والفال؟ قيل: الطيرة لا تكون إلا فيما يسوء والفال قد يكون فيما يحسن ويسوء، فأحب النبي ﷺ الفأل لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

أقول: هذا لا يتم؛ لأن الطيرة قد تكون بشيء يرجى خيره كما هو مقرر عند أهل الطيرة؛ والفأل قد يكون فيما لا يرجى كما أمسك رسول

الله ﷺ حين سمع اسم مُرة، ولأن مقصود أهلها تقدمة المعرفة بالخير والشر، وربما كان معرفة الشر أهم من معرفة الخير، والأظهر عندي أن المصلحة المرعية في الشرع أن الأسباب الخفية يتسبب بها ما لم يبلغ حدّ الأسباب الجلية، أو يتعقد فيها أنها مؤثرة بنفسها لا بحكم سنة الله تعالى، والإمارات الظنية يتقدم بها المعرفة ما لم يظن بها القطع، وكانت الطيرة قد بلغوا بها حد القطع لا الفأل والرؤيا، فهذا هو الفرق الفارق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦]

الفاتحة أم القرآن

فضل سورة الفاتحة

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أُبيّ بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» قال أُبي: فجعلت أبطىء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني بها، فقال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

٢ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

نصففين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: «إقرأوا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيم﴾ يقول الله: أثنى عليَّ عبدي؛ يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾ يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿إهْدِنا الصرِّاط الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

قلت: سميت السبع المثاني لأنها سبع آيات؛ وهي تثنى أي تكرر في كل صلاة؛ قسمت الصلاة بعني الفاتحة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: الحج عرفة، نصفين يعني أن ثلاث آيات منها تمجيد لله تعالى، وواحدة مشتملة على تعظيم الباري واستعانة العبد به وإقراره بالعبادة له، وثلاث منها سؤال ودعاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣١ ـ ٤٣٢]

الفاتحة في كل ركعة

تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى صَلاَةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج هي خِدَاج هي خِدَاج غير تمام».

٢ ـ مالك: عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا وراء الإمام.

قلت: وعليه أهل العلم إلا أن الشافعي يقول: من لم يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة فصلاته فاسدة، وقال أبو حنيفة: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من النافلة، وفي الركعتين الأوليين من الفريضة، فمن لم يقرأها وقرأ آية من القرآن فصلاته ناقصة من غير فساد، خداج أي ناقصة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٣ - ١٤٤]

فتح الأندلس وذكر ملوكها

افتتحت عام اثنين وتسعين، أرسل إليها موسى بن نصير عامل إفريقية في خلافة الوليد بن عبد الملك مولاه طارقاً، ففتحها ووجد فيها مائدة سليمان عليه السلام وغيرها من الذخائر، ووليها جماعة من الولاة إلى أن انقرضت دولة بني أمية بالمشرق، فخرج رجل منهم فاراً بنفسه وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان فدخل الأندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة أقام بها ملكاً ثم ملكها بعده ابنه. «هشام بن عبد الرحمن». «الحكم بن هشام» ثم «عبد الرحمن بن الحكم» ثم «محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» وهو الناصر وهو أول من دعي بالاندلس بأمير المؤمنين. وكان جيشه مائة ألف، وكان يعطيهم ثلث جبايته ويختزن ثلثها ويتصرف في ثلثها وكانت خلافته خمسين سنة. ثم «الحكم المستنصر بن الناصر» وكان محباً للعلم والعلماء، واقتنى من الكتب ما لم يجمعه أحد قط. ثم «هشام المؤيد بن الحكم» بويع وهو صغير فاستولى على الأمر حاجبه المنصور محمد بن أبي عامر، وضعف أمر بني أمية إلى أن انقرضت دولتهم في محرم عام سبعة وأربعمائة. وكانت دولتهم بالأندلس مائتي سنة وتسعة وستين سنة وعشرين يوماً. ثم ظهر الشرفاء بنو حمود وهم: «علي» ثم «القاسم» ثم «يحيى» وكانت دولتهم سبعة أعوام وسبعة

أشهر وثمانية أيام. ثم قام الثوار بالبلاد فقام باشبيلية بنو عباد وبقرطبة بنو جهور وبطليطلة بنو ذي النون وبغرناطة بنو صهناجة وبالمرية زهير وخيران ثم ابن صمادح وبسرقسطة بنو هود وببطليوس ابن مسلمة وبدانية مجاهد ثم جاز إلى الاندلس أمير المؤمنين. «يوسف بن تاشفين» اللمتوني صاحب المغرب وقومه المسمون بالمرابطين فقتل المتوكل بن مسلمة وأولاده وخلع المعتمد بن المعتضد بن عباد وعبد الله حفيد باديس بن حيوس صاحب غرناطة وغيرها عام أربعة وثمانين وأربعمائة وملك الأندلس مع العدوة ثم ملكها بعنه ابنه. «علي بن يوسف» وقام ببلاد الأندلس قضائها على اتفاق منهم نظراً للمسلمين فقام بقرطبة ابن حمدين وبغرناطة ابن أضحى وبجيان أبو بكر بن عبد الرحمن بن جزي وهو جد جد والد المؤلف لهذا الكتاب وبمالقة ابن حسون وذلك عام أربعين وخمسمائة.

[القوانين الفقهية /٤٥٢ ـ ٤٥٣]

فتح الجار في جداره كوّة على جاره

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوةً أو باباً يُشرف منهما على جاره، فيضر ذلك بجاره، والذي فتح إنّما فتح في حائط نفسه، أيمنع من ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضرُّه وإن كان الذي يحدث في ملكه!!

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كانت له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس فيه منفعة وفيه مضرة على جاره، أيجبره أن يغلق ذلك على جاره؟

قال ابن القاسم: لا يجبره على ذلك لأنّه أمرٌ لم يحدثه عليه.

٣ ـ قال سحنون: فإن كان ليس فيه منفعة وفي ذلك على جاره مضرة، وذلك شيء قديم.

قال ابن القاسم: فلا أعرض له ولم أسمه من مالك ولكنه رأيي.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣٨٢]

الفتن من جهة نجد والعراق

أخبار النبي ﷺ بأن الفتن تحدث من شرقي المدينة، وبأن الفخر والخيلاء في أهل الخيل والسكينة في أهل الغنم

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدَّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

قلت: المراد ههنا من الكفر الفتن لما ورد في حديث آخر «ألا إن الفتنة ههنا» وأشار إلى المشرق، ووقع الأمر على ما أخبر به النبي ﷺ فإن الفتنة التي تموج كموج البحر أعني اختلال أمر الخلافة وتقاتل الناس عليها، والفتنة التي أشار إليها القرآن العظيم بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلَا تفرّقُوا﴾[1] أعني ظهور المذاهب الباطلة من رأي الحرورية والشيعة والمعتزلة، معظم ظهورها كان من العراق كما لا يخفى على متتبعي التاريخ، قوله: الخيلاء الكبر، الفدادون بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، قيل: المكثرون من الإبل والخيل والبقر وفديد الجمل صوته العالي، وقوله ﷺ: والفخر والخيلاء الخ إشارة إلى أن كل أهل صناعة لهم خلق لحق بالأمور المجبول عليها وأن الفتنة

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

الشرقية إنما تنبعث من الفخر والخيلاء، وذلك في النجد والعراق[1] لأنهم أهل خيل وإبل.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فَسَقَة الجن وبها الداء العضال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٨]

فدية التداوي ولبس الثياب

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوي به، أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟

قال ابن القاسم: لا في قول مالك. قال: ولا يحكم عليه إلّا في جزاء الصيد وحده.

٢ ـ قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء مُخَيَّر أن يفعل أيَّ ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه: **﴿فَمَنْ كانَ منكُمْ مريضاً أو به أذىً من رأسهِ ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾**.

---

(١) قوله: وذلك في نجد والعراق: قال الخطابي نجد من جهة الشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة. نقله الحافظ في فتح الباري في شرح قول البخاري الفتنة من قبل المشرق من كتاب الفتن.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟

قال ابن القاسم: حيث شاء من البلاد.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من لبس الثياب فتطيب في إحرامه من غير أذىً ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلا أنه فعل هذا جهالةً وحمقاً؛ أيكون مخيّراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يُخَيَّر من فعله من أذىً؟ قال: نعم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟

قال: نعم.

قال سحنون: فأي الفدية شاء؟ قال: نعم.

٦ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: من دخل الحمام وهو محرم فتدلّكَ فعليه الفدية.

[المدونة الكبرى ١/٣٠٨]

الفدية في الحج

[انظر: الحج والفدية...]

الفرائض والانكسار والصحيح فيها

ولا بد من تقديم مقدمة وهي أن كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين. فأمّا المتماثلان فلا خفاء فيهما كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة. وأما المتداخلان فهما اللذان يكون الأصغر داخلاً تحت الأكبر يعده مرتين

فأكثر حتى يفنى كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر، وأما المتوافقان بجزء ويعدهما اسم ذلك المجزء كالأربعة والستة فإنهما اتفقا بالنصف ويعد كل واحد منهما اثنان. وأما المتباينان فهما ما سوى ذلك. فإذا تقرر هذا، فإن انقسمت سهام الفريضة على رؤوس أهلها فلا إشكال وذلك إذا تماثلا أو كان عدة الرؤوس داخلاً تحت عدد السهام وإن لم ينقسم فيحتاج إلى التصحيح. والانكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وقد يكون على أربعة في مذهب من يورث ثلاث جدات. فأما الانكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباينة، فإن تباين عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس في أصلي الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة. وإن توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس وهو الراجع في أصل الفريضة وصحت من الجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو الوفق. ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ولكن المقصود الاختصار إلى أقل عدد صحيح تصح منه مثال ذلك خمس بنات وأم عاصب فالفريضة من ستة: للبنات أربعة وهو مباين لرؤوسهن فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤوس في أصل الفريضة بثلاثين فمن ذلك تصح ثم اضرب الأربعة التي بيد البنات من الخمسة التي ضربت فيها أصل الفريضة يكن لهن عشرون لكل واحدة أربعة وللأم السدس خمسة وللعاصب الباقي، وهو خمسة. فلو كان البنات ستاً لكانا متوافقين بالنصف فتضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في أصل الفريضة بثمانية عشر فمنها تصح ثم تضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللأم ثلاثة وللعاصب ثلاثة.

وأما الانكسار على فريقين فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم فيما تباين مع السهام أثبت عدده وما توافق أثبت وفقه ثم تنظر بين

العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها: فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة، وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة. مثال ذلك اختان شقيقتان وزوجتان وعاصبان فأصلها من اثني عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين وكل واحد منهما مباين لرؤوسه والرؤوس متماثلان فاضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة بأربعة وعشرين فلو كان الزوجان أربعاً لدخل فيها رؤوس العاصبين فتكتفي بالأربعة وتضربهما في أصل الفريضة بثمانية وأربعين: فلو ترك أماً وست أخوات شقائق وأربع أخوات لأُم فالمسألة يعولها من سبعة وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما فأثبت وفق الرؤوس وهو ثلاثة وقد انكسرت أيضاً الأخوات للأم وهي موافقة لرؤوسها ووفقها اثنان وتباين الوفقان فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين فمنها تصح ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة.

تلخيص: يتصور في الانكسار على فريقين اثنتا عشر صورة وذلك أن سهام كل فريق مع أبدانهم إما أن يتفقا معاً أو يتباينا أو يتفق أحدهما ويتباين الآخر، فتلك ثلاثة ويتصور في كل واحد منها صور وهي أن تتماثل الرؤوس والأوقاف أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين وثلاثة في أربعة باثني عشر ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل. وأما الانكسار على ثلاثة فرق فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم، فما تلخص منها نظرته مع الثالث، كما تنظر بين الفريقين، فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه ثم تضرب

ما تلخص آخراً في أصل الفريضة ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث فتكون ابداً إنما تنظر بين فريقين، ونختصر التمثيل اعتماداً على البيان المتقدم وخوف التطويل.

[القوانين الفقهية / ٤٣٠ ـ ٤٣٢]

الفرائض وترتيبها على الورثة

أما الابن، فإن انفرد أخذ المال وإن كان ابنان فأكثر قسموه بالسواء وإن اجتمع ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين. وأما البنت، فإن كانت واحدة دون ابن فلها النصف وإن كان ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان بإجماع، وإن كان ابنتان فلهما الثلثان أيضاً عند زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والأربعة، خلافاً لابن عباس فلهما عنده النصف. وأما ابن الابن فإذا عدم الابن قام مقامه وإن كان مع بنت أو بنات أخذ ما بقي بالتعصيب. وأما بنت الابن: فإن كان معها ابن الابن في درجتها أو دونها عصبها فورثت معه للذكر مثل حظ الأنثتين سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن لم يكن معها ابن ابن، فإن كانت معها بنت واحدة أخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر، وإن كان معها بنتان أو أكثر لم يكن لبنت الابن شيء إلا إن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب. وإن لم يكن معها بنت قامت مقامها فورثت بنت الابن النصف إن كانت واحدة أو الثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر، وإذا اجتمع بنات ابن بعضهن أعلى من بعض قامت العليا مقام البنت ومن دونها مقام بنت الابن في جميع ما ذكر فتأخذ العليا النصف وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين وتسقط السفلى إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو دونها فيعصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها عصبها وحجب من دونها من ذكر أو أنثى. وإن

كانت العليا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان وتسقط الوسطى ومن دونها إلا إن كان معهنّ ذكر في درجتهن أو أسفل منهن. وأما الأب، فإن انفرد حاز المال بالتعصيب وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وأخذ ما بقي بالتعصيب. وأما الأم فلها الثلث إلا مع ابن أو ابن ابن أو بنت ابن أو اثنين فأكثر من الاخوة أو الأخوات فلها السدس. وقال ابن عباس: لا يحجبها الأخوة عن الثلث إلا إن كانوا ثلاثة فأكثر ولا يحجبها عنده اثنان خلافاً لسائر الصحابة والفقهاء. وإذا كانت في الفريضتين الغراوين وهما أب وأم وزوجة أو أب وأم وزوج ففرضها ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة، وهو الربع في الأولى والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما. وأما الجد فيقوم مقام الأب في عدمه إلا مع الأخوة وذلك أنه إذا انفرد حاز المال، وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو مع سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الاخوة للأم، وإن كان مع أخوة شقائق أو لأب لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم. وقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والمزني رضي الله عنهم اجمعين الجد يحجب الأخوة. وإذا فرعنا على المذهب الأول فله الأرجح من حالتين أما الثلث من المال كله أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم، فإن كان مع أخ واحد أو ثلاث أخوات فأقل فالمقاسمة له أفضل وإن كنّ خمس أخوات أو ثلاث أخوة فأكثر فالثلث له أفضل، وإن كن أربع أخوات أو اخوين استوت المقاسمة والثلث: وإذا اجتمع معه اخوة شقائق ولأب عد عليه جميعهم وأخذ هو كذكر ثم يأخذ الأشقاء ما أصاب الأخوة للأب لأنهم يحجبونهم، مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب فإن الأخ

الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة، ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للأخ فيكون له الثلثان ولو كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فالقسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللأخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت: وإن كان مع أخ لأب وأخت شقيقة فالقسمة أيضاً من خمسة ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من يد الأخ.

تكميل: وإذا اجتمع مع الجد إخوة: ذوو سهام كان له الأرجح من ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم إلا في فريضة يقال لها الخرقاء وهي أم وجد وأخت، فقال مالك وزيد للأم الثلث وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الانثيين. وقال أبو بكر وابن عباس لا شيء للأخت، وقال علي للأم الثلث وللأخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس.

بيان: لا يفرض للأخت مع جد بل ترث معه في البقية إلا في الفريضة الأكدرية وتسمى ايضاً الغراء وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، ويعال للأخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الأخت ثم يقتسمانه للجد ثلثان وللأخت ثلث وتصح الفريضة من سبعة وعشرين، للجد ثمانية وللأخت أربعة وللزوج تسعة وللأم ستة هذا مذهب زيد ومالك. وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللجد سدس وللأم سدس على جهة العول وإن كان مكانها أختان فأكثر سقط العول لأن الأم لا تأخذ مع الأختين إلا السدس ويقاسم الجد الأختين، وإن كان مكان الأخت أخ شقيق أو لأب لم يكن له شيء لأنه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام: فإن كان فيها أخ لأب وأخوة لأم فهي الفريضة

المالكية، وذلك أن تترك المتوفاة زوجاً وأمّاً وجدّاً وأخاً وأخاً لأب وإخوة لأم فمذهب مالك أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة للأم شيئاً: لأنّ الجد يحجبهم، ولا يأخذ الأخ شيئاً، لأن الجد يقول له «لو كنت دوني لم ترث شيئاً لأن ذوي السهام يحصلون المال بوراثة الأخوة للأم فلما حجبت أنا الأخوة للأم كنت أحق به» ومذهب زيد أن للجدّ السدس وللأخ ما بقي وهو السدس، فإن كان فيها مكان الأخ للأب أخ شقيق فهي أخت المالكية فمذهب مالك أنّ الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ، ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة ويأخذ الأخ ما بقي كالحكم في التي قبلها.

تلخيص: مسائل الجد: أنّ له ستة أحوال. (الأولى) أن ينفرد فيأخذ المال. (الثانية) أن يكون مع ابن أو ابن ابن فله السدس خاصة. (الثالثة) أن يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي بالتعصيب. (الرابعة) أن يكون مع أخوة شقائق خاصة أو مع أخوة لأب خاصة فله الأرجح من حالتين الثلث والمقاسمة. (الخامسة) أن يكون مع مجموع الاخوة الشقائق والأخوة للأب فله الأرجح من الحالتين مع المعادة. (السادسة) أن يكون مع الأخوة ومع ذوي السهام فله الأرجح من ثلاثة أحوال وقد تقدم بسط ذلك كله. وأما الجدة ففرضها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر حسبما تقدم في الحجب ولا ترث إلا أربع جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها. ولا ترث أم الجد عند مالك خلافاً لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث إلا جدتان لا أكثر وعلى غيره قد يجتمع ثلاث.

(تنبيه) ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة فيها ست وثلاثون جدة، وقال السهيلي: إنّما تتصور في أمة بين شركاء وطئها جميعهم وألحق الولد

بهم كلهم على قول من يرى ذلك ثم مات الولد بعد آبائه فورثه آمهاتهم وهنّ الجدات. وأما الأخ الشقيق وللأب إذا لم يحجبهما غيرهما فميراثهما كالأولاد إذا انفرد أخذ المال، وإن كان أخوان فأكثر اقتسموه بالسواء، وإن كان ذكراً وانثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل شيء لم يرثوا.

وأما الأخت الشقيقة، فإن كانت مع شقيق ورثت معه بالتعصيب، فإن كانت دون شقيق فلها النصف، وإن كانت أختان فأكثر فلهن الثلثان بالسواء، وإن كانت مع بنت فأكثر فهي عاصبة لأن الأخوات عصبة مع البنات عند زيد والأربعة. وقال داود لا ترث الأخت مع البنت. وأما الأخت للأب، فإن كانت مع أخ الأب ورثت معه بالتعصيب وإن كانت دونه ودون اخت شقيقة تنزلت منزلة الشقيقة فللواحدة النصف وللأثنتين فأكثر الثلثان وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة. وإن كانت مع اخت شقيقة واحدة فلها السدس تكملة للثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر. وإن كانت مع اختين شقيقتين فأكثر لم يكن لها شيء إلا أن يعصبها أخ لأب.

وأما الأخ للأم والأخت للأم فلا يرثان إلا مع عدم العمودين الأعلى والأسفل، وتلك الكلالة، وللواحد السدس سواء كان ذكراً أو انثى، وللاثنين فأكثر الثلث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وللذكر مثل حظ الأنثى الواحدة. وشذ في مسائلهم الفريضة المسماة بالحمارية وبالمشتركة وهي زوج وأم وأخوة شقائق وأخوة لأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث وفرع المال فيقول الأشقاء هب أن أَبانا كان حماراً فنرث بأمنا فيحسبون أخوة لأم فيرثون الثلث مع الأخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين، وقال علي وأبو حنيفة وابن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين لا شيء للشقائق وأما ابن الأخ والعم وابن العم فهم عصبة

إن انفراد واحد منهم أخذ المال، وإن كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء، وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما فضل بعدهم وإن لم يفضل شيء لم يرثوا، وأما المولى فذكر حكمه في باب الولاء من كتاب العتق.

بيان: الفرائض الشاذة هي الغزاوان والخرقاء والأكدرية والمالكية واختها والمشتركة وكلها قد ذكرت في هذا الباب. (تنبيه) مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية واختها وتوريث الجدة الثالثة.

[القوانين الفقهية /٤٢٢ ـ ٤٢٧]

فرائض الصلاة

[انظر: خصال الصلاة]

الفرائض والعول فيها

إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل فريضتهم عدد رؤوسهم، فإن كانوا كلهم ذكوراً فعد كل واحد منهم بواحد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فعد الذكر باثنين والانثى بواحد، وإذا كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه. وأصول الفرائض سبعة أعداد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. فأما الاثنان فللنصف وأما الثلاثة فللثلث أو الثلثين أو لاجتماعهما وأما الأربعة فللربع أو لربع ونصف وأما الستة فللسدس أو لسدس ونصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثين وأما الثمانية فللثمن أو لثمن ونصف وأما الاثنا عشر فللربع مع ثلث أو مع سدس وأما الأربعة والعشرين فللثمن مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس.

فصل: لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال: (الأول) أن يفضل بعدهم شيء للعصبة أو لبيت المال كزوج وأم وعاصب فالفريضة من

ستة: للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعاصب ما بقي وهو واحد. (الثاني) أن يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا ينقص شيء كزوج وأم وأخ لأم. (الثالث) أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة فمذهب زيد وسائر الصحابة والأربعة وغيرهم أنه ينشأ فيها العول فيوجب نقصاً لكل وارث على نسبة ميراثه: وقال ابن عباس لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرون.
وإذا فرعنا على مذهب الجمهور، فإن الأصول التي تعول ثلاثة: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فأما الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، مثال ذلك زوج وأخت لأم فالمسألة من ستة لاجتماع السدس مع النصف للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وفرغ المال فعيل للأخت للأم بواحد وهو السدس فعالت إلى سبعة فصار سدسها سبعاً والنصف ثلاثة أسباع، فإن زادت في المسألة أخت ثانية للأم يكون بينهما اثنان فتعول إلى ثمانية، وإن زاد على ذلك أم فلها سدس فتعول إلى تسعة، فإن كان مع ذلك شقيقة أخرى يكون بينهما ثلثان فتعول إلى عشر.
وأما الاثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر: مثال ذلك زوج وشقيقتان وأخ لأم: للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللأخ للأم السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر. فلو زاد على ذلك أخ وأخت لأم لعالت إلى خمسة عشر. فلو زاد مع ذلك أم لعالت إلى سبعة عشر. وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللبنتين ستة عشر وللأم أربعة وللأب أربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعاً وهذه الفريضة تسمى المنبزية لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.

[القوانين الفقهية / ٤٢٩ - ٤٣٠]

الفرائض والمواريث

ميراث الأولاد من أبيهم وأمهم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء، الآية ١١.

٢ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولداً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كنَّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بديء بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم، ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد، سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون.

فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فإنه يرد على من هو بمنزلته، ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد المصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد

فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية.

قلت: على هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الأبوين من أولادهما

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ سورة النساء، الآية ١١.

٤ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضته فإن لم يترك المتوفى ولداً أو ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة.

٥ ـ وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفي ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط. (واحدى الفريضتين) أن يتوفى رجل ويترك

امرأته وأبويه فيكون لامرأته ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال. (والأخرى) أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾ فمضت السنَّة أن الإخوة اثنان فصاعداً.

قلت: وعلى هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الرجل من امرأته وميراث المرأة من زوجها

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْد وَصَيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ سورة النساء، الآية ١٢.

٧ ـ قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ابن الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى فلأمرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ الآية.

قلت: وعلى هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الإخوة لأم

٨ ـ قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَه أَخٌ**

أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ، وَصَيةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ سورة النساء، الآية ١٢.

٩ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئاً، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وإن كان رجل يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الآية، فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.

قلت: وعلى هذا اتفق أهل العلم.

ميراث الإخوة لأب وأم

١٠ ـ قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِن امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء، الآية ١٧٦.

١١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك[1] من ذلك الآية التي

(١) قوله: يكفيك يحتمل وجوهاً أظهرها عندي أن حاصل السؤال: أن الله تعالى قد أنزل في الكلالة آيتين مختلفتي الحكم فكيف يكون التطبيق بينهما؟ وحاصل الجواب أنك لو تأملت في الآية الأخرى حق التأمل لأرشدتك إلى وجه التطبيق وذلك لأن الله تعالىٰ

أنزلت في آخر سورة النساء».

١٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دنيا شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أب ما فضل من المال فيكونون فيه عصبة يبدأ من كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه ذكراناً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شي لهم.

١٣ ـ قال: وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أبا أب ولا ابناً ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء ما فأشركوا مع بني الأم في ثلثهم.

جعل الأخت في الآية الآخرة بمنزلة البنتين والإخوة بمنزلة الأبناء، وفي الآية الأولى جعل لكل واحد السدس وزيادة النصيب هي بزيادة القرابة، فلا جرم أن المراد في الآية الآخرة الإخوة لأب وأم، وفي الآية الأولى: الأخوة لأم وثانيهما: أن حاصل السؤال الاستفهام عن حقيقة الكلالة. وحاصل الجواب: أن قيد عدم الولد مصرح في الآية وقيد عدم الوالد مفهوم حيث جعل الإخوة الذين هم أبعد من الأب بمنزلة الأبناء، فلو كان الأب في هذه المسألة موجوداً لما كان الإخوة الأولاد وثالثهما: أن حاصل السؤال الاستفهام عن حكم الكلالة وفيه بُعْد إذ لا معنى للسؤال بعد نزول الآية ومعرفة معناها، ولا معنى لإحالة على آخر السورة دون أولها، هذا التعليق وجدناه في هامش نسخة الشيخ عبد الرحمن منسوباً إلى الإمام ولي الله الدهلوي والله أعلم.

١٤ ـ وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه، وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفي لأمه.

قلت: وعليه اتفق أهل العلم إلا المسألة المشركة؛ في الإفصاح: اختلفوا في المشركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً لأب وأم. قال أبو حنيفة وأحمد: للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث، ويسقط ولد الأبوين لاستغراق ذوي الفروض المال وهو عصبة، وقال مالك والشافعي: يشرك الإخوة كلهم في الثلث.

ميراث الإخوة لأب

١٥ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي يشركهم فيها بنو الأب والأم، لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك، فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان من بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن،

ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كانت الأخوات للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب بديء بمن شركهم من أهل الفرائض بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب للواحد السدس وللأثنين فصاعداً الثلث للذكر مثل حظ الأنثى فهم فيه بمنزلة واحدة سواء.

قلت: وعليه اتفق أهل العلم.

١٦ ـ قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم كميراث الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد باخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم، ولا يعاودنه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال للجد كله فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا أن تكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد باخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

قلت: وعليه الشافعي، ومذهب أبي حنيفة أن الجد أبا الأب يسقط.

ميراث الجدة

١٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحق خرشة عن قبيصة بن ذويب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ اعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

١٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما أنك لتترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما.

١٩ ـ مالك: عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا لجدتين.

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه الإخوة وأنه بمنزلة الأب عند عدمه إلا في ثلاث مسائل. (ثنتان): منها اللتان فيهما للأم ثلث ما يبقى، فإن كان الجد كان للأم ثلث تمام المال. (الثالثة): أن أم الأب تسقط بالأب ولا تسقط بالجد كذا في شرح السنة.

والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا تورث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفان.

٢٠ ـ قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا لجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فيه فهو بينهكما أيتكما خلت به فهو لها:

٢١ ـ قال مالك: ثم لم نعلم أحداً وارثاً غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم.

قلت: وعليه اتفق أهل العلم.

ميراث العصبات

٢٢ ـ قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب

والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أب الأب للأب والأم.

٢٣ ـ قال مالك: وكل شيء سئلت عن ميراث العصبة فإنه على نحو هذا أَنْسُب المتوفى، ومن تنازع في ميراثه من عصبته فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك، فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعاً فانظر أقعدهم في النسب، وإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعاً، وكانوا كلهم جميعاً بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء، وإن كان والد بعضهم أخاً والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفي لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفي لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ سورة الأنفال الآية ٧٥.

٢٤ ـ قال مالك: والجد أب الأب أولى من بني الأخ للأب والأم؛ وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب، والأم أولى من الجد بولاء الموالي.

قلت: وعليه أهل العلم.

ميراث ذوي الأرحام غير أهل الفرائض والعصبات

٢٥ ـ مالك: عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي؛ أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مِرسي أنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلُمَّ ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها

ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال: لو رضيك الله أقرك.

٢٦ ـ مالك: عن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث.

٢٧ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً. قال: وأنه لا ترث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً، وأنه لا يرث أحد من النساء إلا حيث سمين، وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم؛ وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله ﷺ فيها، والمرأة ترث من عتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿**إخوانكم في الدين ومواليكم**﴾.

قلت: في شرح السنة: اختلفوا في توريث ذوي الأرحام فذهب جماعة إلى أنه لا ميراث لهم بل يصرف مال الميت الذي لا يخلف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بإخوة الإسلام وعليه الشافعي، وذهب آخرون إلى توريثهم عند عدم الورثة وعليه أبو حنيفة، ويقدم عليهم الرّد على أصحاب الفرائض سوى الزوجين، في المنهاج: وأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرائض غير الزوجين ما فضل على فروضهم بالنسبة فإن لم يكونوا صرف المال إلى ذوي الأرحام.

لا يرث المسلم الكافر

٢٨ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

٢٩ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب.

٣٠ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها.

٣١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن نصرانياً اعتقه عمر بن عبد العزيز ثم هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن اجعل ماله في بيت المال.

قلت: والعمل على هذا عند عامة، أهل العِلم، أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، والكفر كله ملة واحدة يرث اليهودي من النصرانية وبالعكس.

ميراث الحميل

٣٢ ـ مالك: عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبىَ عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب.

٣٣ ـ قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته

في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها، في كتاب الله عز وجل.

قلت: قال محمد: وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول: هو ولدي. أو تقول: هو أخي. أو يقول: هي أختي إلا ببينة إلا الولد والوالد، فإنه إذا ادّعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بيِّنة إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه المولى بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ميراث من جهل تقدم موته

٣٤ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

قلت: وعليه عامة أهل العلم أن المتوارثين إذا عمّ موتهما بأن غرقا في ماء أو انهدم عليهما بناء أو غابا، فجاء نعيهما ولم يدر أيهما سبق موته فلا يورث أحدهما من الآخر، بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته.

ميراث ولد الملاعنة

٣٥ ـ مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى: إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثته حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين.

٣٦ ـ قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا.

قلت: وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: للأم فرضها والباقي يرد عليها وإن كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم.

القاتل لا يرث

٣٧ ـ مالك: بإسناده في قصة قتل الأب ابنه، أن رسول الله ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

قلت: وعليه عامة أهل العلم أن من قتل مورِّثَه لا يرثه، عمداً كان القتل أو خطأً إلا أن أبا حنيفة قال: قتل الصبي لا يمنع الميراث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧٨ ـ ٩٤]

الفرائض والوصَايَا

إذا مات الإنسان أخرج أولاً من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره ثم الديون على مراتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي.

بيان: الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق عنها الثلث فيبدأ أولاً بالمُدَبَّر في الصحة ثم الزكاة التي فرّطَ فيها إن أوصى بها ثم المعتق بتلافي المرض والمدبر في المرض معاً ثم الموصى بعتقه بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة، وقال أشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة، وقال ابن الماجشون يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة خلافاً لابن القاسم.

[القوانين الفقهية/٤١٧]

الفراش والصلاة عليه

١ - قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلّي عليه المريض؟ قال إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً.

[المدونة الكبرى ١/٧٧]

الفساد في البيوعات

[انظر: البيوعات الفاسدة]

فساد المساقاة

[انظر: المساقاة - المسألة السادسة]

فسخ الإجارة والكِراء

في فسخ الكراء والإجارة، ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار كلها وغصبها، فإن انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على اصلاحها وحط على المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم، وقال غيره يجبر على إصلاحه، وحط ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طاريء على المكتري مثل أن يكتري حانوتاً فيحرق متاعه أو يسرق خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين. وإن ظهر من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم ينفسخ الكراء ولكن السلطان يكف اذاه وإن رأى أن يخرجه أخرجه وأكراها عليه، وبيعها على مالكها إن ظهر ذلك منه ويعاقبه.

[القوانين الفقهية/٣٠٤ - ٣٠٥]

فسخ الزواج

[انظر: الأنكحة المحرّمة - تكميل...]

فضائل الصلاة

[انظر: خصال الصلاة...]

الفضولي وأجرة عمله

[انظر: أجرة الفضولي]

فطرة الإسلام التي يُولد عليها الإنسان

كل مولود يولد على فطرة الإسلام

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه، كما تَنَاتَجُ الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جَدْعاء؟ قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قلت: أصح ما قيل في هذا الحديث: أن الفطرة السليمة سبيل وسبب إلى الدِّين الحق، وأن المولود إنّما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدِّين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها؛ وإنّما يعدل عنها من يعدل إلى غيرها لآفة من آفات النشء أو التقليد، وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له ولا أن الفطرة علة قاطعة لقبول الدِّين، والغرض هو الثناء على هذا الدِّين، والإخبار عن محله من العقول، وحسن موقعه في النفوس، قوله: قالوا: يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير الخ؟ بيان لحال أطفال المشركين أنه لا يحكم لهم بجنة ولا نار، لأن الفطرة سبب وليست بعلة، والله يعلم شاكلة العبد التي فطره عليها، قال الله تعالى: ﴿**قل كلٌّ يعمل على شاكلته**﴾ فربما يصح أن تكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة، فلذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع، وقد ورد في حديث آخر أن أطفال المشركين

عند سيدنا إبراهيم عليه السلام أو خدم أهل الجنة، وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً لإمكان أن لا يكون الحكمان كليين، والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٢]

الفطرة وخصالها

خصال الفطرة وهي عشرة، خمس في الرأس وهي: السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب لا حلقه واعفاء اللحية إلا أن تطول جداً فله الأخذ منها. وخمس في الجسد: الاستنجاء والختان ونتف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر، وعد بعضهم فيها فرق الشعر بدلاً من ذكر السواك. (فرع) مذهب مالك أن الشارب يقص ولا يحلق، وحمل على ذلك الاحفاء المأمور به في الحديث، وقال من حلق شاربه يوجع ضرباً، وأجاز الشافعي وابن حنبل حلقه وحملا على ذلك الاحفاء. (فرع) لاحد في زمان فعل هذه الخصال، فإذا احتاج إليها الإنسان فعلها. وقد جاء في الحديث أربعون يوماً في قص الأظفار وحلق العانة. (المسألة الثانية) في حلق الشعر قال ابن العربي رحمه الله، الشعر على الرأس زينة وحلقه بدعة، ويجوز أن يتخذ جمة وهو ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة، وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين، وان يكون أطول من ذلك ويكره القزع، وهو أن يحلق البعض ويترك البعض. (المسألة الثالثة) يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم اتفاقاً. واختلف هل الأفضل الصبغ أو تركه وكان من السلف من يفعله ومن يتركه. واختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته، فقال مالك ما سمعت فيه شيئاً وغيره أحب إلي، وكرهه قوم لحديث أبي قحافة. ويكره نتف الشيب وأن قصد به التلبيس على النساء، فهو أشهد في المنع. (المسألة الرابعة) لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق

الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها وبدنها، وأن تنشر أسنانها، وأن تتنمص فالوشم إبرة أو مشرط أو غير ذلك، ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر، والنشر تحت الأسنان حتى تتفلج وتتحد أطرافها والتنمص نتف الشعر من وجهها، ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء، وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع والأظفار ونهى عنه عمر.

[القوانين الفقهية / ٤٨١ ـ ٤٨٢]

الفطر يوم العيد

يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى.

قلت: وهو قول العلماء أنه يستحب في الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وفي الأضحى أن يمسك عن الأكل قبل الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٢٠]

الفوائت وقضاؤها

[انظر: قضاء الفوائت]

فوات الحج أو العمرة

من فاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وآهْدِ ما استيسر من الهدي.

٢ ـ مالك: عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ـ وعمر بن الخطاب ينحر هديه ـ فقال: يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قلت: في شرح السنة: اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بعمل العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل وعليه دم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦١]

الفواسق التي يجوز للمحرم قتلها

خمس يقتلن في الحل والحرم ويقتلهن المحرم

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهِنَّ جُناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من قتلهن وهو محرِمْ فلا جُناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العَقُور والغراب والحدأة».

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسَ فواسِق يقتلن في الحِل والحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور».

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

قلت: قال البغوي: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها، وقاس الشافعي عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال: لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سباع ضارية، وبعضها هوام وبعضها لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم وتحريم الأكل يجمع الكل فاعتبره. وقالت الحنفية: لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث، وقاسوا عليه الذئب وقالوا: في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله ولا شيء عليه.

هل ينزع المحرم قراداً عن بعيره

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم.

٦ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره.

قلت: وأهل العلم على جواز ذلك، في الوقاية ولا شيء بقتل بعوض وبرغوث وقرادة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٤٩ ـ ٣٥٠]

الفَيْء وقسمته

[انظر: قسمة الغنيمة. . .]

حـرف القـاف

القائف وحكم إلحاقه الولد بأبيه

إذا وطيء المرأة اثنان بشبهة فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما فتنازعاه حكم بقول القائف فإن ألحقه القائف بهما وكان كبيراً انتسب إلى أيهما شاء

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيدعن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما فقال: القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال لها: اخبريني خبرك. فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني ـ وهي في إبل لأهلها ـ فلا يفارقها حتى تظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال فكبر القائف فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت.

قلت: يليط بضم الياء: أي يلصق ويلحق ـ وعليه الشافعي أنه إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، أو اشتركا في وطء امرأة فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهما فتنازعاه، يرى الولد القائف معهم فأيهم ألحقه به القائف لحقه، فإن أقام الآخر بيِّنة كان الحكم للبينة، وإن ألحقه القائف بهما أو لم يكن قائف فإن كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت، وإن كان صغيراً يوقف حتى يبلغ فينتسب ـ وقال أبو حنيفة: لا حكم بقول القائف بل إذا ادعى جماعة من الرجال نسب مولود يلحق بهم جميعاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٩٨/٢ ـ ١٩٩]

القاتل لا يرث من مقتوله

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أُحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرىء في عمِّه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

قلت: عليه أهل العلم.

قوله: «إن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة» بضم الهمزة وفتح الحاءين المهملتين (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وهو رجل جاهلي قديم لم يدرك النبي ﷺ ولا قاربه، وكان أخا عبد المطلب لأمه؛ وإنما قيل له رجل من الأنصار بمعنى أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي للأوس والخزرج (الثم): إحكام الشيء. (والرم): إصلاحه يعني كنا أهل تربيته والمتولين لاصلاح شأنه. (على عممه): بالتشديد والتخفيف أي على طوله وكمال قواه، ومعنى الحديث أن القاتل كان في الجاهلية يرث من قتله فأبطل الإسلام ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٧]

القاضي والقضاء

[انظر: القضاء والحكم]

[وانظر: صفات القاضي وآدابه]

[وانظر: خطاب القضاة...]

القبر والإيمان بما بعده

الإيمان بعذاب القبر

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك» ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر؛ ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوَّذوا من عذاب القبر ـ مختصر.

قلت: قوله: عائذاً الفاعل ههنا في موضع المصدر وهو العياذ.

سؤال منكر ونكير

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله فقلت آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي؛ وجعلت أصب فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟

فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري أي ذلك قالت اسماء ـ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا؛ فيقال له: ثم

نم صالحاً قد علمنا أن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

قلت: قوله تجلاني، أي غطاني وأصله تجللني فأبدلت إحدى اللامات ألفاً مثل تظني وتمطي، الغشي هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى واحد ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، قوله: حتى الجنة والنار ضبط بالحركات الثلاث تفتنون أي تختبرون، قوله: مثل بترك التنوين لأن تقديره مثل فتنة فحذف المضاف إليه وترك على هيئته قبل الحذف، والمعنى فتنة مثل فتنة الدجال وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم، قوله: نم صالحاً أي لا رَوْع عليك، قوله: أن كنت لمؤمناً، أن ههنا هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة.

عرض الجنة والنار على المقبور

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة».

قلت: قوله: إلى يوم القيامة بدل من حتى يبعثك الله، والمعنى هذا مقعدك تنظره وتنتظره حتى يبعثك الله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦]

القبر وصفته

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في صفة القبور، واللحد أفضل من الشق إن أمكن

ويكون إلى جهة القبلة، ويستحب أن لا يعمق القبر ويكره بناء القبور وتجصيصها خلافاً لأبي حنيفة، فإن كان للمباهاة حرم، وإن كان قصد التمييز فقولان. ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر، واختلف في جواز تسنيمه. ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا للضرورة ثم يرتبون إلى اللحد كترتيبهم إلى الأمام. وأفضل ما يسد به القبر: اللبن ثم اللوح ثم القرمد والآجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك أفضل من سن التراب، وسن التراب أفضل من التابوت وإذا دفن ميت فموضعه حبس فلا ينبش عليه، وفي دفن السقط في الدار والبيوت قولان.

(الفصل الثاني) في احترام القبور وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتوقى كسر عظامها، ولا يمشى على قبر ظاهر، ولا يجلس عليه لبول ولا غائط في المذهب خلافاً لمن منع الجلوس مطلقاً.

خاتمة: تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة، ويستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب وحضه على الصبر وتهيئة طعام لأهل الميت، ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصى بذلك.

[القوانين الفقهية/١١٣ ـ ١١٤]

القبر للميت

اللحد أحب من الشق

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ.

قلت: وعليه أهل العلم.

دفن اثنين في قبر

٢ ـ قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

قلت: هو قول أهل العلم، أنه يجوز عند الضرورة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨]

القبر لا يكون في المسجد

كراهية اتخاذ القبر مسجداً

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٠]

القِبلة

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة واختلافهم في ذلك

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي ﷺ وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرائيس، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذهب أحدُكُم لِغَائطٍ أو لِبَوْلٍ فلا يَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرَها بِفَرْجِه».

٢ ـ مالك: عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ «نهى أن يستقبل القبلة لبولٍ أو لغائطٍ».

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حَبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

قلت: قال الشافعي: الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان، ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والإباحة على حالتين، وقال أبو حنيفة: مكروهان فيهما سواء، ووجه الجمع عنده أن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة، (الكرائيس) جمع كرياس بكسر الكاف وسكون الراء وفتح التحتانية وسين مهملة، المراحيض المتخذة على السطوح خاصة من الكرس بمعنى الجمع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٨ ـ ٧٩]

القبلة واستقبالها في الصلاة

[انظر: استقبال القبلة..]

القبلة والخطأ في إصابتها

١ ـ قال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة قال: يبتدىء الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدىء الإقامة.

٢ ـ قال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على القبلة فقال يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة، فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة

ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته.
[المدونة الكبرى ١/٩٢]

قُبلة الزوجة وجَسُّها

الوضوء من قُبْلة المرأة وجَسُّها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته و جَسُّها بيده من الملامسة فمن قَبَّلَ امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: مِن قُبلة الرجل امرأته الوضوء.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: مِن قُبلة الرجل امرأته الوضوء.

قلت: قال الشافعي ينتقض بلمس الرجل المرأة ووضوؤهما، وقال أبو حنيفة: لمس المرأة لا يوجب الوضوء واحْتُجَّ له بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قَبَّلَ ولم يتوضأ وفيه نظر وبأن المراد بالملامسة الجماع.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٣]

قبلة الخائف والمسافر

تسقط فرضية القبلة عن الخائف وعن المسافر المتنقل على الدابة

١ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

---

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر في باب جواز التنقل على الدابة.

٢ ـ مالك: بإسناده[1] أن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٣ ـ ١٢٤]

قبلة القاصي عن مكة

قبلة من غاب عن مكة جهتها

١ ـ مالك: عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قِبْلة إذا توجه قِبَلَ البيت.

قلت: هذا بالنسبة إلى أهل المدينة، وقال الشافعي: المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة فإن بان أنه كان منحرفاً يمنة ويسرة والجهة واحدة فلا إعادة عليه، وقال أبو حنيفة: المطلوب بالاجتهاد جهة الكعبة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٣]

القبلة ووجوب استقبالها

وجوب استقبال الكعبة في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة، الآية ١٤٤.

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما

(١) أخرج الحديث بإسناد مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر في باب جواز التنقل على الدابة.

الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قَدِم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين.

قلت: القِبلة هي الجهة التي يشترط استقبالها في الصلاة، فلما نزل ﴿فلنولينَّك قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ كان استقبال الكعبة شرطاً. وفي الحديث دليل على أن حكم النسخ لا يلزم الإنسان قبل بلوغ الخبر إليه، وعلى أن من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطأ فإنه لا يعيد. وهو قول أكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٢ ـ ١٢٣]

القبور وحرمتها

القعود على القبور والتوسد عليها

١ ـ مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها، قال مالك: وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب.

قلت: تعقب بحديث مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فيحترق ثوبه حتى يخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر» قال البغوي: كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ورخص قوم في الجلوس عليه وحملوا النهي على القعود عليه للحدث، وفي العالمكيرية: يكره أن يُبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو

يقضي حاجة الإنسان من بول أو غائط، وفي الأنوار ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء على القبر، وكذا وطؤه لا لحاجة كزيارة أو دفن ميت.

تحريم النبش

٢ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية ـ يعني نباش القبور.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي.

قلت: لا اختلاف في تحريم أخذ كفن الميت من القبر، واختلفوا في القطع إذا كان نصاباً.

قال الشافعي: عليه القطع وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وأما النبش لغير ذلك ففي المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع مال أو دفن لغير القبلة، وفي العالمكيرية: ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعدما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، ولو وضع الميت لغير القبلة لم ينبش، وإن وقع في القبر متاع نبش.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥١ ـ ٢٥٢]

القتال

وفيه سبع مسائل

«المسألة الأولى» فيمن يقاتل وهم ثلاثة أصناف: الكفار والبغاة والمحاربون وسيأتي حكم هذين في الحدود وأما الكفار فجميع

أصنافهم، وروي عن مالك ترك قتال الحبشة والترك، لا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا إن قاتلوا، ويعتبر في الصبيان الإنبات وقيل الاحتلام، ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافاً للشافعية إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن، واختلف إن كانا ذوي تدبير، واختلف في الأجير والحراث. ولا يقتل المسلم أباه الكافر إلا أن يضطره لذلك، بأن يخافه على نفسه. «المسألة الثانية» في الدعوة قبل القتال وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام فيدعون إليه أولاً، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرضت عليهم الجزية، فإن أبوا قوتلوا. وأما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرتهم. وقال قوم يجب أن يدعوا مطلقاً، وقال قوم يستحب. «المسألة الثالثة» فيمن يستعان به وهم المسلمون الأحرار البالغون ويجوز بالعبد بإذن سيده وبالمراهقين الأقوياء، ولا يجوز بالمشركين خلافاً لهما، قال ابن حبيب هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس به، قال ولا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه. «المسألة الرابعة» فيما يخرج به ولا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو ولا يدرب إلا العسكر العظيم ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وإن كان الجيش عظيماً لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه خلافاً لأبي حنيفة. «المسألة الخامسة» في وجوه القتال، ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء وقطعه عنهم واخرابها والرمي عليهم بالمنجنيق، وفي النار خلاف، ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره وإن كان معهم أسارى مسلمون لم يحرق لم يغرق واختلف في المنجنيق وقطع الماء، وإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور وجواز الجميع ومنع الجميع ومنع التحريق، ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم. ويجوز قتل دوابهم

خلافاً للشافعي وابن وهب، وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعرقبتها واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي النحل خلاف، ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة. «المسالة السادسة» في الفرار، لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة. ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل القوة، إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفاً لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف، وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار. وقال أبو المعالي لا خلاف في ذلك. وإذا حصرت المدينة فضعفوا، قال ربيعة الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعاً. وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا. وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه بل يقف للقتال حتى يموت. «المسألة السابعة» لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعاً فإن حسنت النية لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلاً ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة وقيل تكره لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة.

[القوانين الفقهية / ١٦٤- ١٦٦]

القتل وأحكام القود والقصاص فيه

القتل ينقسم باعتبار المقتولين إلى أقسام ولكل قسم حكم يخصه، إما في القود وإما في الدية، وإما فيهما جميعاً قتل الحر، وقتل العبد، وقتل الذكر، وقتل الأنثى وقتل المسلم، وقتل الكافر، وقتل الجنين، ولا اعتبار لكون المقتول شريفاً أو وضيعاً، جميلًا أو دميماً، صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً، وإذا وجب القود على إنسان فترك له شيء من الدم بأن عفا أحد الورثة صار موجبه الدية للآخرين

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَه مِنْ أخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَداءٌ إليه بإحْسَانٍ،ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليم وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآيتين ١٧٨، ١٧٩.

٢ ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور ﴿والأنثى بالأنثى﴾ إن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة، كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية فذكر الله تبارك وتعالى ﴿أنّ النفس بالنفس﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه.

قلت: بين مالك ما عليه العمل وما ينبغي أن يفسر الآية على وفقه،

ولم يبين وجه التفسير وللناس فيه مقال قالوا: معناها أن الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأنثى تقتل بالأنثى، ومبنى هذا الوجه أن القصاص معناه القود والقتلى يعني بهم القاتلين والمقتولين سماهم قتلى تغليباً، وردَّ بأن مفهومنا أن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بـالأنثى وهذا المجموع لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.

وأجيب من جانب الحنفية: بأن المفهوم ليس بمعتبر عندهم وليس بشيء فإن مرادهم أنه لا يوجب الحكم لا أنه ليس بمعتبر في بلاغة الكلام، والواجب أن يفسر القرآن بما يلائم البلاغة. ومن جانب الشافعية بأن المفهوم إنّما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وقد ظهر ههنا غرض وهو أن الآية نزلت في حيين من أحياء العرب كان بينهما دماء في الجاهلية، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى والاثنين بـالواحـد، فتحاكموا إلى رسول الله ﷺ حين جاء الله بالإسلام فنزلت وأمرهم أن يتباوؤا وليس بشيء لأن هؤلاء إن كانوا مباشرين للقتل فقد اجمعت الأمة على أن الاثنين يقتلان بالواحد، وإن الذكر يقتل بالأنثى. وذهبت الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد وإن كانوا غير مباشرين، وكانوا يريدون قتل من لم يباشر على سنة الجاهلية، فالجواب الصحيح أن غير المباشر لا يقتل لا أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.

وأجيب أيضاً: بأنه منسوخ بقوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** وليس بشيء لأنه حكاية ما في التوراة فلا يصح العمل به حتى لا يوجد خلافه في القرآن وقد وجد، ولئن سلم العمل به مطلقاً فقوله تعالى **﴿النفس بالنفس﴾** مبهم وهذا مفسر. وقيل: منسوخ بحديث **«المسلمون تتكافأ دماؤهم»** وليس بشيء لأن معناه عند جمهور المسلمين

تسوية الفقير والغني والشريف والوضيع لا تسوية الحر والعبد، لأن الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير، ولا تسوية الذكر والأنثى بإجماع الفقهاء فإنهم قالوا: دية الأنثى نصف دية الذكر.

والأظهر عندي أن وجه الآية أن القصاص هو المساواة والمماثلة في القود والديات والقتلى هم المقتولون فقط، والمعنى كتب عليكم اعتبار المماثلة بين القتلى بأن تجعل القتلى اصنافاً باعتبار الحرية والرق والذكورة والأنوثة، وكل فرد من صنف يماثل الفرد الآخر لا يعتبر هناك الفقير والغني والشرف والاتضاع قوله: ﴿**الحر بالحر**﴾ معناه أنه مقابلة ونظيره كما ورد في الحديث فتلك بتلك، ومفهومه أن العبد لا يماثل الحر وهو كذلك في القود عند الجمهور، وفي الديات عند الجميع وأن الأنثى لا تماثل الذكر وهو كذلك في الديات عند الجميع. قوله: ﴿**فمن عُفِيَ له من أخيه**﴾ يعني إذا عفا بعض الأولياء يسقط القود وتثبت الدية، لأنه كان نفساً واحدة، فلما أحيي بعضها أحيي كلها.

قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ يعني لكم في اعتبار المماثلة والمساواة في باب القود والديات كما ذكر بقاء، وذلك لأن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتل به أو لزمته الدية، امتنع عن القتل فيكون به بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله، ولو لم تعتبر مماثلة الدميم والجميل الحرين مثلاً مع اختلافهما في الدمامة والجمال، واتفاقهما في الحرية لأدى ذلك إلى الشحناء والتظالم، ولاختلف الناس في قبول ذلك. والاختلاف يفضي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة، ولو جعل الحر مثل العبد والذكر مثل الأنثى لأدى ذلك إلى الاختلاف أيضاً، وظهر بما ذكرنا وجه ارتباط الآية بقصة الحيين اللذين لأحدهما طول على الآخر وألحقت

السنة اعتبار المماثلة في الإسلام والكفر بما دلت عليه الآية لقوله تعالى: **﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين أم نجعل المتَّقين كالفجار﴾** هذا ما عندي من معنى الآية، والعلم عند الله تعالى. وإذا فسرنا الآية على هذا الوجه فعلى مدلولها وقع الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في مسائل جزئية سنذكرها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٨]

[انظر: القصاص في الأطراف]

قتل الجماعة بالواحد

إن قتل جماعة رجلاً قتلوا به

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتلَ غيلةٍ، وقال عمر: لو تمالأ عليه صنعاء لقتلتهم جميعاً.

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك ايضاً.

قلت: قتلوه غيلة: أي حيلة، يقال اغتالني فلان إذا احتال حيلة يتلف بها ماله، ويقال: الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله «تمالأ عليه أهل صنعاء» أي تعاونوا عليه واجتمعوا عليه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٩]

القتل وحدّه والدية فيه

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص وإما الدية وقد تجب عليه الكفارة والتعزير. وفي هذا الباب ثلاثة فصول.

(الفصل الأول) في القصاص وفيه أربع مسائل. (المسألة الأولى) في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع. اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد. فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك. ويجب فيه القود وهو القصاص. وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في القتل بالحديد. وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى صيداً فأصاب انساناً فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية وهي العقل. وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور أنه كالعمد، وقيل كالخطأ، وقيل تغلظ فيه الدية وفاقاً للشافعي. (المسألة الثانية) في صفة القاتل ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطإ. وأما السكران فيقتص منه، وأما المأمور بالقتل، فإن أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من الآمر والمأمور، وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقتص من الآمر دون المأمور، وقال أبو يوسف لا يقتص من واحد منهما، وإن أمره من ليس كذلك فيقتص من القاتل دون الآمر، وقال قوم يقتلان معاً. ومن أمسك انساناً لآخر حتى قتله قُتلا جميعاً، وقال الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر الممسك. (المسألة الثالثة) في صفة المقتول ولا يقتص له إلا إذا كان دمه مساوياً لدم القاتل أو أعلى منه ولا يقتص للأدنى من الأعلى واعتبار ذلك بوصفين الإسلام والحرية فأما الإسلام فيقتل المسلم بالمسلم ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقت أديانهما

أو اختلفت، ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي قتل غيلة، وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي. وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ما بلغت، وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا بعبد نفسه، وقال النخعي وداود يقتل بعبده وعبد غيره. وإذا قتل العبد حراً فيسلمه سيده لأولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحيوه، فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم وإن شاء أفتكه منهم بدية المصرل. ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد عند الأربعة بل يقتل الرجل بالرجل وتقتل المرأة بالمرأة ويقتل الرجل بالمرأة خلافاً للحسن البصري وتقتل المرأة بالرجل وكذلك يقتل الواحد بالواحد، وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة، وتقتل الجماعة بالواحدة خلافاً للظاهرية. (المسألة الرابعة) في صفة القصاص ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحديد أو حجر أو خنق أو غير ذلك، وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا بالحديد، واختلف هل يقتل بالنار أو بالسم إذا كان قد قتل بهما أم لا، وهذا اذا ثبت القتل ببينة أو اعتراف. وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل إلا بالسيف.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) إذا وجب القصاص فلأولياء المقتول أن يعفوا على أن يأخذوا الدية برضى القاتل في المشهور، وقيل لا يعتبر رضاه وفاقاً للشافعي وابن حنبل وعلى أن لا يأخذوا شيئاً إذا عفا بعضهم سقط القصاص. (الفرع الثاني) إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافاً للشافعي وابن حنبل، وهو ضرب مائة وحبس سنة سواء قتل حراً أو عبداً. وكذلك إن كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاصاً، فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاماً. (الفرع الثالث) لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة

والحيلة، فإن عفا أولياء المقتول، فإن الإمام يقتل القاتل، (الفرع الرابع) يجري القصاص بين الأقارب كما يجزي بين الأجانب فأما قتل الأب لابنه، فإن كان على وجه العمد المحض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتص له منه خلافاً لهم، وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة. ويجري مجرى الأب والأم والأجداد والجدات. (الفرع الخامس) أولياء الدم هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوج والزوجة فليس لهم قول مع العصبة في المشهور خلافاً لهم. (الفرع السادس) إذا عفا المقتول عمداً لزم ذلك ورثته خلافاً للشافعي، ويجوز عفو البكر والسفيه واختلف في الجراح، إن عفا المقتول خطأ عن الدين كان في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة. (الفرع السابع) إذا اشترك في القتل عامد وخاطيء أو بالغ وصبي قتل العامد خلافاً لهما. (الفرع الثامن) إذا كان في الأولياء صغار وكبار فللكبار القود لا ينتظر بلوغ الصغار خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في الدية وهي على ثلاثة أنواع: دية الخطأ، ودية العمد إذا عفى عنه، ودية الجنين. فأما دية الخطأ فهي مائة من الإبل على أهل الإبل وألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق وهذه دية المسلم الذكر، وأما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم، وقال الشافعي ثلث دية المسلم، وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم. وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقاً. وأما دية اليهودية والنصرانية فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني، ودية الجنين عبد أو وليدة سواء كان ذكراً أو أنثى وسواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتاً. ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة: وقال الشافعي لا دية فيه حتى يتم خلقه، فإن ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فلا شيء فيه خلافاً لأشهب وإن ماتت الأم

ولم ينفصل فلا شيء فيه. وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر قيمة أمة ودية الجنين في مال الجاني، وقال الشافعي وأبو حنيفة في مال العاقلة وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة، وقال ربيعة تكون لامه خاصة. وأما دية العمد فهي غير محدودة فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير، فإن انبهمت كانت مثل دية الخطأ. وتؤدي دية الخطأ عاقلة القاتل وهم عصبته من الأقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاث سنين، فإن لم تكن له عاقلة أديت من بيت المال، ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالاً، وقيل تنجم عليه. وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون، وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثة عن القاتل على حسب الفرائض وتدخل فيها وصيته.

بيان: وإنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط وهي: أن تكون الثلث فأكثر، وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير، وإن تكون عن دم احترازاً من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ. وإن ثبت بغير اعتراف وإنما يؤديها منهم من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً في الدين والدار وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

فرع: تجب على قاتل الخطأ. الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبه مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا طعام فيها. ولا كفارة في العمد خلافاً للشافعي وتستحب في قتل الجنين خلافاً لأبي حنيفة وأوجبها الشافعي. ولا كفارة في قتل عبد ولا كافر إلا أنها تستحب في قتل العبد.

(الفصل الثالث) فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء: اعتراف القاتل اجماعاً وشهادة عدلين اجماعاً، والقسامة، وفي القسامة مسائل.

(المسألة الأولى) في صفتها وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمين في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس إن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطإ وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما تجب بها الدية ولا يراق بها دم. وقال عمر بن عبد العزيز لا يجب بها شيء. (المسألة الثانية) في الحالف وهم أولياء المقتول، فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد وإنما يحلف رجلان فأكثر تقسم الإيمان بينهم على عددهم فيستحقون القصاص فإن نكلوا عن الأيمان ردت على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً أنه ما قتل، فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان: قيل يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية لأن القود قد سقط بالنكول، وقيل ترد اليمين على المدعى عليه، فإن لكل حبس حتى يحلف، فإن طال حبسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام. وقال أبو حنيفة يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليه. وإذا أقسم الأولياء على جماعة انهم قتلوا اختاروا واحداً منهم فقتلوه ولا يقتل بالقسامة أكثر من واحد، وإن كانت القسامة في الخطأ أو حيث لا يقتص في العمد مثل أن يكون القاتل صغيراً أو المقتول غير مكافيء للقاتل فيقسم فيها الرجل والنساء ويجزيء الرجل الواحد. وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريثهم، فإذا حلفوا استحقوا الدية وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل، وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية. (المسألة الثالثة) في شروط القسامة وهي ثلاثة: أن يكون المقتول مسلماً، وأن يكون حراً فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد، والثالث اللوث ولا تكون القسامة إلا مع لوث وهو امارة على القتل غير قاطعة. وشهادة الشاهد العدل على القتل لوث، واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولاً وفي شهادة النساء والعبيد، وشهادة عدلين على الجرح لوث إذا عاش المجروح بعد

الجرح وأكل وشرب. واختلف في شهادة عدل واحد على اقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا. ومن اللوث أن يوجد رجل بقرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخاً بالدم. ومن اللوث أن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محله قوم اعداء له. ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية في العمد وهو قول المقتول: فلان قتلني، أو دمي عند فلان، سواء كان المدمي عدلاً أو مسخوطاً، ووافقه الليث بن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء، واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوناً على قولين.

فرع: من أقر أنه قتل خطأ فالدية عليه في ماله، وقيل على عاقلته بعد أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا شيء عليه ولا على عاقلته.

[القوانين الفقهية/ ٣٧٣ - ٣٧٨]

القتل دفاعاً عن العرض

إذا قتل رجل رجلاً وقال وجدته مع امرأتي كيف يُقضى فيه؟

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني به فقال أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك

عن ذلك فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمّته.

قلت: قوله: فليعط برمته أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه، والرمة الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل، أي يسلم إليهم بحبل في عنقه، وقيل: الرمة الحبل الذي في عنق البعير، يعني يعطي إبل الدية. في شرح السنة، في حديث سعد دليل على أن من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه، وعلى كونه محصناً مستحقاً للرجم كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبى فعليه البينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦١]

قتل السكران

إذا قتل السكران قُتل به

١ ـ مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اقتله به.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٠]

القتل العمد والقتل الخطأ

القتل عمد وخطأ فالعمد كبيرة وفيه القصاص سواء كان بالمحدد أو بالمثقل إلا أن يعفو أولياء المقتول بغير عوض، أو يختاروا الدية، والخطأ فيه الدية والكفارة

قال الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ**

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضَبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ سورة النساء، الآيتين ٩٢، ٩٣.

قلت: عن الشافعي القتل على ثلاثة أنواع:

(عمد محض): وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالباً، سواء كان بمحدد أو مثقل فيجب فيه القصاص عند وجود التكافؤ، أو الدية مغلظة في مال الجاني حالّة.

والثاني: (شبه العمد): وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً بأن ضربه بعصاً خفيف أو حجر صغير ضربة أو ضربتين فمات فلا يجب به القصاص، ويجب به الدية مغلظة على عاقلته مؤجلة إلى ثلاث سنين، فإن كان المضروب صغيراً أو مريضاً يموت منه غالباً أو كان قوياً غير أن الضارب والى عليه بالضرب حتى مات يجب القود.

والثالث (الخطأ المحض): وهو أن لا يقصد ضربه وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئر عُدْوانٍ فتردى فيها إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز فتعلق بها رجل ومات فلا قود عليه، وتجب الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين، وإنما أثبت القسم المتوسط لما روي باسناده عن النبي ﷺ: «إلا في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلّظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها».

أقول: لا مخالفة بين الآية وبين هذا الحديث لأن مدلول الآية اثبات قسم هو خطأ تجب فيه الدية، ومدلول الحديث تقسيم الخطأ الذي

فيه الدية إلى قسمين: (قسم) هو خطأ يشبه العمد وتجب فيه الدية مغلظة. (وقسم) لا يشبه العمد وفيه الدية مخففة، وقال أبو حنيفة: القتل على خمسة أقسام:

(عمد): وهو ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء كسلاح ومحدد من حجر وغيره، وبه يأثم ويجب القود لا الكفارة.

(وشبه العمد): وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر سواء يقتل غالباً كالحجر الكبير أو لا؛ وفيه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة.

(والخطأ في القصد): كرميه مسلماً ظنه صيداً أو الفعل كرميه غرضاً فأصاب آدمياً.

والجاري مجرى الخطأ كنائم سقط على آخر فقتله، والقتل بالتسبب كإتلافه بوضع حجر أو حفر بئر.

أقول: وهذا أيضاً كمذهب الشافعي يعود إلى القسمة الثنائية المذكورة في الآية كما لا يخفى.

(قوله): إلا خطأ استثناء منقطع معناه ليس من شأن المؤمن أن يقتل مؤمناً، لكن قد يقع خطأ فعليه إعتاق رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتيل.

(قوله): ﴿**إلا أن يصَّدَّقوا**﴾، أي إلا أن يتصدقوا بالدية فيعفوا (قوله): ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم**﴾ أراد به أنه إذا كان الرجل مسلماً في دار الحرب منفرداً مع الكفار فقتله من لا يعلم بإسلامه فلا دية عليه، وعليه الكفارة، وقيل: المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام، وهو من نسب قوم كفار، وقومه في دار الحرب، حرب للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله. (قوله): ﴿**وإن كان من قوم بينكم**

وبينهم ميثاق﴾ أراد به إذا كان المقتول ذمياً أو معاهداً وجب فيه الدية والكفارة. قوله: ﴿فمن لم يجد﴾ يعني أن القاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها، فاضلاً عن حاجته الأصلية فعليه الإعتاق، ولا يجوز له الانتقال إلى الصيام، فإن عجز عن تحصيلها فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر يوماً متعمداً في خلال الشهرين أو نسي النية أو نوى صوماً آخر يجب عليه استئناف الشهرين، ويجب عند الشافعي الكفارة في ماله في الأنواع كلها، وعند أبي حنيفة: قتل العمد لا يوجب الكفارة لأنه كبيرة وإنما الكفارة في غير الكبائر، قوله ﴿خالداً فيها﴾ وعيد لمن استحل القتل وقيل: معناه ماكثاً في النار مكثاً طويلاً أو ذلك جزاؤه إن جازاه وله أن يغفر له يخفف عنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٢ - ٢٣٥]

قتل المسلم بالكافر

لا يقتل مسلم بكافر

١ - قال مالك: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به.

قلت: عليه الشافعي، إلا أنه أسقط هذا الاستثناء، لأن الأحاديث الصحيحة في هذا الباب مثل حديث علي وعبد الله بن عمرو ساكتة عنه. وقال أبو حنيفة: المسلم يقتل بالذمي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٣٩]

قتل مَن وُجِد مع زوجة غيره

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع

امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني به فقال أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

قلت: قوله: فليعط برمته أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه، والرمة الحبل الذي يشدّ به الأسير إلى أن يقتل، أي يسلم إليهم بحبل في عنقه، وقيل: الرمة الحبل الذي في عنق البعير، يعني يعطي إبل الدبة.
في شرح السنة، في حديث سعد دليل على أن من قتل رجلاً ثم ادعى أنه وجده على امرأته لا يسقط عنه القصاص حتى يقيم البينة على زناه، وعلى كونه محصناً مستحقاً للرجم كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦١]

قتل النساء والأولاد في الجهاد منهي عنه

١ ـ مالك: عن نافع أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قلت: على هذا أهل العلم، أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله ﷺ فاكف ولولا ذلك لاسترحنا منها.

قلت: تعقبه الشافعي بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم»، فقال الشافعي: النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم إنما هو في حال التمييز والتفرد؛ وأما البيات فيجوز وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩]

القدر والاحتجاج به

كل شيء بقدر

١ ـ مالك: عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاؤس اليماني أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، قال طاؤس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

قلت: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرها وشرها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والعبد له كسب واختيار كسبه واختياره مخلوق يخلقه الله تعالى حالة ما يكسب ويختار.

احتجاج آدم وموسى في القدر

٢ ـ مالك: عن أبي الزياد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «تحاجَّ آدم وموسى فحاجّ آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم: قال: أفتلومني على أمر قدر عليَّ قبل أن أخلق.

قلت: استشكل بأن الكسب مدار التكليف، والكسب كان موجوداً من آدم، ولولا اللوم على الكسب لذهب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل السبب الذي هو الكسب، فمن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين: إلى القدر أو الجبر، فقال الخطابي: إنما حاجّه آدم في دفع اللوم إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحداً، وقد جاء في الحديث «انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنّهم أرباب»؛ فأما الحكم الذي تنازعاه فهما فيه سوء، ولم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب، إنما كان ابتداء الإعتراض من موسى فعارضه آدم بما كان فيه دفع اللوم؛ وقال ابن العربي: ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر، ولكن معناه علي وتبت منه والتائب لا يلام.

أقول: لفظ الحديث يأبى كلا الجوابين، ولو كان كما قال الخطابي لقال آدم: أفتلومني وأنت مخلوق مثلي؟ ولكان ذكر القدر ضائعاً ولو كان كما قال ابن العربي لقال: أفتلومني على ما تبت عنه؟ ولكن الله تعالى فتح على موسى بلسان آدم سر القدر، كأنه قال: وإن كان ما تقول حقاً من جهة الكسب والاختيار، فإن هناك سراً عظيماً لو انكشف عليك لأذهلك عن اللوم والإنكار، فلما عرف موسى ذلك ذهل عن اللوم وسكت سكوت المغلوب المحجوج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠]

القذف وحدّه

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد في القذف وهي ثمانية، منها ستة في المقذوف وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفاف عما رمي به من الزنى، وإن تكون معه آلة الزنى فلا يكون حصوراً ولا مجبوباً قد جب قبل بلوغه. واثنان في القذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً، ويحد الوالد إذا قذف ولده على المشهور وتسقط عدالة الوالد.

(الفصل الثاني) في معنى القذف، وحده: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير إلا أن يقول أردت به القذف فيحد، وذلك أن من رمى أحداً بما يكره فلا يخلو أن يرجع ما رماه به إلى ما وصفنا أو إلى غير ذلك، فإن رجع معناه إلى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له، وإن رجع إلى ما ذكرنا ففيه حدّ القذف. فمن ذلك مَنْ رمى أحداً بالزنى أو اللواط أو قال له: لستَ لأبيك أو لستَ ابن فلان يعني أباه أو جده أو أنتَ ابن فلان يعني غيرهما، سواء كانت أم المقذوف مسلمة أو كافرة، أو حرة أو أمة، وفي معنى ذلك الكناية كقوله للعربي: يا بربري أو ما أشبه ذلك خلافاً لهما، وأمّا التعريض فكقوله: ما أنا بزانٍ وما أنا ابن زان، ومن قال لامرأته: زنيتُ بك، فعليه حدّ الزنى وحدّ القذف.

فرع: في تكرار القذف ومن قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حدّ واحد إذا لم يُحدَّ لواحدٍ منها اتفاقاً، فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى اتفاقاً، فإن قذف جماعة في كلمة فليس عليه إلا حد واحد

جمعهم أو فرقهم، وقال الشافعي يحد لكل واحد منهم، وقال قوم إن جمعهم في كلمة واحدة كقوله يا زناة حدّ حداً واحداً وإن فرقهم حد لكل واحد منهم.

(الفصل الثالث) في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه فأما مقداره فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والأمة أربعين جلدة عند الجمهور، وقال الظاهرية ثمانين، وتسقط شهادة القاذف إذ حد اتفاقاً ولا تسقط قبل أن يحدّ خلافاً للشافعي وأصبغ، وإن تاب قبلت شهادته خلافاً لأبي حنيفة. وأما ما يسقط الحد عن القاذف فشيئان: أحدهما إذا ثبت على المقذوف ما رمي به أو كان معروفاً به، والثاني اختلف فيه وهو هل يسقط الحد إذا عفا المقذوف، فقال مالك له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ. وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو وفاقاً للشافعي إلا أن يريد ستراً على نفسه. قال أبو حنيفة لا عفو بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ. وأما موجب الحد فاعتراف القاذف أو شهادة عدلين عليه، فإن كان شاهد واحد حلف القاذف، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف، وإن لم يقم شاهد فلا يمين على المدعى عليه هكذا قال صاحب الجواهر. وقال ابن رشد في إجازة شهادة النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد خلاف بين أصحابنا.

فرع: يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد، وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح، وقال الشافعي لا يبلغ به عشرين سوطاً، وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين.

[القوانين الفقهية/٣٨٦ ـ ٣٨٨]

قذف الزوجة

[انظر: اللِّعان]

القذف وعقوبته

رمي المحصنات بالزنى كبيرة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٢٣.

قلت: اتفق على ذلك المسلمون.

إذا رمىٰ محصنة أو محصناً بالزنى ولم يقر المقذوف ولم يأتِ القاذف بأربعة شهداء وكان القاذف حراً مكلفاً جلد ثمانين جلدة

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النور آية ٤.

قلت: من رمى إنساناً بالزنى فإن كان المقذوف محصناً يجب على القاذف جلد ثمانين إن كان حراً، فإن كان عبداً فجلد أربعين، فإن كان المقذوف غير محصن فعلى قاذفه التعزير، وكذا لا حدّ في النسبة إلى غير الزنى إنما فيه التعزير. وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنى، حتى أن من زنى في أول بلوغه، مرة ثم تاب، وحسنت حاله وامتد عمره فقذفه قاذف لا حدّ عليه، وعلى هذا أهل العلم.

إذا قذف العبد محصناً جلد أربعين جلدة

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلمّ جرا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين.

قلت: عليه أهل العلم.

إذا قذف جماعة جلد حداً واحداً

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٧]

القرآن والأحرف التي نزل عليها

أُنزل القرآن على سبعة أحرف

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ﷺ هو الذي أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسِلْه» ثم قال: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي «اقرأ» فقرأتها فقال: «هكذا أُنْزِلَتْ إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تَيَسَّر منه».

قلت: الأظهر أن المراد بالأحرف صفة أداء الحروف كالإدغام

والإظهار والإمالة أو مثل قول أحدهم هلُّم وتعال وأقبل، فإنها بمعنى واحد. ومثل: قل يا أيها الكافرون. وقل لمن كفر قل للكافرين، قال البغوي: ليس لأحد بعد ما اتفقت الصحابة على المصاحف العثمانية أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة ولا أن يخترع شيئاً بدون الأثر الصحيح وإن كان سائغاً في اللغة وأما القراءات السبع الموافقة لخط المصاحف الثابتة بنقل العدول فالتوسعة فيها قائمة، وفي العالمكيرية: ما حاصله أنه إن غلط في القراءة بحيث لا يتغير المعنى لا تفسد صلاته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣]

القرآن: تلاوته وحفظه

تعاهد القرآن

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما مثل صاحب القرآن كمَثَل صاحِبِ الإبِلِ المعقَّلة إنْ عاهَدَ عليها أمْسكها وإن أطْلَقها ذَهَبتْ».

لا يجهر البعض على البعض بالقرآن

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلّون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصَلّي يُنَاجي ربه فلينظر بماذا يناجيه به ولا يَجْهَرْ بعضكم على بعض بالقرآن».

يقرأ القرآن على تؤدة وفقه لا يعجل

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له: كيف

ترى في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن ولأنْ أقرأه في نصف شهر أو عشرين أَحَبُّ إلي. وسلني لم ذلك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٣ - ٢٣٤]

القرآن وصونه من الكفار

لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١ - مالك: عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

٢ - قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

قلت: على هذا أهل العلم، وفي الهداية: لا بأس بإخراج المصاحف إذا كان العسكر عظيماً يؤمن عليه، ويكره إخراجها في سرية لا يؤمن عليها لأنّ فيه تعريضها على الاستخفاف، قال: وهو التأويل الصحيح لقوله عليه السلام: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦]

القراءة في الصلاة

وفيها ثلاثة فصول

(**الفصل الأول**) في أم القرآن وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) في حكمها وهي واجبة خلافاً لأبي حنيفة؛ وتجب في كل ركعة وفاقاً للشافعي؛ وقيل في ركعة واحدة، وقيل في نصف الصلاة فأكثر. ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها. والصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل يذكر الله،

وقيل يسكت، ولا تجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة. (المسألة الثانية) لا يقدم قبل القراءة دعاء ولا توجهاً، خلافاً للشافعي في تقديم «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ»، وخلافاً لأبي حنيفة في تقديم (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ولا يتعوذ خلافاً لهم، ولا يبسمل سراً ولا جهراً، خلافاً للشافعي في البسملة سراً مع السر وجهراً مع الجهر، ولأبي حنيفة في البسملة سراً على كل حال. ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافاً للشافعي. (المسألة الثالثة) في التأمين ويجوز آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقاً وللإمام إذا أسر اتفاقاً وإذا جهر وفاقاً للشافعي، والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقاً لأبي حنيفة، ويسر التأمين خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في السورة وتقرأ في الأوليين إجماعاً ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافاً للشافعي، وتقرأ في التطوعات إلا ركعتي الفجر على المشهور. ويستحب أن تطول في الصبح فيقرأ بطول المفصل وما زاد عليه، ودون ذلك في الظهر، ودونها في العشاء، ودونها في العصر، ودونها في المغرب.

فرع: يستحب اكمال السورة، وأن ترتب ترتيب المصحف، وأن تكون في الركعة واحدة. **(الفصل الثالث)** في الجهر والإسرار وحكم الفرائض معروف، وأما التطوعات فيجهر بها في العيدين والاستسقاء ويسر في سائرها نهاراً، ويخير ليلاً بين الجهر والإسرار والسر. أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع نفسه ومن يليه. والمرأة في الجهر دون الرجل، ويقرأ المأموم في السر فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع، وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع، وقال أبو

حنيفة لا يقرأ مطلقاً. وإن فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فهو مخير بين زيادة قراءة أو دعاء أو سكوت.

[القوانين الفقهية /٧٤ ـ ٧٦]

القراءة خلف الإمام

النهي عن منازعة الإمام في القراءة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قلت: اتفق أهل العلم على أن الجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة منهي عنه وإنما اختلافهم في الإسرار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٤ ـ ١٤٥]

القراءة خلف الإمام في السّرية

اختلف السلف في القراءة خلف الإمام على أقوال ثالثها أنه يقرأ خلفه فيما أسرَّ فيه استحباباً دون ما جهر فيه

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

٢ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: قلت يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء

الإمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٥ ـ مالك: عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

قلت: قال الشافعي: القراءة خلف الإمام واجبة سواء جهر الإمام أو أسرَّ فإن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام فبها وإلا قرأ معه. وقال مالك: يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه ندباً لا فيما جهر، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ أصلاً، فإن قرأ كان مكروهاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٥ ـ ١٤٦]

القراءة في الأوليين من كل صلاة

يقرأ في أولي المغرب والعشاء وكذا في أولي الظهر والعصر المفصل سورة طويلة أو قصيرة بحسب ما تيسر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله قرأ «بالطُّور» في المغرب.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو

يقرأ: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت له: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها ﴿بالتين والزيتون﴾.

قلت: أكثر أهل العلم على أنه يسنّ للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر العشاء أوساطه، وللمغرب قصاره، وقال أبو عيسى الترمذي: ويروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، كان الأمر عندهم واسعاً، وقال الشافعي، في قراءة نحو: الطور والمرسلات، في المغرب: لا أكره ذلك بل أستحبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٨ ـ ١٤٩]

القراءة في الثالثة والرابعة من الصلاة

جواز قراءة السورة في الثالثة والرابعة وجواز قراءة السورتين والثلاث في ركعة

١ ـ مالك: عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي، أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

قلت: في العالمكيرية في الشفع الثاني من الفرض يقرأ الفاتحة ويكره الزيادة على ذلك وفيه نظر، لأن محمد بن الحسن قال في الموطأ: كل ذلك حسن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٤٩/١]

القراءة في غير القيام

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

١ ـ مالك: عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع ـ مختصر.

قلت: مذهب العلماء كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود، والتسبيح والدعاء في الركوع والسجود سنّة عند الأكثرين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٥١/١ ـ ١٥٢]

القراءة في الصلاة

١ ـ قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً، وقال مالك وهي السنة وعليها أدركت الناس.

٢ ـ قال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن

يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ قال ولم يزل القراء يتعوّذون في رمضان إذا قاموا.

٣ ـ قال مالك: ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلاً ولا تشبه المرأة في الجهر الرجل، وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة قال: تسمع المرأة نفسها قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك.

٤ ـ كان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد، وقال مالك: من ترك القراءة في جل ذلك اعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً.

٥ ـ قال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

٦ ـ قال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أم القرآن، وقال مالك لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى، وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه.

٧ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة قال: أحب إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها.

٨ ـ قال مالك: أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر.

٩ ـ قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

١٠ ـ قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل عن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

١١ ـ قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام.

١٢ ـ قال وكيع عن الأعمش عن خثيمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا يجزىء صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها.

[المدونة الكبرى ١/٦٨ ـ ٧١]

القراءة في صلاة الجمعة

١ ـ مالك: عن ضميرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1].

قلت: قال ابن الحاجب ويستحب في الأولى «الجمعة» وفي الثانية

---

(١) سورة الغاشية، الآية ١.

هل أتاكَ، أو سبِّح اسمَ، أو المنافقون، قال المحلي عن الروضة: كان رسول الله ﷺ يقرأ الجمعة والمنافقين في وقت، وسبِّح اسم والغاشية في وقت كما في صحيح مسلم، وعن الحنفية يكره أن يوقت شيئاً من القرآن لشيء من الصلوات، وتفسير هذا الكلام على ما في العالمكيرية أنه إذا لم يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة فإذا قرأ لليسر أو تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهية وينبغي أن يقرأ غيره أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٢٠]

القراءة في صلاة الصبح

يستحب قراءة طويلة في صلاة الصبح

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، قال: فقلت إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر فقال أجل.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

٥ ـ مالك: بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

الأشعري صلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

قلت: قال أبو عيسى كان الأمر عندهم واسعاً في هذا انتهى، والأحسن إذا ثقل على القوم طول القراءة أن يقرأ بطوال المفصل على حديث عمر، وعليه أكثر أهل العلم، قوله كان يقرأ في الصبح في السفر أرى أن قيد السفر اتفاقي وذلك لأن ابن عمر كان يقتدي بأئمة المساجد إذا كان مقيماً فلم ير نافع ذلك منه إلا في السفر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٧ ـ ١٤٨]

قراءة القرآن للمحدث

يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن من ظهر القلب دون الجنب

١ ـ مالك؛ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟

قلت: وعلى هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٢]

القروء هي الأطهار في العدّة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا:

إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ثلاثة قُرُوءٍ﴾ فقالت عائشة: صدقتم وهل تدرون ما الإقراء إنما الإقراء الإطهار.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول بهذا، يريد قول عائشة.

٣ ـ مالك: عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، قد كان قد طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها.

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

٥ ـ مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها.

٦ ـ مالك: عن الفضل بن عبد الله مولى المهري، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت.

قلت: عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي الحيض. فعند

الشافعي إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها ويحسب بقية الطهر الذي يقع فيه الطلاق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٦٩ - ١٧٠]

القِرَاض

١ ـ مالك: بإسناده[1] في قصة عبد الله وعبيد الله قال عمر: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

٢ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، أن عثمان بن عفان اعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

قلت: في شرح السنة، اتفق أهل العلم على جواز القراض وهي المضاربة ولا يجوز إلا على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئاً منها إلى رجل ليعمل ويتَّجر فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو أثلاثاً على ما يتشارطان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٧]

ويسميه العراقيون المضاربة وصفته أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال. والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة وإنّما يجوز بستة شروط: «الأول» أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقاد الذهب والفضة وفي الفلوس، فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له

---

(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه ذكره في باب سيرة عمر بن الخطاب.

قراضا عند الجمهور. وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به. «الثاني» أن يكون الجزء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولاً. «الثالث» أن لا يضرب أجل العمل خلافاً لأبي حنيفة. «الرابع» أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره. «الخامس» أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان. «السادس» أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح، ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافاً للشافعي، ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافاً لأبي حنيفة، واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح.

فروع سبعة: «الفرع الأول» إذا وقع القِرَاض فاسداً فسخ، فإن فات بالعمل أعطى العامل قراض المثل عند أشهب، وقيل أجرة المثل مطلقاً وفاقاً لهما، وقال ابن القاسم أجرة المثل إلا في أربعة مواضع وهي قرض بعرض أو لأجل أو لضمان أو بخط مجهول. «الفرع الثاني» للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافاً للشافعي. «الفرع الثالث» لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين. «الفرع الرابع» ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له خلافاً لأبي حنيفة وليس له أن يأتمن على المال أحداً ولا يودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضاً، فإن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن. «الفرع الخامس» إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو غير متعد خلافاً لهما. «الفرع السادس» الخسران والضياع على رب المال إلاّ أن يكون منه تفريط. «الفرع السابع» لا يجوز أن يهدي رب المال إلى العامل ولا العامل إلى ربّ المال لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة.

[القوانين الفقهية /٣٠٩ - ٣١٠]

القراض بالدنانير والفلوس

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: قال مالك لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم.

قال سحنون فهل تصلح بالفلوس؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ فيه شيئاً ولا أراه جائزاً لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم، وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم نظرة ثم رجع عنه منذ أدركته، فقال أكرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدراهم بالدنانير، فمن ها هنا كرهتُ القِرَاض بالفلوس.

٢ ـ ابن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال: المفاوَضَةُ التي عليها أصل المفاوضة أن تُقَارِض مَنْ قارَضْتَهُ مالاً على أن رأس مالك الذي يدفع إلينا عيناً ما دفعت إليه من وزن ذلك وضربه يبتغي فيه صاحبه ما ابتغى، ويُدير ما أدَارَ منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة وفُضّ القِرَاضُ فما وجدتَ بيده أخذتَ منه رأس مالِكَ وما كن فيه من ربح تقاسمتماهُ على ما تفاوضتَماهُ عليه من أجزاء لربح شطرين كان أو غيره لا يحل لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحاً يأتي به ولا يحل قراض على الضامن.

٣ ـ قال ابن وهب وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبي سلمة القِرَاض لا يكون لا في العين من الذهب والورق.

٤ ـ الحسن وابن سيرين أنّهما لا تكون مقارضة لا بذهب أو فضة.

٥ ـ قال وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كـره البزّ مضاربةً.

[المدونة الكبرى ج ٤/٤٦]

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك إلا في حصته.

٤ ـ قال سحنون وغيره لا يجوز له أن يعطي شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك لأنّه ينقص من المال ويدخل الضرر على شريكه لأنه إذا وهب لرجل من حصته ثم وضع للآخر في البيع فقد أضجر بصاحبه وأدخل عليه الضعف في رأس المال فلا أرى أن يجوز فعله وتبقى الشركة ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتنفسخ الشركة بينهما.

[المدونة الكبرى ج ٤/٤٣]

القراض الذي لا يجوز

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعتُ إلى رجل مائتين ديناراً قِرَاضاً على أن يعمل بكل مائة منهما على حِدَة على أن ربح مائة منهما بيننا وربح المائة الأخرى للعامل أيجوز هذا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يجوز هذا لأنهما قد تخاطر ألا ترى أنه إن لم يربح في المائة التي جعل ربحها بينهما وربح في الأخرى كان قد غبن العامل ربَّ المال وإن ربح في المائة التي أخذها بينهما ولم يربح في الأخرى كان ربّ المال قد غبن العامل فيه فقد تخاطر على هذا.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأرى أنه أجيرٌ في المائتين ويكون له أجرة مثله.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إليه ألف درهم قِرَاضاً على أن ما رَزَقَ اللَّهُ في خمسمائة منها بعينها فذلك للمضارب وما رزق الله في خمسمائة منها بعينها فذلك لرب المال فعمل بكل مال على حِدَةٍ؟

قال ابن القاسم: لا خير في هذا، لأني سألتُ مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مائتي دينار على أن إحداهما على النصف والأخرى على الثلث يعمل بهذه على حِدَةٍ وهذه على حِدَةٍ؟

قال مالك: لا خير في هذا قال مالك وكذلك الحائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف وهذا على الثلث يساقيهما جميعاً صفقة واحدة إلا أن يكونا جميعاً على النصف أو جميعاً على الثلث.

[المدونة الكبرى ج ٤/٥٧]

القرض

[انظر: السَّلْف]

القسم بين الزوجات

العدل بين الضرائر في القسم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم فلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ غَفوراً رَحِيماً﴾ سورة النساء، الآية ١٢٩.

قلت: عليه أهل العلم، قال البغوي: معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل: أي لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة يجب عليه التسوية بينهن في القسم

إن كُنّ حرائر،سواء كن حرائر مسلمات أو كتابيات،فإن كان تحته حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه القضاء للمظلومة.

أقول: فيه نظر لأن قوله تعالى: فتذروها كالمعلقة، بيان لكل الميل الذي نهى عنه، فلا تدل الآية على وجوب العدل في القسم بل على تحريم جعلها كالمعلقة.

للبكر سبع وللثِّيب ثلاث ثم يقسم

٢ ـ مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وقال: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن يمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.

قلت: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليالٍ، يبيت عندها على التوالي ثم يسوي بعد ذلك بينهما في القسم، وإن كانت ثيباً يبيت عندها ثلاث ليال ثم يسوي. وقال أبو حنيفة: الجديدة والقديمة سواء.

تخيير الجديدة الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع مع القضاء

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعتُ عندك وسبّعتُ عندهن وإن شئت

ثلثت عليك ودرت عليهن» فقالت: ثلث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٧ - ١٢٨]

قسم الزكاة بين أصحابها

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت زكاة مالي إن لم أجد إلا صنفاً واحداً مما ذكر الله في القرآن، أيجزئني أن أجعلها فيهم.

فقال مالك: إن لم يجد إلا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم.

٢ - قال مالك: إذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحدهم أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى.

٣ - قال ابن القاسم: وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة؟

فقال: إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها. رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيئاً والخادم كذلك.

٤ - قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطي من الزكاة فقال: رُبّ رجل يكون له أربعين درهماً وهو أهلٌ لأن يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد، ورُبّ رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهماً شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا.

٥ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً له ألف درهم ديْناً وله دار وخادم ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟

فقال ابن القاسم: لا ويكون دينه في عروضه وخادمه وداره.

٦ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن أدّى الألف الذي عنده في دينه وبقيت عليه الألف وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟

فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل على دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٨ ـ قال مالك: أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤]

القسمة

وهي نوعان: قسمة الرقاب وقسمة المنافع. فأما قسمة الرقاب فهي على ثلاثة أقسام: أحدها قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وهي التي يقضي بها على من أباها فيما يحتمل القسم، ولا تجوز في المكيل والموزون، ولا في الأجناس المختلفة الأصناف المتباينة، ولا يجمع فيها بين حظين في القسم، ولا إذا كان مع احد السهام دنانير، ويرجع فيها بالغبن إذا ظهر وكان القيام به يحدثان القسمة، وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها. ولا يجمع فيها بين دار وجنان ولا بين طيب ورديء في الأرضين وغيرها. وصفة القرعة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وتكتب اسماء المواضع المقسومة ثم تخرج أول رقعة من الأسماء، ثم أول رقعة من المواضع فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك الموضع، وذلك بعد أن تقسم الفريضة وتقوم الأملاك المقسومة، ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة، وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم كأحد سهام الفريضة، ثم قسم بين أربابه قسمة ثانية. والثاني قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضي بها

على من أباها، ويجمع فيها بين حظين وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون، حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه. ويقام بالغبن فيها أيضاً لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة. والثالث قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل، فحكمها حكم المراضأة بعد التقويم والتعديل إلاّ في القيام بالغبن. وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق. واختلف في القسمين اللذين قبله هل هما بيع أو تمييز حق. وأما قسمة المنافع فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباها، خلافاً لأبي حنيفة، وهي على وجهين: قسمة في الأعيان مثل أن يسكن أحدهما داراً، ويسكن الآخر أخرى، ويركب أحدهما فرساً والآخر أخرى، وقسمة بالأزمان مثل أن يسكن احدهما الدار شهراً ويسكنها الآخر شهراً آخر.

فروع خمسة: (الفرع الأول): إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القمسة بلا ضرر كالأرضين وغيرها فأراد أحد الورثة القسمة واباها بعضهم، أجبر من أبى على القسمة، وإن كان مما لا يقسم أجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن. واختلف فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام هل يقسم أو يباع. (الفرع الثاني) أجرة القسم على عدد الرؤوس، لا على مقدار السهام وكذلك أُجرة كاتب الوثيقة، وكذلك أجرة كنس مراحيض الديار. (الفرع الثالث) القسمة بالتحري فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً والجواز فيما يوزن لا فيما يكال، والجواز فيما يجوز التفاضل فيه، بخلاف الربوي، فلا يجوز التحري فيه إلا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل. (الفرع الرابع) لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى. (الفرع الخامس) لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الثمار.

[القوانين الفقهية /٣١١ - ٣١٣]

قسمة الزكاة

وتقسم على الأصناف الثمانية الذين ذكر الله في قوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل بالعكس وفاقاً للشافعي، وقيل هما بمعنى واحد وقيل الفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه والمسكين الذي لا يعلم به، ويشترط فيهما الاسلام والحرية اتفاقاً وان يكون ممن تلزم نفقته ملياً، واختلف يشترط فيهما عدم القوة على التكسب وعدم ملك نصاب أم لا. لا يعطي الرجل زوجته من زكاته وفي إعطائها له قولان المنع والكراهية، ولا يعطي من تلزمه نفقته ولا من عياله ممن لا تلزم نفقته، وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والاستحباب. وأما العاملون عليها فالذين يحبونها ويفرقونها ويكتبونها، وإن كانوا أغنياء خلافاً لأبي حنيفة ويشترط فيهم العدالة بفقه الزكاة. وأما المؤلفة قلوبهم فالكفار يعطون ترغيباً في الاسلام وقيل هم مسلمون يعطون ليتمكن إيمانهم، واختلف هل بقي حكمهم أو سقط للاستغناء عنهم. وأما الرقاب فالرقيق يشترى ويعتق ويكون ولاؤهم للمسلمين ويشترط فيهم الاسلام على المشهور، وفي اجزاء المعيب منهم قولان والأسير ليس منهم لعدم الولاء فيعطى للفقر وقال ابن حبيب وهو منهم. وأما الغارمون فمن فدحه الدين على غير سفر ولا فساد يعطى قدر دينه واختلف هل يعطى من عليه دين الكفارات والزكاة، وهل يشترط أن يكون المديان محتاجاً. وأما في سبيل الله فالجهاد، فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي آلة الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل، ولا تجعل في الحج خلافاً لأبن حنبل إلا أن الحاج المحتاج ابن السبيل. وأما ابن السبيل فالغريب وتشترط حاجته على الأصح وأن يكون سفره في غير معصية.

فروع ستة: «الفرع الأول، تفريقها إلى الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافاً للشافعي في قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء، وممن له صفتان استحق سهمين خلافاً للشافعي. «الفرع الثاني» لا تنقل عن البلد الذي أخذت منه إلا أن فضلت خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع الثالث» يمنع أهل بيت رسول الله ﷺ من الصدقة الواجبة والتطوع وقيل يجوز لهم الوجهان وقيل لهم التطوع خاصة وقيل بالعكس، ويجوز أن يكونوا عاملين عليهما خلافاً لقوم وهم بنو هاشم اتفاقاً وليس منهم من فوق غالب بن فهر اتفاقاً، وفيما بين ذلك قولان، وفي مواليهم قولان. «الفرع الرابع» لا تصرف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين ميت. «الفرع الخامس» إذا اجتهد فصرفها إلى غني فاختلف هل تجزيه أم لا. «الفرع السادس» إذا كان الإمام عدلاً وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت، وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها ويستحب أن يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء.

[القوانين الفقهية/١٢٧-١٢٨]

قسمة الغنيمة والخُمس والفيء

وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) يميز الأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الاسلام وهو مخير بين قسمة أعيانها أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه أصلح. (المسألة الثانية) فيمن يقسم له، أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقاً، وأما الكافر فإن لم يقاتل لهم يسهم له، وان قاتل فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم له

وإلا فلا، والعبد كالكافر، والصبي المطيق للقتال يسهم له، وقيل لا يسهم له وفاقاً لهما، والمرأة إن لم تقاتل لم يسهم لها وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان، والتاجر والأجير يسهم له إن قاتل في المشهور، ويسهم للأعرج والمجذوم وأَقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعد وأَقطع اليدين.

(المسألة الثالثة) تستحق الغنيمة بِحضور القتال وإن غنم بعده على المشهور، وقيل بحضوره إن غنم فيه، وقيل بالأدراب[1] فعلى المشهور من مات في القتال أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين أو مات فرسه أو باعه فسهمه ثابت، ومن تخلف في الطريق تاركاً للغزو فلا سهم له، فإن ضلّ عن الجيش حتى غنموا فثلاثة أقوال: الاسهام ونفيه والتفرقة وهي المشهور بين أن يضل قبل الأدراب فلا سهم له أو بعده فسهمه ثابت. وكذلك السفن إذا ردت الريح بعضها، وإن أتى الجيش نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قوم فلا حق لهم في الغنيمة. وان افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء اذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه، وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل اليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها، وان بعدت لم يشاركوهم، وإن غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام، وقال أبو حنيفة إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها. (المسألة الرابعة) للراجل سهم، وللفارس ثلاثة: له واحد ولفرسه اثنان، وقال أبو حنيفة للفرس واحد ويستوي في السهم الفرس المملوك والمحبس والمكترى والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه، وعليه في الغصب أجرة المثل، ومن له أفراس أسهم لواحد منها

(١) الأدراب: دخول أرض العدو من جهة الروم.

ولا يسهم لما فوق الاثنين اتفاقاً ولا للثاني على المشهور، لـلإبل ولا للفيل ولا للأعجف الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضاً خفيفاً. (المسألة الخامسة) في الخمس وهو في المذهب إلى الاجتهاد يأخذ منه كفايته وان كانت جميعه، ويصرف الباقي في المصالح، وقال الشافعي يقسم خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ يصرفه الامام في المصالح، وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وقال أبو حنيفة ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه ﷺ بموته وسهم ذوي القربى. وقال قوم ستة أسهم وزادوا سهماً لله يصرف في عمارة الكعبة. (المسألة السادسة) يتطرق إلى الخمس الرضخ والنفل والسلب. أما النفل فهو لا يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له كالنساء والعبيد والصبيان ولا يرضخ لهم على المشهور، وأما السلب فقد تقدم. (المسألة السابعة) في الفيء: سيرة أئمة العدل في الفيء والخمس أن يبدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة الحرب واعطاء المقاتلة، فان فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء، فان فضل شيء فالامام مخير بين تفريقه على الاغنياء وحبسه لنوائب الاسلام، واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوى بينهم وبين غيرهم.

[القوانين الفقهية/١٦٨ - ١٧٠]

القسامة في الدية

١ـ مالك: عن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأُتِيَ محيصة وأُخبر أن عبد

الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين. فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه؛ فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر» يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: لا، قال: أفتحلف إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء، قال مالك الفقير هو البئر.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة وأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كبر كبِّر» فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» أو قاتلكم، قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفّار؟ قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده.

٣ـ مالك: عن ابن شهاب عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم:

أتحلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين.

٤ـ قال مالك: وليس العمل على هذا.

قلت: صورة القسامة: أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي بأن وجد فيما بين قوم أعداء، ولا يخلطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل ومن ثم رجل مختضب بدمه، أو شهد عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد أو نسوان جاءوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ بيمين المدعي؛ فيحلف خمسين يميناً ويستحق دعواه فإن نكل المدعي عن اليمين ردت إلى المدعي عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل وتجب بها الدية المغلظة.

فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعي عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى، ثم يحلف يميناً واحداً أو خمسين يميناً ـ قولان ـ أصحهما الأول؛ فإن كان المدعون جماعة توزع الأيمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ويجبر الكسر والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً وإن كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤوسهم على أصح القولين، وإن كان الدعوى في الأطراف سواء كان اللوث أو لم يكن، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، هذا كله بيان مذهب الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي بل يحلف المدعى عليه وقال: إذا وجد قتيل في محله يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء

أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة فإن لم يعرفوا فمن سكانها.

قوله: طرح في فقير أي بئر، والفقير حفرة تحفر للنخلة إذا حولت.

قوله: تستحقون دم صاحبكم معناه عندهم دية صاحبكم لأن الدية موجب الدم. وقال مالك: يجب بالقسامة القود إن ادعي العمد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢٥٣-٢٥٤]

قسمة مال التركة

إن كان المال مما يعد أو يكال أو يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة وإن كان عروضاً أو عقاراً فيقوم وتقسم قيمته أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال. وان شئت سميت ما بيد كل وارث من أصل الفريضة من اثني عشر والمال ستون، فإذا قسمته على أصل الفريضة خرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث، فيكون للأم عشرة وللزوج خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون، وإن سميت يكن للأم سدس المال وهو عشرة وللزوج ربعه وهو الخمسة عشر، وللإبن ثلاثة أسدس ونصف سدس وهو الخمسة والثلاثون.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضاً أو عقاراً وأخذ سائرهم العين، فإن كانت قيمته قدر حظه فلا اشكال، وان كانت أَزيد دفع لسائر الورثة ما زاد، وان كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين، ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه. (الفرع الثاني) إذا كان على أحد الورثة دين للمتوفى جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة، فإن صار للمديان من التركة مثل دينه أسقطت سهمه ودينه وقسمت باقي التركة

على سائر الورثة، وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة وقسمت الباقي على سائر الورثة ، وإن صار له أقل من دينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه. (الفرع الثالث) إذا طرأ دين على التركة بعد قسمة التركة انفسخت القسمة، وقال سحنون لا تنفسخ ولكن صاحب الدين يأخذ من كل وارث قدر حصته.

[القوانين الفقهية /٤٣٣-٤٣٤]

القصاص

[انظر: القتل وحده..]

القصاص في الأطراف

١- قال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَفْسَّ بِالنَفسِّ وَالعَينَ بِالعَينِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فهو كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فأُولَئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ﴾سورة المائدة الآية ٤٥.

٢- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود.

٣- قال مالك: قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود.

قلت: إن كل طرف له مفصل معلوم فقطعه ظالم من مفصلة إنسان اقتص منه كالأصبع يقطعها من أصلها، أو اليد يقطعها من الكوع أو من المرفق، أو الرجل يقطعها من الفصل، يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقأ عينه من المفصل، يقتص منه وكذلك لو قلع سنه أو قطع أنفه أو أذنه أو فقأ عينه أوجبَّ ذكره أو قطع أنثيبه يقتص منه، وكذلك لو شجّه موضحة في رأسه أو وجهه يقتص منه، لو جرح رأسه دون

الموضحة، أو جرح موضعاً آخر من بدنه أو هشم العظم فلا قود فيه لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه، وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد، فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد.

وعلى هذا أكثر أهل العلم في الجملة وفي التفاصيل لهم اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢٤١]

[انظر: القتل وأحكام القود والقصاص فيه]

القصد في العمل

١ـ مالك: عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي فقال: «من هذه» فقيل له هذه الخولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره رسول الله ﷺ ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملّوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

٢ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه».

قلت: وهو قول العلماء.

أحب العمل ما داوم عليه صاحبه

٣ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢١٥]

القصر في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم القصر وفيه خمسة أقوال في المذهب: واجب وفاقاً لأبي حنيفة وسنة وهو المشهور ومستحب ومباح ورخصة وأقل فضلاً من الإتمام وفاقاً للشافعي.

فرعان: «الفرع الأول» إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر فعلى الوجود يعيد في الوقت وبعده، وعلى السنة والاستحباب يعيد في الوقت، وعلى الرخصة والاباحة لا يعيد «الفرع الثاني» إن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه وإن صلى المسافر خلف مقيم فأربعة أقوال: البطلان والاتمام معه والسلام من ركعتين وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم.

(الفصل الثاني) في شروط القصر وهي ستة «الأول» طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور وفاقاً للشافعي وابن حنبل وقيل أربعون، وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام، وقال الظاهرية أقل ما يقال له سفر ولو خرج إلى بستانه، ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع بل تكون كاملة في أحدهما «الثاني» أن يعزم من غير تردد «الثالث» أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده «الرابع» أن يكون السفر مباحاً فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الآبق خلافاً لأبي حنيفة ولا يشترط كون السفر قربة خلافاً لابن حنبل «الخامس» أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين المعمورة عند الجمهور، وقال ابن الماجشون بعد ثلاثة أميال «السادس» أن لا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها، وقال ابن حنبل أكثر من أربعة أيام، وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوماً، ولو أقام أكثر من

أربعة أيام، ذلك لم يمتنع القصر، وإن دخل بلداً فيه أهل وهو له وطن لم يقصر، وإن نوى الإقامة ثم بدا له فيها فاختلف في تأثير نيته، وإن نوى الاقامة بعد الدخول في الصلاة فاختلف هل يتمها أربعاً وإن نواها بعد الفراغ منها لم يعد.

[القوانين الفقهية /٩٩-١٠٠]

قصر الصلاة في السفر

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

قلت: اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر واختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[1] أنزلت في السفر وقيد الخوف اتفاقي ـ أو في الخوف وقيد السفر اتفاقي ـ والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود، فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين، وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ويدل عليه بناء قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾[2] على آية القصر من غير ذكر الخوف.

ثانياً: ثم مذهب الاكثرين أن القصر واجب. وقال الشافعي: إن شاء أتمّ وإن شاء قصر، والقصر أفضل.

الركعتان في السفر تمام غير قصر

٢ـ مالك: عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

قلت: معناه عند الحنفية أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين وإن صلى أربعاً ولم يقعد للتشهد بطلت صلاته وإن قعد أتمها أربعاً والأخريان نفل، وعند الشافعية إن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً بخلاف الصوم فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً، فإن صلى أربعاً كان كل ذلك فرضاً وذلك كما أن الفرض في حق المريض التيمم فإن توضأ جاز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٢-١٨٣]

[انظر: مسافة القصر في الصلاة]

القصر من الصلاة في منى

هل يتم الصلاة بمنى أو يقصر

١- مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وإن أبا بكر الصديق صلاها بمنى ركعتين، وإن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وإن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد ذلك.

٢- مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لم قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئاً.

قلت وعليه أهل العلم، ومعناه عند أبي حنيفة والشافعي إنهم كانوا

مسافرين فقصروا، لمعنى السفر. وقال مالك: يقصر أهل مكة أيضاً.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٣٩٧]

القصر يبدأ بعد الخروج

إنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية

١ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحُليفة.

قال يحيى، قال مالك: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك.

قلت: قال العلماء إذا جاوز عمران المصر قصر.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٤]
[انظر: مسافة القصر في الصلاة]

القضاء

١ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يرى للقاضي إذا قضى بقضية، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أله أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العلماء؟

قال ابن القاسم: إنما قال مالك إذا تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه.

٢ـ قال سحنون لابن القاسم: هل كان مالك يكره للقاضي إذا

دخله هَمٌّ أو نعاس أو ضجر أن يقضي وقد دخله شيء من هذا الأشياء؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا ينبغي للقاضي أن يكثر جداً إذا تخلط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه.

٣- قال سحنون لابن القاسم: هل سمعت مالكاً يقول أين يقضي القاضي أفي داره أم في المسجد؟

قال ابن القاسم: سمعت مالك يقول القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم.

قال ابن القاسم: وقد كان ابن خلدة وقاضي عمر بن عبد العزيز يقضيان في المسجد.

قال مالك وهذا اذا كان في المسجد رضى بالدون من المجلس ووصل إليه الضعيف والمرأة إذا احتجب لم يصل إليه الناس.

٤- قال سحنون: هل سمعت مالكاً يقول يضرب القاضي الخصم على الود؟

قال ابن القاسم: نعم يضرب إذا تبين له أنه قد أكد وأنه ظالم.

٥- قال سحنون: هل كان مالك يقول لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم.

قال ابن القاسم: قال مالك نعم يسأل في السر عنهم.

٦- قال سحنون: هل يقبل تزكية أحد؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يقبل في التزكية أقل من رجلين.

قال ابن القاسم: قال مالك ومن الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي.

٧ـ قال سحنون لابن القاسم أرأيت إذا عزل القاضي عن القضاء وقد حكم على الناس بأحكام فادعوا أنه قد جار عليهم في تلك الأحكام؟

قال ابن القاسم: لا ينظر فيما قالوا وما حكم القاضي به جائز عليهم وليس بينهم وبين القاضي خصومة ولا غير ذلك إلا أن يرى القاضي الذي بعده من قضائه جوراً بيّناً فيرده ولا شيء على القاضي الأول.

٨ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا وَلِيَ رجلٌ أينظر في قضاء القضاة قبله؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكونِ جوراً بيّناً.

٩ـ قال سحنون: هل كان مالك يكره أن يلي القضاء من ليس بفقيه؟

قال ابن القاسم: ذلك كان رأيه لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز: فكان يعجبه فيما رأيت منه.

قال قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يلي القضاء حتى يكون عارفاً بآثار مِن قضى مستشيراً لذوي الأمر.

١٠ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم؟

قال ابن القاسم: بلغني أنه قال لعبد الرحيم لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رآه الناس ألاِ للفتيا فليُفتِ.

قال مالك: ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز: إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل؟

فقال ابن هرمز إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ورآك الناس أهلاً لذلك فافعل.

[المدونة الكبرى ج٤/ ٧٦-٧٨]

القضاء وأحكامه

الخوف من القضاء وانه لا يتولاه إلا عالم عادل كاف

١ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أَن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أَن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان الفارسي: إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي، فإن كنت تبرىء فنعماً لك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقبل إنساناً فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما فقال: إرجعا إلي، أعيدا علي قضيتكما، متطبب والله.

قلت: معناه الحث على التيقظ في القضاء وتحري الصواب فيه، وكراهية أن يتعاطاه إلا الواثق بنفسه ـ وعليه أهل العلم.

قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً

٢ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

قلت: اللحَن مفتوحة الحاء الفطنة يقال لحنت للشيء بكسر الحاء ألحِن لحناً أي فطنت، وأما اللحْن بسكون الحاء فهو الخطأ.

واتفق أهل العلم على أن القضاء في الدماء والاملاك المطلقة لا ينفذ إلا ظاهراً.

واختلفوا في العقود والفسوخ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينفذ القضاء فيها ظاهراً وباطناً، حتى لو شهد شاهدان زوراً أن فلاناً طلق امرأته فقضى به القاضي وقعت الفرقة بينهما بقضائه، ويجوز لكل من الشاهدين أن ينكحها، وقال الشافعي: لا ينفذ باطناً، وأما المسائل المختلف فيها مثلاً أن يقضي حنفي بشفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها، أو مات رجل عن جد وأخ فقضى القاضي بالميراث للجد على مذهب الصديق رضي الله عنه، والمحكوم له يرى رأي زيد، أو مات رجل عن خال لا يرى توريث ذوي الأرحام فقضى له القاضي بالمال، فأكثر اصحاب الشافعي على أنه ينفذ ظاهراً وباطناً لأنه أمر مجتهد فيه، لا يتصور ظهور الخطأ فيه يقيناً في الدنيا، وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب إنما الاصابة لواحد وإثم الخطأ موضوع عن الآخر لكونه معذوراً فيه. وعليه أكثر أهل العلم، وفي الحديث دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه، وعليه الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢١٨-٢٢٠]

القضاء والاقتضاء

وهما الدفع والقبض، وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما، وفي الباب خمس مسائل. (المسألة الأولى) في مقدار المقضي ويتصور أن يقضي مثل ما عليه أو أقل أو أكثر، ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة، ويتصور أيضاً أن يقضى عند الأجل أو قبله أو بعده، فإن قضى المثل جاز مطلقاً في الأجل وقبله وبعده، وإن قضى أقل صفة أو مقداراً جاز في الأجل وبعده، ولم يجز قبله لأنه من مسألة «ضع

وتعجل». وإن قضى أكثر، فإن كان من بيع جاز مطلقاً، سواء كان افضل صفة أو مقداراً في الأجل، أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في احدى الجهتين، ومنع إن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف. وإن كان السلف، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وان كان بغير شرط ولا وعد ولا عاد، جاز اتفاقاً في الأفضل صفة، لأن النبي ﷺ استسلف بكراً وقضى جملاً خياراً. واختلف في الافضل مقداراً، ففي المدونة لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً. (المسألة الثانية) الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع قائمة وهي: الوافية الوزن، وفرادى وهي ناقصة، ومجموعة وهي المختلطة منهما، فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه. وأجاز في المدونة اقتضاء القائمة من المجموعة والفرادى، ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى، وأجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة. (المسألة الثالثة) لا يجوز بيع الدين بالدين مثل أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بالتأخير. وكذلك فسخ الدين في الدين، مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو داراً يسكنها لتأخير القبض في ذلك. وكذلك إن باع الدين من الغريم بالتأخير. (المسألة الرابعة) السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء واختلف في اعتبارهما في المماطلة، فإن كان التعامل بالوزن فالعدد مطروح، وان لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد. (المسألة الخامسة) من قبض دراهم زائفاً أو ناقصاً وأنكر الدافع أن يكون في دراهمه فالقول قول الدافع مع يمينه. واختلف هل يحلف على البت أو على العلم، فقيل يحلف على البت في الزائف والناقص، وقيل على البت في الناقص وعلى العلم في الزائف، وقيل يحلف الصراف على البت فيهما بخلاف المديان. وأما نقص العدد فيه على البت اتفاقاً في المذهب.

[القوانين الفقهية /٣١٦-٣١٧]

القضاء والحكم

وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في حكم القضاء وهو فرض كفاية ويجب على الامام أن ينصب للناس قاضياً ومن أبى جبره عليها، ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعي فالأولى له الامتناع لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره.

(الفصل الثاني) فيما ينظر فيه القاضي، وتحتوي ولايته على عشرة أشياء: (الأول) الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض وإما بإجبار على حكم نافذ. (الثاني) قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وايصال كل ذي حق إلى حقه. (الثالث) إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى. (الرابع) النظر في الدماء والجراح. (الخامس) النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم. (السادس) النظر في الأحباس. (السابع) تنفيذ الوصايا. (الثامن) عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي. (التاسع) النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك. (العاشر) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

(الفصل الثالث) فيما يقضي به، ولا يقضي بعلمه سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده، وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم، وقال أبو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود، وقال الشافعي يقضي بعلمه على الاطلاق. وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي: اعتراف، أو شهادة، أو يمين، أو نكول، أو حوز في دعوى

الملك، أو لوث مع القسامة في الدماء، أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة حسبما يأتي ذلك كله في أبوابه.

(الفصل الرابع) في نقض القضاء، إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلاً وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه. (الأول) أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده، ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ. (الثاني) أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضاً هو ومن يلي بعده. (الثالث)أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من يلي بعده، واختلف هل ينقضه هو أم لا. (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب فيذهب ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره.

[القوانين الفقهية / ٣٢١-٣٢٢]

قضاء الفوائت

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعاً، وعلى المتعمد خلافاً للظاهرية وصفته على حسب ماكانت الصلاة في وقت أدائها من جهر وإسرار وقصر وإتمام خلافاً لأبي حنيفة.

(الفصل الثاني) في الترتيب وفيه أربعة مسائل: «المسألة الأولى» ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعاً على الإطلاق، وكذلك التي بقي شيء من وقتها الضروري. «المسألة الثانية» ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان.

«المسألة الثالثة» ترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور، فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها، ولو فاتت الحاضرة إن ذكرها في صلاة قطعها، وإن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة ولم يقطعها وإن كان قد شرع فيها، والأربع قليلة والست كثيرة واختلف في الخمس. وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقاً، وقال ابن وهب والشافعي تقدم الحاضرة وخير أشهب. «المسألة الرابعة» ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحباباً لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت.

(الفصل الثالث) في الشكوك ويتصور من ثلاثة أشياء «الأول» الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين صلي اثنتين. «الثاني» الشك في تعينها فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي، صلى خمساً فإن نسي نهارية صلى صبحاً وظهراً وعصراً أو ليلية صلى مغرباً وعشاءً. «الثالث» الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن نسي ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري أيتهما للسبت ولا للأحد فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين ليحصل الترتيب بيقين، والقانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد ويزيد على المجموع واحداً، فلو نسي ثلاثاً صلى سبعاً وإن نسي اربعاً صلى ثلاثة عشر وإن نسي خمساً صلى إحدى وعشرين وأي صلاة بدأ بها ختم بها.

[القوانين الفقهية /٨٦ـ٨٨]

قضاء السلف بأفضل منه

يجوز أن يستسلف بكراً فيقضي بكراً مثله أو أفضل منه من غير شرط

١ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه فإنّ خيار الناس أحسنهم قضاء».

٢ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.

قلت (البكر) في الإبل بمنزل الغلام من بني آدم، وإذا طلعت رباعية البعير قيل للذكر رباعي والأنثى رباعية، وذلك، إذا أتت عليه ست سنين ودخل في السابعة يقال: جمل خيار أو مختار حسن، وعليه الشافعي، وفي المنهاج: يجوز إقراض ما يسلم فيه لا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر ويرد المثل في المثلى وفي المتقوم المثل، وقيل: ترد القيمة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٤٩]

قضاء سُنّة الفجر

١ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

٢ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر.

قلت: وفي المنهاج فلو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، وفي العالمكيرية: والسنن إذا فاتت عن وقتها لم يقضها إلا ركعتي الفجر فإنهما إن فاتتا مع الفرض قضى إلى وقت الزوال وبدونه لا يقضي خلافاً لعبد الله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٠٥]

[انظر: ترك الرواتب لمن فاتته الجماعة]

قضاء الصلاة

١ـ قال مالك في المجنون والمغمى عليه أياماً ثم يفيق والحائض تطهر والذمى يسلم إن كان ذلك في النهار قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة و إن كان من ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منها.

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت، وقال مالك فيمن أغمي عليه من الصبح حتى طلعت الشمس قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلا في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس، وقال مالك فيمن أغمي عليه

في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهر كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله.

٣ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من خنق من وقت الصلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة قال لا. قال سحنون: وهو قول مالك قال ابن القاسم هو رأيي لأن مالكاً قال في المجنون إذا أفاق فقضى الصيام ولم يقض الصلاة.

٤ـ قال مالك عن نافع أنّ ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقضِ صلاته.

[المدونة الكبرى ١/ ٩٢-٩٣]

قضاء الصلاة إذا نسيها

١ـ قال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة؟ قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي، ثم يصلي هذه التي كان فيها.

قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعد ما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع.

٢ـ قال مالك: إن كان ذكر صلاة نسيها بعد ما صلى الظهر والعصر.

٣ ـ قال ابن القاسم: إذا ذكر قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على

أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر.

٤ـ قال مالك: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها قال: من ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها.

[المدونة الكبرى ١/١٢٢]

قضاء صلاة المغشي عليه

[انظر: الافطار ولوازمه]

قضاء الصوم وتتابعه

من وجب عليه التتابع فعرض له مرض أو حيض بنى على ما صام

١ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه إنه إذا صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه، وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة، مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك.

قلت: عند الشافعي يزول التتابع بفوات يوم بلا عـذر فيجب الاستئناف لا بحيض ولو أفطر بعذر سفر يستأنف، وفي عذر المرض قولان الجديد يفوت التتابع.

يصوم في الكفارات متتابعاً

٢ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعاً أو يقطعها؟ قال: قال حميد فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإن في قراءة أُبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات، قال يحيى: قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن أن يصام متتابعاً.

قلت: وعليه أهل العلم، وللشافعي في صوم كفارة اليمين قولان، أحدهما كما قال مجاهد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢٩٩-٣٠٠]

قضاء صوم التطوّع

من أفطر صوم التطوع قضى

١ـ مالك: عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجَي النبي ﷺ أَصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام ـ وكانت بنت أبيها يا رسول الله إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: أقضيا مكانه يوماً آخر.

قلت: عورض بحديث أبي داود والحاكم «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فقال الشافعي: لا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة عليه القضاء، وقال مالك: إن أفطر من غير علة يلزمه القضاء وإلا فلا، وفي حكمه الصلاة النافلة، قال الخطابي: الأشبه أنه ﷺ إنما أمرهما استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله

وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل، في الأنوار من شرع في صلاة أو صوم تطوع لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم ويستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٩]

قضاء الصيام

[انظر: الافطار ولوازمه]

قضاء الصيام متأخراً

لا بأس بتأخير القضاء إلى شعبان

١ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن إنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما استطع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

قلت: وعليه أهل العلم، أنّ ذلك جائز ولا شيء عليه في ذلك.

إذا لم يقضِ حتى دخل رمضان أطعم وقضى

٢ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

٣ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

قلت: وعليه الشافعي: وقال أبو حنيفة: يقضي ولا فدية عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠٣]

قضاء الصيام الواجب قبل التطوع

من عليه صوم واحد فليبدأ به قبل التطوع

١ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قلت: معناه أن المستحب أن يبادر إلى أداء الواجب لا التطوع فهو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٣٠١]

قضاء فائتة المسافر

١ـ قال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتى قدم إلى أهله إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر الذي كان عليه، وقال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا.

قلت: قول الأكثرين أنّ فاتت في السفر فأقام قصر، وإن فاتت في الحضر فسافر أتم وهو قول للشافعي. والقول الآخر الأظهر عند أصحابه لو قضى فائتة السفر في السفر قصر، وفي سائر الصور لا يقصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٨٦-١٨٧].

قضاء الفائتة من الصلوات

يقضي الفائتة قبل الوقتية

١ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من نسي

صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلّم فليصلِّ الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى.

قلت: في العالمكيرية الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق حتى لايجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة إلا بعذر وعند الشافعي مستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٨١]

قضاء الفوائت

١ـ قال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها.

٢ـ قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته وليذهب إلى حوائجه صلى أيضاً ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويقيم صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار.

٣ـ قال ابن القاسم: في إمام ذكر صلاة نسيها قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث.

٤ـ قال ابن القاسم: قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه.

٥ـ قال ابن القاسم: لا أرى عليهم إعادة. ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي.

٦ـ قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت.

٧ـ قال مالك: فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدأ حاجب الشمس قال يصليها ساعته تلك إذا ذكرها وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها.

٨ـ قال مالك: عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكرى»».

٩ـ قال مالك: كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده.

قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر إنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر.

[المدونة الكبرى ١/ ١٢٣ـ١٢٥]

قضاء النذر عن الميت

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله ﷺ «اقضه عنها».

٢ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته إنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

قلت: هو القول القديم للشافعي أن من فاته شيء من رمضان وتمكن من قضائه، ثم مات ولم يقض، وكذا النذر والكفارة، تدارك عنه وليه إما بالصوم عنه أو الإطعام من تركته ، قال النووي: القديم ههنا أظهر، وقال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج فقضاها الولي أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى؛ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤١٢-٤١٣]

قطرة الأذن في الصيام

١ـ قال سحنون بن سعيد: فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان؟

فقال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل.

٢ـ قال ابن القاسم وقال مالك فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء.

٣ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع.

فقال: قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء.

[المدونة الكبرى ١/ ١٧٧]

قطع التلبية

١ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأي لأنها قد صارت عمرة.

٢- قال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة.

٣- قال ابن القاسم: وإن كبى إذا دخل حول البيت الحرام لم أرَ ذلك ضيقاً عليه ورأيته في سعة.

٤- قال ابن القاسم: قال مالك: لابأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة، وذلك واسع.

٥- قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع.

٦ - قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم.

وقال مالك: ولا يحله من إحرامه إلا البيت، وإن تطاول ذلك به سنين.

٧- قال سحنون لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو على إحرامه الذي كان أحصر فيه وحج به قابلاً؟

قال: يجزئه من حجة الإسلام.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٧]

قطع رأس الصيد

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يأكل الرأس وجميع الجسد.

٢- قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبَانَهَا وهو يُريد الذكاة أيأكلها أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك: في رجل ذبح شاة وهو يريد المذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا أنها لا تؤكل.

قال ابن القاسم: فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لايُؤكل.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٦]

قطع الصلاة

١- قال مالك فيمن صلى فانفلتت دابته منه قال: إن كانت عن يمينه قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن ينسى فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف للصلاة.

٢- قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت إن قام من فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه فجعل يقرأ فيها هل يفسد عليه صلاته قال: إن كان ذلك عامدا ابتدأ الصلاة وإن كان ناسياً سجد لسهوه.

[المدونة الكبرى ١/١٠١]

قطع الصلاة بالمرور

لا يقطع الصلاة مرور شيء

١- مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال: لا يقطع شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي.

٢- مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله ابن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٦]

القعود في صلاة النافلة

يجوز أن يقعد القادر في النافلة

١- مالك: عن ابن شهاب عن السائب عن يزيد عن المطلب ابن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها.

قلت: وعليه أهل العلم.

جواز القعود في النافلة محتبياً أو متربعاً

٢- مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان.

قلت: الإحتباء ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، هذا جائز عند أهل العلم، والمختار أن يجلس جلسة التشهد في الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٣٩-١٤١]

القلس والقيء

٢ـ قال مالك: القيء قيآن إما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله.

٢ـ عن القاسم بن محمد أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء، قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله.

[المدونة الكبرى ١/ ١٨-١٩]

القلوب وما يتعلق بها

وهي عشرون: (الأول) الخوف من الله تعالى، وهو اللجام القامع عن المعاصي وسببه معرفة شدة عذاب الله ويسمى خشية ورهبة وتقوى، والناس فيه على ثلاثة مراتب: فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة، والفرق بين الخوف والحزن أن الخوف مما يستقبل والحزن على ما تقدم وكلاهما يثير البكاء والانكسار ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى. (الثاني) الرجاء، وسببه معرفة سعة رحمة الله ويسمى طمعاً ورغبة وينبغي أن يكون الرجاء والخوف معتدلين، فإن الخوف إذا أفرط قد يعود إلى اليأس وهو حرام، والرجاء إذا أفرط قد يعود إلى الأمن وهو حرام. (الثالث) الصبر، وأجره بغير حساب بخلاف سائر الأعمال، فإن أجورها بمقدار وهو أربعة أنواع: صبر على بلاء الله وهو المقصود بالذكر، وصبر على نعم الله أن لا يطغى بها، وصبر على طاعة الله، وصبر على معاصي الله. (الرابع) الشكر وهو بالقلب واللسان والجوارح، فشكر اللسان الثناء، وشكر القلب معرفة

المنة وقدر النعمة، وشكر الجوارح بطاعة المنعم. (الخامس) لتوكل وهو الاعتماد على الله تعالى في دفع المكاره والمخاوف وتيسير المطالب والمنافع وخصوصاً في شأن الرزق، وسببه ثلاثة أشياء: المعرفة بأن الأمور كلها بيد الله، وأن الخلق كلهم تحت قهره وفي قبضته وأنـه لا يضيع من توكل عليه. (السادس) التفويض إلى الله تعالى وهو خروج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من العبد لنفسه لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور والعبد لا يعلمها. (السابع) حسن الظن بالله تعالى، فإن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي، وسببه المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته. (الثامن) التسليم لأمر الله تبـارك وتعالى بتـرك الاعتراض ظاهراً وترك الكراهية باطناً. (التاسع) الرضا بالقضاء، وهو سرور النفس بفعل الله زيادة علـى التسليم وسببها ثلاثة أشياء: محبة الله تعالى، فإن فعل المحبوب محبوب ومعرفة حكمته في كل ما يفعل، وان المالك يفعل في ملكه ما يشاء. (العاشر) الإخلاص لله تعالى، ويسمى نيّة وقصداً وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال، وضده الرياء وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص وأنه يطلع على النيات والضمائر كما يطلع على الظواهر. (الحادي عشر) المراقبة، وهي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتقوى. (الثاني عشر) المشاهدة وهي دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى واستغراق الفكر في صفاته وافعاله وذلك مقام الاحسان الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله عليه السلام: والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه، ثم أشار إلى مقام المراقبة بقوله (ﷺ)، فإن لم تكن تراه فإنه يراك وبين المقامين فرق. (الثالث عشر) التفكر وهو ينبوع على كل حال ومقام، فمن تفكر في عظمة الله اكتسب التعظيم، ومن تفكر في قدرته استفاد التوكل، ومن تفكر في عذابه استفاد الخوف، ومن تفكر في رحمته استفاد الرجاء، ومن تفكر في

الموت وما بعده استفاد قصر الأمل ومن تفكر في ذنوبه اشتد خوفه وصغرت عنده نفسه. (الرابع عشر)معرفة الله تعالى وهي نوعان: خاصة وعامة، فالعامة حاصلة لكل مؤمن، والخاصة هي التي ينفرد بها الأنبياء والأولياء، وهو البحر الأعظم الذي لا ساحل له ولا يعرف الله على الحقيقة إلا الله، ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: العجز عن درك الإدراك إدراك. (الخامس عشر) التوحيد وهو نوعان: عام وخاص، العام هو عدم الاشراك الجلي وذلك حاصل لجميع المسلمين، والخاص عدم الاشراك الخفي وهو مقام العارفين وكلاهما داخل تحت قولنا لا إله إلا الله. فسبب التوحيد الجلي البراهين القائمة عليه وقد تضمنها القرآن المبين وبسطناها في كتاب النور المبين. وسبب التوحيد الخفي معرفة قيوميّة الله تعالى على كل شيء وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء، وأن كل شيء إنما وجد بإيجاده له وبقي بإمساكه له فلا موجد في الحقيقة إلا هو «كل شيء هالك إلا وجهه». (السادس عشر) اليقين وهو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال، وسببه شيئان: أحدهما قوة الأدلة وكثرتها، والآخر نور من الله يضعه في قلب من يشاء. (السابع عشر) محبة الله تعالى وهي نوعان: عامة وخاصة، فالعامة لجميع المسلمين ولا يصح الإيمان إلا بها وهو مقام أصحاب اليقين. والخاصة مقام المقربين وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات ولاسيما المحب والمحبوب، وسببها المعرفة بصفتين وهما: الجمال والاجمال، فان المحسن والاحسان محبوبان لا محالة.

وهذه أحوال ذوقية قد علم كل آناس مشربهم. (الثامن عشر) التواضع وهو ضد التكبر وسببه شيئان: التحقق بمقام العبودية، ومعرفة الإنسان بعيوب نفسه. (التاسع عشر) الحياء وهو نوعان: حياء من الله،

وحياء من الناس وهو مستحسن في كل حال إلا في طلب العلم. (العشرون) سلامة الصدر للمسلمين وهو يثمر طيب النفس وسماحة الوجه وإرادة الخير لكل أحد والشفقة والمودة وحسن الظن ويذهب الشحناء والبغضاء والحسد، ولذلك ينال بهذه الخصلة ما ينال بالصيام والقيام.

[القوانين الفقهية / ٤٦٦-٤٦٩]

القلوب وما يتعلق بها من المنهيات

وهي عشرون: (الأول) الرياء في العبادات وهو الشرك الأصغر وهو ضد الاخلاص، ولهما مراتب متفاوتة في قبول العمل واحباطه وفي استحقاق العقاب على الرياء فقد يكون العمل أولاً خالصاً ثم يحدث الرياء في اثنائه فيفسده إن تمادى أو يحدث الاخلاص في أثنائه أو بعد الفراغ منه فينبغي استينافه. وقد يبدءوه ممتزجاً فينظر أيهما أغلب فيناط به الحكم. وقال بعضهم: العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء. وما يتعلق بالرياء تسميع الناس بالعمل والتزين للناس باظهار الخير في القول أو الفعل أو اللباس أو غير ذلك، والمداهنة والنفاق وهو إظهار ضد ما في قلبه. (الثاني) العجب وهو مفسد للعمل ومعناه استعظام العبد لما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به. (الثالث) الغرور وهو غلط النفس وحقيقته إعجاب بما لا خطر له أو ركون إلى ما لا ينفع. والمغترون أصناف كثيرة من العلماء والعباد والمتصوفة وأهل الدنيا وغيرهم. (الرابع) الكبر وهو من المهلكات ومعناه تعاظم الانسان في نفسه وتحقيره لغيره. ثم إن التكبر له أسباب فمنها العلم والعبادة والحسب والشجاعة والقوة والجمال والمال والجاه وهو درجات فأشده التكبر على الله ورسوله وهو الذي حمل أكثر الكفار على الكفر، ثم التكبر على أهل الدين من العلماء والصلحاء وغيرهم بالازدراء بهم وعدم القبول

لمناصحتهم ثم التكبر على سائر الناس. (الخامس) الحسد، وهو حرام ومعناه تألم القلب بنعمة الله على عباده وتمني زوالها عن المنعم عليه، فإن تمنى مثلها لنفسه ولم يتمن زوالها عن غيره فذلك غبطة جائزة. (السادس) الحقد وهو خلق مذموم يثير العداوة والبغضاء والاضرار بالناس. (السابع) الغضب، وهو منهي عنه فينبغي كظمه لئلا يعود إلى منكرات الأقوال أو الأفعال. (الثامن) التسخط من الاقدار وهو ضد التسليم والرضى. (التاسع) خوف الفقر، وهو من الشيطان. (العاشر) حب المال وسنتكلم عليه في بابه. (الحادي عشر) حب الجاه وهو يقود إلى ارتكاب الأخطار والتعرض للمهالك في الدنيا والدين. (الثاني عشر) حب المدح وهو أقوى أسباب الرياء. (الثالث عشر) كراهة الذم وهو أقوى أسباب الغضب والحقد. (الرابع عشر) طول الأمل وسببه نسيان الموت، وهو يثمر شدة الحرص على الدنيا والتهاون بالآخرة. (الخامس عشر) كراهة الموت، فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. (السادس عشر) تعظيم الأغنياء لأجل غناهم واحتقار الفقراء لأجل فقرهم وسببه عظمة الدنيا في القلوب. (السابع عشر) نسيان العبد عيوب نفسه لاسيما إن اشتغل مع ذلك بعيوب الناس. (الثامن عشر) خوف غير الله ورجاء غير الله وهو ضد التوكل وسببه عدم اليقين. (التاسع عشر) الاصرار على الذنوب ومعناه على الدوام عليها وهو ضد التوبة. (العشرون) الغفلة، وهي سبب كل شر وضدها التفكر والتيقظ.

[القوانين الفقهية / ٤٦٩-٤٧١]

قلادة رد العين

قطع القلائد والأوتار من أعناق الإبل

١ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، أنَّ أبا بشير

الأنصاري أخبره أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال «والناس في مقيلهم أن لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: أرى ذلك من العين.

قلت: تأول مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذةيظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها، وأعلمهم أنها لا ترد من قدر الله شيئاً، وفيه نظر، لأن التعوذ من العين جاء في الشرع، وتعليق العوذة أيضاً صحيح كما أشرنا إليه سابقاً ، فإن قيل: الذي جاء في الشرع أن يتعوذ ويرقى بعد حدوث العين لا قبله؛ والمهي عنه أن يتقدم بتعلق العوذ، قلنا: قد جاء تقديم العوذ من الحمة قبل اللسع ولا فرق بين العين والحمة مما يرجع إلى هذا، والأظهر عندي أن المراد هو قطع التمائم التي فيها شرك، وتلك كانت تمائمهم في الجاهلية، حتى نهاهم النبي ﷺ ، فالأمر في هذا الحديث كما مر في وجه الجمع بين أحاديث النهي عن الرقى والأمر بها، وقال غير مالك: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، وقيل: إنما نهى عن تعليق الأوتار خاصة لئلا يختنق بها عند شدة الركض؛ فأما القطن والصوف فلا بأس به لحديث أبي وهب الجشمي: «وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٤١٥]

القنوت والدعاء في الصلاة

١ـ قال مالك في الرجل يقنت من الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت، وقال مالك في القنوت من الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، مالك والذي آخذ من خاصة نفسي قبل الركوع.

٢ـ قال مالك فيمن نسي القنوت من صلاة الصبح قال لا سهو عليه.

٣ـ قال مالك ولابأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من المكتوبة حوائج دنياه وآخرته من القيام والجلوس والسجود، وكان مالك يكرهه من الركوع، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني أنه قال إني لأدعو الله من حوائجي كلها من الصلاة حتى في الملح.

٤ـ قال ابن وهب قال لي مالك: لابأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم، ويدعو للآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين.

٥ـ قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد عن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن يسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك لا سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحِفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق.

[المدونة الكبرى ١/ ١٠٠]

قنوت رمضان ووتره

١ـ قال مالك: في الحدث الذي يذكره ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قال ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا.

قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إليّ، لمن يقوى عليه.

٢ـ قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم.

٣ـ قيل لابن القاسم ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمداً ينتقض اعتكافه فقال نعم.

قلت فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج قال فإذا صحّ بنى على ما كان اعتكف.

٤ـ وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً فقال: يقضي يوماً مكانه ويصله باعتكافه قيل له اتحفظ هذا عن مالك فقال قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

٥ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه.

قال: نعم ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهار إذا وطىء فيه.

٦ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه فقال نعم.

قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة.

[المدونة الكبرى ١٩٦-١٩٧]

القنوت في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في لفظه، ويختار في المذهب: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من

يكفرك اللّهمّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق) وتفسير: نخنع نخضع وتفسير: نخلع نترك. فالكلمتان طالبتان من يكفرك. وتفسير: نحفد نعمل أو نمشي إلى المسجد. والجد ضد الهزل. وملحق بكسر الحاء بمعني لاحق وقيل بالفتح. واختار الشافعي (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت).

(الفصل الثاني) في فروع أربعة (الفرع الأول) يقنت في الصبح خلافاً لأبي حنيفة، ويجوز قبل الركوع وهو أفضل، وبعده. (الفرع الثاني) لايقنت في الوتر خلافاً للشافعي وابن نافع في وتر النصف الآخر من رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة. (الفرع الثالث) القنوت مستحب علي المشهور وقيل سنة. (الفرع الرابع) يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ولابأس برفع اليدين فيه، وقيل لا.

[القوانين الفقهية / ٧٦]

القنوت في صلاة الصبح

ترك القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقنت في شيء من الفرائض ويقنت في الوتر جميع السنة ومعنى الحديث عنده أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة المكتوبة، وذهب الشافعي إلى أنه يقنت في الصبح دون

سائر الفرائض ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٥٢]

القَوَد من الزوج

ما يروى أن الزوج لا يقاد منه إذا أصاب امرأته بشيء

١ـ مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه.

٢ـ قال مالك: إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو أشباه ذلك متعمداً لذلك فإنها تقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرده ولم يتعمده فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه.

قلت: أهل العلم على هذا التأويل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٢٥٨]

القَوَد والمجنون والصبي

لا قود على المجنون والصبي والعاقلة تعقل عنهما

١ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان، أنه أتي بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقد منه فانه ليس على المجنون قَوَد.

٢ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ مالم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/ ٢٤٠]

القيء والقلس

١ـ مالك: أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً ماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه الوضوء؟ قال: ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه.

قلت: قال الشافعي: خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء، وقال أبو حنيفة: يوجبه بشرطه.

[المسوّى من أحادث الموطأ ج١/ ٧٤]

قيء الصائم

١ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه.

فقال: قال مالك إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه وإن استقاء فعليه القضاء.

٢ـ قال أشهب: إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء وإن كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه.

[المدونة الكبرى ١/ ١٧٩]

قيام رمضان

١ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

٢- مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

٣- مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة، فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلـمّا أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان.

٤- مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.

قلت: وهو سنَّة مؤكدة عند أهل العلم ويسنّ فيه الجماعة.

القيام بإحدى عشرة ركعة مع طول القراءة

٥ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول لله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

٦ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

٧ـ مالك: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فُرُوعِ الفجر.

قلت: وخير أحمد بين إحدى عشرة وثلاث وعشرين.

القيام في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مع طول القراءة

٨ـ مالك: عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

٩ ـ مالك: عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال: وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

قلت: وهو مذهب الشافعية والحنفية، وعشرون ركعة تراويح وثلاث وتر عند الفريقين هكذا قال المحلي عن البيهقي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ٢١٧-١٢٩]

١ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته.

فقال إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

٢ـ قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة.

قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث.

قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً وقلت له هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

٣ـ قال ابن وهب عن مالك: أَنّ ابن شهاب أخبره أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة وكان يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وأبو بكر. وصدر من خلافة عمر.

٤ـ قال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام.

٥ـ وقال مالك: لابأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.

وقال مالك: في الامير يصلي خلف القارىء في رمضان إنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لـم أرَ به بأساً.

قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا كره للذي ينظر في الحرف.

قال: لأن هذا ابتداء النظر في أول ما قام به.

٦ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: لابأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة.

قال ابن وهب وقال ابن شهاب كان خيارنا يقرؤن في المصاحف في رمضان وإن ذكـوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان.

٧ـ قال مالك: والليث مثله وقال ربيعة: في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن الرجل أمّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن.

[المدونة الكبرى ١/١٩٣-١٩٤]

القيام في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في آدابه وهو: أن يقف على القدمين معاً، وأن يفرق بينهما، وأن لا يرفع بصره إلى السماء وأن لا يجعل يده على خصره وهو الاختصار، وأن ينظر إلى موضع سجوده عندهم وكرهه مالك، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى وكرهه في المدونة، وقيل إنما يكره في الفريضة أو إذا أراد الاعتماد.

(الفصل الثاني) في صلاة المريض وله أحوال: أن يصلي قائماً غير

مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً ثم جالساً مستقلاً ثم جالساً مستنداً ثم مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجه ثم مستلقياً على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ثم مضطجعاً على جنبه الأيسر، ويومي بالرجوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقاً للشافعي، وقيل تسقط عنه وفاقاً لأبي حنيفة.

فروع خمسة: (الفرع الأول)من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها أعاد أبداً. (الفرع الثاني) إذا جلس بدلاً من القيام تربع في المشهور، وقيل كجلوس التشهد، وقال الشافعي كالمجتبي. (الفرع الثالث) من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلى مضطجعاً، واختلف في قادح الماء من عينيه. (الفرع الرابع) إذا تغيرت حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له وأتم على حسب ما آل اليه. (الفرع الخامس) اختلف في جواز التنفل جالساً لمن قدر على القيام، فإن افتتحها بالجلوس جاز له أن يتمها جالساً وقائماً، وإذا افتتحها بالقيام فاختلف هل يجوز أن يتمها جالساً.

[القوانين الفقهية / ٧٣-٧٤]

يجب القيام على القادر في الفريضة ورخص القعود فيها لمن لا يقدر

قال الله تعالى ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾[(١)] أي مطيعين أو داعين.

١ـ مالك: عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلى جالساً ـ الحديث.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ـ الحديث.

قلت: وعليه أهل العلم جحش أي انخدش خده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٣٩]

القيام في النفل أفضل

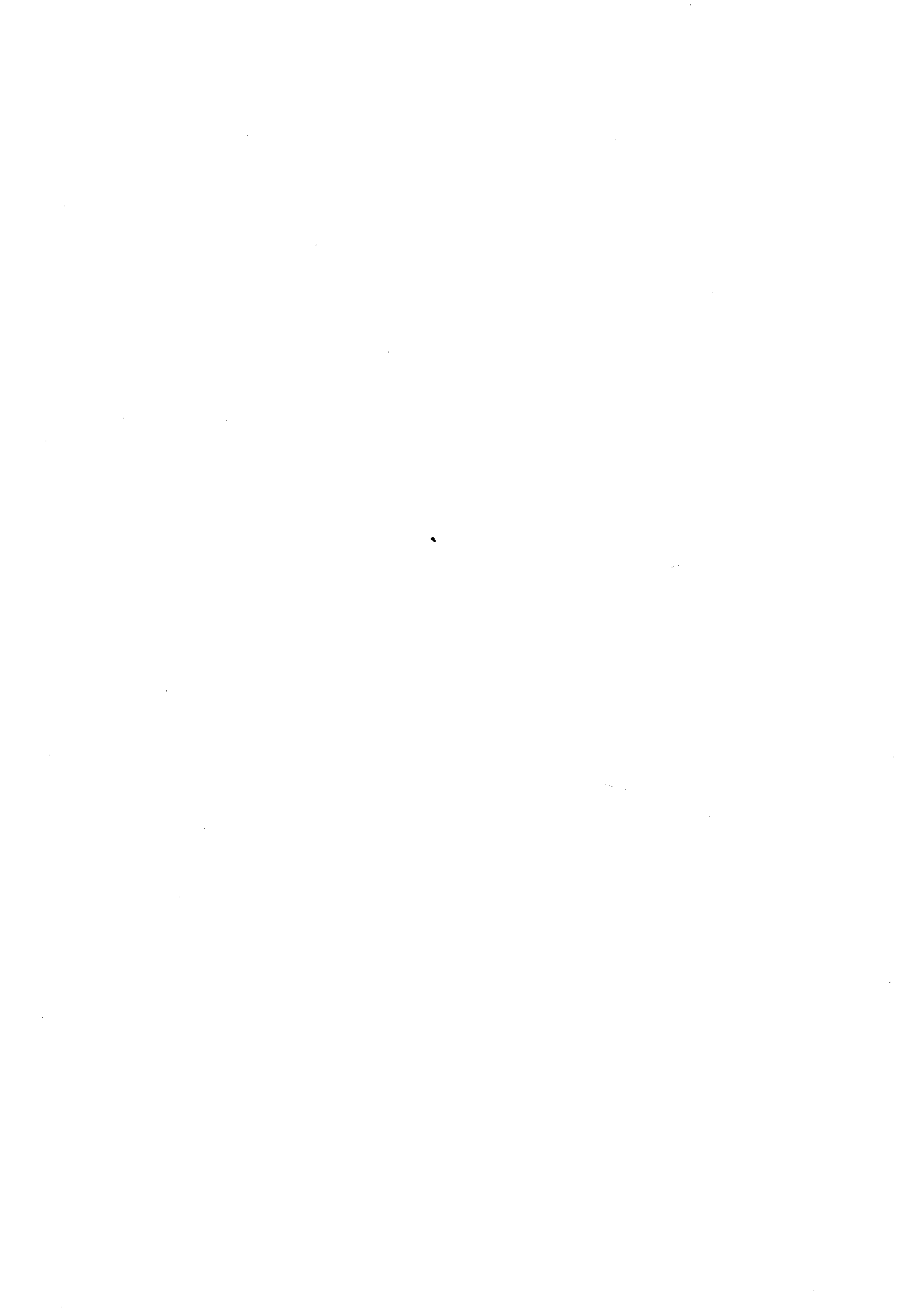
فضل القائم على القاعد في النافلة

١ـ مالك: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: صلاة أحدكم وهو قاعد، نصف صلاته وهو قائم.

٢ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها الشديد، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

قلت: نال أي أصاب، الوعك هو الحمى وقيل ألمه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/١٤٠-١٤١]



فهرس